المركز الجامعي بريكة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

مطبوعة:

القانون الدستوري

(النظرية العامة للدولة والدساتير)

لطلبة السنة أولى حقوق

الدكتورة: عباسي سهام

مقدمة:

يعتر القانون الدستوري؛ من بين المقاييس الأساسية التي يتم تدريسها لطلبة السنة أولى حقوق، وهو مقياس يدرس في جل الجامعات العربية والغربية، وذلك بالنظر للأهمية التي يكتسيها هذا الفرع القانوني المستقل بين فروع القانون العام، ما جعل دراسته مهمة ليس لطلبة القانون العام فحسب، بل أيضا لطلبة القانون الخاص، وذلك بالنظر لاعتباره القانون الذي تربطه علاقة بجميع فروع القانون الأخرى، باعتبار الدستور الذي يعتبر أساس القانون الدستوري، هو الأساس الذي يجب أن تتماشى معه سائر النصوص القانونية في الدولة.

والواقع أن موضوعات القانون الدستوري كثيرة ومتعددة، قُرِّرَ منها لطلبة السنة أولى حقوق مجموعة مواضيع قسمت على سداسيين، بحيث يدرس الطالب خلال السداسي الأول؛ كل من: النظرية العامة للدولة والنظرية العامة للدساتير، ولأن طالب السنة أولى حقوق لا يمكنه أن ينطلق مباشرة في دراسة النظريتين المذكورتين قبل معرفة القانون الدستوري ذاته، فلابد من وجود محور أول يدرس فيه مدخل للقانون الدستوري.

حيث أنه بعد استكمال هاته المحار، يُلم الطالب بجملة المعلومات التي تمكّنه من دراسة مبدأ الفصل بين السلطات، والديمقراطية، وأنظمة الحكم، والأنظمة السياسية، والأحزاب السياسية، والانتخابات، باعتبارها محاور ترتبط في فهمها بضرورة فهم كل من الدولة والدساتير، لكونها محاور تُدرس في إطار ما تتبناه النظم السياسية من جهة وما تنص عليه الدساتير من جهة ثانية؟

وعليه يتضمن مقياس القانون الدستوري، المقرر للسداسي الأول لطلبة الحقوق المحاول الموالي: مدخل للقانون الدستوري- النظرية العامة للدولة- النظرية العامة للدساتير، وذلك وفقا للتقسيم الموالي:

المحور الأول:

مدخل للقانون الدستوري

تتطلب دراسة أي فرع قانوني؛ معرفة هذا الفرع من خلال الإحاطة بجوانبه المفاهيمية، وكذا تتبع مراحل نشأته وتطوره، لأن معرفة الفرع القانوني محل الدراسة وفهم باقي محاوره تتطلب بداية فهم هذا الفرع الأخير.

وعليه تقتضي منا دراسة علم القانون الدستوري بجميع محاوره –التي سنفصله تباعا– التطرق بداية لمفهوم هذا الأخير والتعريج على نشأته خاصة من حيث اعتباره علم حديث مقارنة بغيره من العلوم القانونية.

وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال تقسيم هذا المحور إلى: نقطتين أساسيتين؛

– نتطرق في الأولى لمفهوم القانون الدستوري.

– ونتناول في الثانية تطور نشأة القانون الدستوري.

وذلك وفقا لما سنفصله ضمن الآتي:

أولا: مفهوم القانون الدستوري:

تعد دراسة مفهوم القانون الدستوري من الضروريات السابقة لدراسة باقي مواضيع أو محاور هذا القانون –كما سبق وأشرنا أعلاه–.

ويقتضي مفهوم القانون الدستوري التطرق إلى تعريف هذا الأخير وتحديدي علاقته بغيره من القوانين والمفاهيم، وبيان أهم خصائصه وموضوعاته، وذلك وفقا لما سنحاول توضيحه ضمن النقاط الموالية:

01- تعريف القانون الدستوري:

لقد وجد فقهاء القانون صعوبات كبيرة في اعتماد تعريف شامل وجامع ومانع لعبارة القانون الدستوري، ويرجع السبب في ذلك إلى تعدد زوايا البحث في هذه العبارة وتشعبها، وهو ما جعل التعاريف المعطاة للقانون الدستوري تركز على بعض جوانب هذا الأخير دون غيرها[1].

وعليه يمكننا تعريف القانون الدستوري انطلاقا من هذه الجوانب وفقا لما يلي:

أ – التعريف اللغوي للقانون الدستوري:

إن عبارة «القانون الدستوري» من الناحية اللغوية تتشكل من كلمتين: «قانون» و«دستور».

أما **القانون** فهو مجموع القواعد التي تنظم العلاقات في المجتمع، متى اقترنت هذه القواعد بجزاء يضمن احترامها وتطبيقها[2]، وهو مجموعة من القواعد العامة التي تنظم

---

[1] – **رابحي أحسن**، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار هومه، الجزائر ط02، 2014، ص09.

[2] – **عبد الفتاح حسين**، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967، ص17.

سلوك الأفراد في المجتمع، والتي تكفل الدولة احترامها بالقوة عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها، وهي بذلك تختلف عن قواعد الاخلاق والآداب التي لا تتمتع بطابع الإلزام[1].

فالقانون هو مجموعة القواعد العامة والمجردة، التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع، والتي –أي القواعد– يخضع كل من يخالفها للعقوبات التي تقررها السلطات المختصة بالدولة.

أما **الدستور** فهو كلمة مكونة لغويا من كلمتين هما: «دست» و«ور» ومعناها صاحب القاعدة[2].

والواقع أن كلمة دستور لم تذكر في القواميس العربية القديمة، فهي ليست عربية الأصل، إذ يرجع البعض أصلها إلى اللغة الفارسية التي دخلت إلى اللغة العربية عن طريق الأتراك الذين استخدموها للدلالة على عدة معاني أهمها: الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه– وسجل الوزير الأعظم عند العثمانيين[3].

وكلمة دستور في اللغة الفرنسية تعني التأسيس أو التكوين «ETABLISSEMENT» أو النظام «INSTITUTION»، ولا يخرج المعنى اللغوي العربي لهذه الكلمة عن معناها الفرنسي.

---

[1] – **قزو محمد آكلي**، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية "دراسة مقارنة"، دار الخلدونية، الجزائر، *2006*، ص*07*.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، *2015*، ص *11*.

[3] – **مولود ديديان**، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، *2009*، *04*.

– **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *10– 11*.

وعلى هذا الأساس ينصرف معنى **القانون الدستوري في اللغة** إلى مجموع القواعد القانونية الأساسية التي تبين كيفية تنظيم الجماعة، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية[1]، وهو كل ما يتصل بالدولة في أساسها وتكوينها وشكلها، إذ أنه حسب المفهوم اللغوي نجد أن كل ما يتعلق بالدولة ومقوماتها وعناصر تكوينها وطرق ممارسة السلطة فيها يندرج ضمن مفهوم القانون الدستوري[2].

ب – التعريف الشكلي للقانون الدستوري: (تعريف القانون الدستوري بالنظر للدستور)

أصبحت معظم الدول المعاصرة تملك دستورا، أي وثيقة مكتوبة بصياغة رسمية متميزة تحدد التنظيم السياسي للدولة.

انطلاقا من ذلك عرف القانون الدستوري بأنه: فرع من فروع القانون، يختص بدراسة القواعد الواردة في الدستور[3]، وهو بذلك مجموع المبادئ والأسس التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، والتي تستهدف تحديد التنظيم الدستوري والسياسي للدولة[4].

وعليه فإن القانون الدستوري وفقا للمعيار الشكلي يقصد به القواعد التي تتضمنها الوثيقة المعروفة باسم الدستور، ومعنى ذلك أن كل ما تحتويه هذه الوثيقة من قواعد يعد قواعد دستورية، وبذلك تكون كل قاعدة قانونية لا يحتويها الدستور قاعدة قانونية لا تعتبر دستورية[5].

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *11*.

[2] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص *04*.

[3] – **صالح بلحاج**، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر، "من الاستقلال إلى اليوم"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، *2010*، ص *07*.

[4] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *11*.

[5] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص *06*.

• إلا أن الملاحظ هو أن التعريف الشكلي للقانون الدستوري تعريف ناقص وغير كامل، ويمكننا إرجاع السبب في ذلك إلى:

– أن دساتير بعض الدول لا تتضمن إلا جزءا يسيرا من القواعد القانونية المتعلقة بالتنظيم السياسي للدولة، وفيها أعراف وممارسات وتقاليد تكمل الدستور المكتوب، وذلك لأن القاعدة الدستورية (الدستور) لا تمثل إلا جزءا يسيرا من القانون الدستوري[1]، وليست هي القانون الدستوري ذاته، لأن الدساتير لا تضم كافة القواعد الدستورية التي قد تكون موجودة في باقي القوانين[2] أو الأعراف والتنظيمات واللوائح، باعتبار القانون الدستوري يشمل جميع هذه القواعد (الموجودة ضمن الوثيقة المسماة دستور– والموجودة في باقي القوانين[3] والأعراف والتنظيمات واللوائح).

– أن بعض الدول لست لها دستور مكتوب ومع ذلك لها دساتير عرفية أو قواعد دستورية مكتوبة في وثائق قانونية مختلفة[4]، وعليه فإن القانون الدستوري في هذه الدول لا يمكن أن يصدق عليه التعريف الشكلي.

– أن بعض القواعد الواردة في الوثيقة المسمة دستور قد لا تكون ذات طبيعة دستورية، فالدستور السويسري على سبيل المثال يتضمن نصوصا بعيدة كل البعد عن التنظيم السياسي في الدولة، كتلك التي تنص على منع تعاطي أو تداول نوع معين من الشراب شديد السكر أو تلك التي تنظم ذبح الحيوانات، كما تتضمن بعض الدساتير الصادرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى نصوص متعلقة بالديمقراطية الاقتصادية

---

[1] – **صالح بلحاج**، مرجع سابق، ص 07.

[2] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص 06.

[3] – **صالح بلحاج**، مرجع سابق، ص 07.

[4] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص 06.

والاجتماعية، وهذه النصوص حسب جانب من الفقه الدستوري لا تعتبر ذات طبيعة دستورية بل هي مجرد توجيهات صادرة من المشرع الأساسي إلى المشرع العادي الذي يجب عليه مراعاتها والاهتداء بها حين إصدار التشريعات، أي أن هذه النصوص المتعلقة بالديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية تحدد الفلسفة الاجتماعية والاقتصادية للدستور، ولا صلة لها بتنظيم السلطات العامة أو بيان اختصاصاتها[1].

ج –التعريف المادي –الموضوعي– للقانون الدستوري:

يقول الأستاذ **دوغيه** DUGUIT أن القانون الدستوري لا يجب ان يعرف بطريقة شكلية (أي انطلاقا من القواعد التي يحويها الدستور) وإنما لابد من تعريفه بطريقة مادية (أي بالاستناد إلى مضمون القواعد الدستورية وإلى الموضوع الذي تنطبق عليه) [2].

وعليه لابد عند تعريف القانون الدستوري التركيز على المضمون أو المادة أو الموضوع الذي يعالجه القانون الدستوري، بغض النظر عن الشكل الذي صدرت ضمنه هذه القواعد أو الإجراءات المتبعة لإصدارها[3].

وبناء على ذلك عرف القانون الدستوري بعدة تعاريف باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل اتجاه، وأهم هذه التعاريف:

أ – التعريف التقليدي للقانون الدستوري:

طبقا للفلسفة اللبرالية، فإن الدسترة تعد ن أهم مطالب رواد التنوير اللبراليين، والدستور حسبهم لابد أن يكون مناهضا لعهد الظلم والظلام اللذان عاشتهما أوروبا إلى

---

[1] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، **ص 07**.

[2] – **صالح بلحاج**، مرجع سابق، ص 08.

[3] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص 07.

غاية القرون الوسطى وبداية العصور الحديثة، لذلك فالقواعد الدستورية حسبهم لابد أن يتم تأسيسها في إطار الحرية.

وعليه فقد جاءت معظم تعاريفهم للقانون الدستوري تحررية أو متعطشة للحرية، وأهم هذه التعاريف:

– القانون الدستوري يعني مجموع القواعد القانونية التي تحدد السلطات العامة وحقوق الأفراد داخل نظام نيابي حر[1] وتعيين مدى سلطان الدولة عليهم، وتنظيم سلطاتها العامة مع بيان اختصاصات كل واحدة من هذه السلطات.

– القانون الدستوري يعني القانون الأساسي للدولة الذي ينظم قواعد الحكم بها ويوزع السلطات داخلها ويبين اختصاصات هذه السلطات، ويضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد ويبين مدى سلطة الدولة عليهم[2].

– القانون الدستوري هو العلم الذي يهتم بوضع قواعد قانونية تتناول تنظيم السلطة في الدولة وتنظيم حياة الجماعة البشرية التي تعيش على إقليمها، بشكل يضمن احترام حقوق كلا الطرفين وحمايتها[3].

والواقع ان معالجة القانون الدستوري لمسألة الحرية قد انطلقت منذ القرن الثامن عشر (*18*) نتيجة لسيادة المذهب الفردي الذي يمجد حقوق الإنسان، والتي بموجبها تحولت القواعد الدستورية إلى منظومة من القيم الإنسانية التي ينبغي على الدولة اتباعها داخل المجتمع، ومن تلم القيم «الحرية».

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *12*.

[2] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *10*.

[3] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص *08*.

قد تجسد هذا التوجه في العديد من الدساتير، ومنها دستور الولايات المتحدة الامريكية الذي ضمن الحريات الفردية عن طريق تقييد السلطات السياسية، ثم سايرت الثورة الفرنسية لسنة *1789* (الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن) هذا التوجه حينما أقرت بأن كل مجتمع لا يكفل الحقوق الفردية والجماعية يعد مجتمع ليس له دستور[1]، وهو ما تبناه الدستور الفرنسي الصادر عام *1830* الذي تميز بتشبعه بالشعارات المستندة للسيادة الشعبية، والتي منحت للدستور المدلول اللبرالي[2]، ولما حد الوزير الفرنسي **جيزو** موضوعات مادة القانون الدستوري عند استحداث كرسي القانون الدستوري في كلية الحقوق بباريس عام *1834* قصرها على ما تتضمنه وثيقة الدستور من مبادئ متعلقة بسياد الشعب واحترام حقوق الأفراد.

ولا تزال اللغة الدارجة حتى اليوم تحمل بعض ملامح هذا المعنى اللبرالي الفردي التقليدي للقانون الدستوري، فالدولة الجديدة التي تظهر بعد نظام استعماري يسعى أفرادها أول ما يسعون إلى وضع نظام دستوري يقوم على أساس المبادي الديمقراطية، والدولة التي تضيق من نظام حكم مطلق (دكتاتوري) تضع نظام دستوري يحصنها ضد العودة إلى النظام المطلق الذي تم القضاء عليه[3].

– التعريف الحديث للقانون الدستوري:

لقد تبين في العصر الحديث بأن القانون الدستور وليد الكثير من الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها الجماعة في زمن معين، أيا كان شكل

---

[1] – **محمد زين الدين**، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (دون مكان طبع)، ط*02*، *2013*، ص *20*.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *13*.

[3] – **عبد الفتاح حسين**، مرجع سابق، ص *24 25*.

الحكم الذي تتمخض عنه هذه الاعتبارات، فلكل جماعة سياسية دستورها الذي يضم نظام الحكم فيها أيا كان شكل هذا النظام ومدى احرامه لسيادة الشعب ولحقوق الأفراد[1].

وعلى هذا الأساس تم تعريف القانون الدستور بالنظر للمفهوم **الماركسي أو الاشتراكي** بانه مجموعة القواعد التي تنص على حقوق العمال وتضمنها، باعتبارها أغلبية المجتمع لضبط النظام الاقتصادي في الدولة ولتحقيق العدالة الاجتماعية ومن ثمة النظام السياسي في الدولة[2]، من جهة، كما تم تعريفه بالنظر إلى **طرق ممارسة السلطة** الذي لا سبيل إلى تأطيرها حتى لا تنجرف عن الأهداف المرسومة لها إلا بوضعها في وعاء قانوني اسمه القانون الدستوري، لذلك فإن جوهر القانون الدستوري يكمن في تنظيم مسألة ممارسة السلطة، إذ أم مهمته هي مأسسة السلطة السياسية التي يحدد كيفية ممارستها في إطار الدولة من جهة ثانية[3].

من هذا المنطلق عرف القانون الدستوري بمجموعة من التعاريف، أهمها أنه:

– قانون نظام الحكم في الدولة، أيا كان هذا النظام[4].

– ذلك الفرع من القانون العام الذي يبحث في شكل الدولة ويبين نظام وسير واختصاصات وعلاقات الهيئات العليا بها، ومدى اشتراك المواطنين في الحكم.

– مجموع القواعد التي تنشأ بموجبها وتمارس السلطة السياسية بالدولة[5].

---

[1] – **عبد الفتاح حسين**، مرجع سابق، ص 25.

[2] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص 08.

[3] – المرجع نفسه، ص 08.

[4] – **عبد الفتاح حسين**، مرجع سابق، ص 25.

[5] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 09.

– القانون الذي يؤطر الحدود القانونية لحكم الدولة تجاه الفرد والمجتمع على حد سواء، ذلك من خلال قيامه على أساس مهمة تحقيق التوازن بين الفرد مع نفسه ومع محيطه معا، بتنظيمه ووضعه للضوابط التي تحقق ذلك[1].

– مجموع المبادئ السياسية ذات العلاقة بنظام الحكم، والتي يؤمن بها الشعب في لحظة تاريخية معينة، وتندرج تحت بنود شكل الدولة ونظامها السياسي وتحديد سلطاتها وعلاقتها ببعضها البعض، وتحديد الحقوق والحريات الأساسية للمواطن[2].

– القانون الذي يدرس التنظيم العام للدولة ونظام الحكم وهياكل السلطة فيها، والذي يطبق على مؤسساتها السياسية[3].

إلا أن القانون الدستوري بمعناه السابق لا يني حتما بالضرورة احترامه للمبادئ التي يقوم عليها فعلا، فكثير ما يفرق الواقع عن القانون، فتصير القواعد الدستورية الحرة سلما لحكم دكتاتوري يتظاهر بالشرعية، وهي حالة اكثر بشاعة وخبثا من الحكم الدكتاتوري الصريح[4].

• وعلى هذا الأساس إذا حاولنا إعطاء تعريف للقانون الدستوري، وجب أن يشمل هذا التعريف جميع التعاريف السابقة، ومنها يمكننا القول بأن **القانون الدستوري هو ذلك الفرع من فروع القانون الذي يتضمن مجموع القواعد القانونية المكتوبة أو العرفية، الواردة في الوثيقة المسماة «دستور» أو في غيرها من القوانين والأعراف، والتي**

---

[1] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص *22*.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**. مرجع سابق، ص *14*.

[3] – المرجع نفسه، *13*.

[4] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص *25*.

تتضمن مجموع المبادئ المتعلق بكيفية ممارسة السلطة في الدولة، ومؤسساتها الدستورية، وحقوق وحريات الأفراد بها.

02- علاقة القانون الدستوري بغيره من القوانين والعلوم:

إن القانون الدستوري بمفهومه السابق تربطه علاقة بباقي فروع القانون وببعض العلوم، وعليه سوف نتطرق إلى بيان تلك العلاقة ضمن النقاط الموالية:

أ – علاقة القانون الدستوري بفروع القانون العام:

القانون العام هو مجموع القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تكون الدولة أو أحد أشخاصها العامة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سيادة[1]، فحين تتعامل الدولة مع باقي الأشخاص كصاحبة سلطة وسيادة فإنها تعمل باسم المصحة العامة، وهذا يقتضي معاملة خاصة وحماية خاصة تحققهما قواعد القانون العام[2].

وبالتالي نعني بالقانون العام مجموع القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تكون السلطة العامة أحد أطرافها سواء كان الطرف الآخر –أو الأطراف الأخرى– سلطات عامة أخرى أو كانت أفراد أو هيئات خاصة[3].

وينقسم القانون العام إلى:

• ال**قانون العام الداخلي:** ويشمل أو يضم كافة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية الداخلية والتي يكون أحد أطرافها أو كلاهما سلطة عامة. وهذه القواعد

---

[1] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص *16*.

[2] – **قزو محمد آكلي**، مرجع سابق، ص *09*.

[3] – **عبد الفتاح حسين**، مرجع سابق، ص *18*.

تنقسم بدورها إلى مجموعة أقسام (قوانين) حسب نوع العلاقة التي تواجهها القاعدة القانونية، ومن هذه القواعد ما يعالج السلطة العامة (الإدارية) في تشكيلتها ووظائفها وعلاقتها بالأفراد وما يرد على سلطاتها قِبل الأفراد من قيود، وما يتمتع به الأفراد أو السلطات العامة من ضمانات (القانون الإداري والقانون الدستوري) ومن هذه القواعد ما يعالج شؤون الدولة المالية من إيرادات ومصاريف وما يتصف بذلك من شؤون (قانون المالية) ومن هذه القواعد ما يعالج شؤون الجريمة والعقاب والإجراءات التي يجب أن تتبع لتوقيع العقوبة وتنفيذها (القانون الجنائي) [1].

• ال**قانون العام الخارجي:** يتضمن مجموع القواعد القانونية التي تحكم السلطة العامة (الدولة في العادة) في علاقتها بالدول الأخرى أو بغيرها من أشخاص القانون الدولي العام.

وعلى هذا الأساس سنتطرق لعلاقة القانون الدستوري بهذه الفروع من القانون العام ضمن النقاط الموالية:

– علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري:

القانون الإداري هو فرع من فروع القانون العام يضم القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية وتبين كيفية أدائها لوظيفتها الإدارية.

والواقع أن التفرقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري قد **واجهت العديد من الصعوبات** أهمها:

[1] – **عبد الفتاح حسين**، مرجع سابق، ص *19*.

– ارتباط عمل الإدارة بالنشاط الحكومي، إذ أن القائمين على مباشرة أعمال السلطة التنفيذية (رئيس الدولة– رئيس الحكومة– الوزراء) من جهة، يمارسون أعمال إدارية كإصدار اللوائح والقرارات الإدارية المختلفة وتنفيذ القوانين بصفة عامة، ومن جهة أخرى يشاركون البرلمان في الوظيفة السياسية ويقومون باقتراح القوانين ودعوة البرلمان للانعقاد ...إلخ التي هي من صميم القانون الدستوري[1]، وذلك باعتبار السلطة العامة (الدولة) تظهر دائما في كل علاقة يعالجها هذان القانونان.

– يرتبط كل من القانون الدستوري والقانون الإداري بوظائف السلطة التنفيذية، وعليه هناك أرضية مشتركة يظهر فيها من القانون الدستوري والقانون الإداري[2].

وللتفرقة بين هذين القانونين أوجد الفقهاء معيارين أحدهما شكلي والآخر موضوعي:

- **المعيار الشكلي للتمييز بين القانون الدستوري والقانون الإداري:**

يحاول هذا المعيار التفرقة بين القانونين الدستوري والإداري ليس على أساس طبيعة أو نوع العلاقة القانونية التي تحكمها قواعدهما ولكن على أساس شخص القائم بها والمركز الذي يشغله في سلم الوظائف الحكومية.

فالسلطة العامة يمارسها أشخاص يتدربون داخل الدولة في شكل هرمي له قمة وقاعدة، فرئيس مجلس الوزراء والوزراء لكل منهم مركز قانوني يشغله داخل الدولة يؤدي بمقتضاه وظيفة معينة، وكذلك كل موظف مهما نزلت مرتبته له أيضا مركزه القانوني

---

[1] – **قزو محمد آكلي**، مرجع سابق، ص *10*.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *16*.

وعليه القيام بأداء خدمة (وظيفة) معينة، ولكن مع ذلك فليس من المقبول عقلا إخضاع هؤلاء جميعا لأحكام قانونية موحدة.

– فيتعين إذن التفرقة بين فئة الدين يحتلون المراكز العليا ويرسمون الخطوط العريضة للسلطة (الحكومة) وبين فئة الذين يحتلون المراتب الدنيا ويقومون بوظيفة التنفيذ في ضوء ما تم رسمه من الفئة الأولى (الإدارة).

– وهكذا اقترح بعض الفقه إقامة التمييز بين القانون الدستوري والقانون الإداري على أساس التفرقة بين الحكومة والإدارة بجعل القانون الدستوري هو قانون الحكومة والقانون الإداري هو قانون الإدارة.

• إلا أن هذا المعيار الشكلي الذي يقوم على أساس شخص القائم بالتصرف دون النظر إلى طبيعة التصرف ذاته سرعان ما ظهرت عيوبه وبان قصوره كمعيار للتفرقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري، والسبب في ذلك أن الكثير من الأشخاص يظهرون في الوقت ذاته بصفتهم الحكومية والإدارية، فالوزير يعتبر من أشخاص الحكومة عندما يشارك في اجتماعات مجلس الوزراء وعندما يدافع عن سياسة الحكومة أمام البرلمان ...إلخ، ولكنه يعتبر من أشخاص الإدارة عندما يصدر قرارات تتضمن تعيين الموظفين وعزلهم أو قرارات إنشاء موافق عمومية (مدارس مستشفيات) حسب الوزارة التي يتولاها[1].

• المعيار الموضوعي للتمييز بين القانون الدستوري والقانون الإداري:

أمام التداخل الواضح بين الأعمال الحكومية التي هي من موضوعات القانون الدستوري والأعمال الإدارية التي يبحثها القانون الإداري، وأمام فشل المعيار الشكلي في التوصل إلى التفرقة بين القانونين حاول الفقهاء التمييز بينهما باستخدام المعيار

[1] – **عبد الفتاح حسين**، مرجع سابق، ص *20 – 21*.

الموضوعي وذلك بالنظر إلى طبيعة التصرف ذاته ونوعه وموضوعه (بالنظر للمؤسسات والوظائف)[1]، فقامت بموجب ذلك وبرزت العديد من أوجه الفرق بين القانون الدستوري والقانون الإداري، والتي نذكر من أهمها فيما يلي:

– القانون الدستوري هو القانون المتعلق بالمؤسسات السياسية (البرلمان– الحكومة– رئيس الدولة– ...إلخ) والقانون الإداري هو القانون المتعلق بالمؤسسات الإدارية (الولاية– البلدية– الموظفين– ...إلخ) [2].

– أعمال الدولة تضمن فئتين كبيرتين: فئة تقوم برسم الخطوط العامة لسياسة الدولة ووظائفها داخليا وخارجيا وهذه هي الوظيفة الحكومية، وفئة تضع هذه السياسة موضع التنفيذ الفعلي، وهذه هي الوظيفة الإدارية، وذلك بغض النظر عن الأشخاص القائمين بالتصرف، فوضع خطة اقتصادية يدخل ضمن الوظيفة الحكومية أيا كان الشخص أو الأشخاص القائمين بها، أما تعيين موظف فيدخل ضمن القرارات (الوظائف) الإدارية أيا كان الشخص الذي أصدره[3].

• إن هذا المعيار –الموضوعي– لم يخلو هو الآخر من النقد (القصور) إذ أنه من العسير وضع الحدود الفاصلة بين الوظيفة الحكومية والوظيفة الإدارية، إضافة إلى الحد الفاصل بين الوظيفة الحكومية والوظيفة الإدارية إذا فرض وضعه فإنه سيكون حد مرن يتغير من دولة لأخرى بل إنه يتغير داخل الدولة الواحدة من زمن لآخر تبعا للفلسفات السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة في كل بلد وفي كل زمن.

---

[1] – **قزو محمد آكلي**، مرجع سابق، ص *10*.

[2] – **صالح بلحاج**، مرجع سابق، ص *08*.

[3] – **عبد الفتاح حسين**، ص *21– 22*.

وعلى هذا الأساس يتعذر التمييز بين القانون الدستوري والقانون الإداري عن طريق وضع معيار جامد سواء كان شكلي أو موضوعي[1].

إلا أن ذلك لم يحل دون وجود العديد من أوجه الفرق بين القانونين وهي الأوجه التي سنوضح أهمها ضمن الآتي:

– القانون الدستوري هو أسمى قانون في الدولة ويمثل ثمة النظام القانوني الداخلي فيها وتتحدد من خلاله المبادئ والقواعد الأساسية لنظام الحكم والتنظيم السياسي للدولة بصفة عامة، في حين يقتصر القانون الإداري على وضع تلك المبادئ والقواعد موضع التنفيذ.

– يهتم القانون الدستوري بتنظيم عمل السلطات العامة في الدولة ويبين الحقوق والحريات العامة للأفراد ويضع ضمانات حمايتها، أما القانون الإداري فيتعلق بالجانب الإداري لنشاط السلطة التنفيذية (الأعمال الإدارية) [2].

– يهتم القانون الإداري بالدولة من حيث نشأتها وهيكلتها وسيرها وتحديد اختصاصاتها مؤسساتها من الناحية الإدارية لا السياسية، والذي ينقسم إلى فروع عدة تتعلق بتنظيم الإدارية في السلطة التنفيذية على هدي من القانون الدستوري، إذ يكاد ينحصر دور القانون الإداري في التطبيق الحرفي لمبادئ القانون الدستوري المتعلقة بالوظيفة الإدارية لجميع السلطات وعلى رأسها السلطة التنفيذية من خلال مرافقها وإداراتها

---

[1] – **عبد الفتاح حسين**، مرجع سابق، ص *22– 23*.

[2] – **قزو محمد آكلي**، مرجع سابق، ص *11*.

المختلفة (الاهتمام بالوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية) بينما يهتم القانون الدستوري بالوظيفة السياسية وبتكوين وهيكلة واختصاصات السلطات العامة في الدولة[1].

– وظائف السلطة التنفيذية التي تظهر فيها هذه الأخيرة من خلال القيام بأعمال حكومية حينا وأعمال إدارية حينا آخر يمكن التمييز بخصوصها على أساس معيار آخر هو الخضوع للرقابة، حيث أن الوظيفة السياسية للسلطة التنفيذية والتي يحكمها القانون الدستوري تخضع للرقابة البرلمانية بينما وظيفة الإدارة التي يحكمها القانون الإداري فتخضع فيها لرقابة القاضي الإداري، وهو ما تم تكريسه فعلا من خلال الفصل فيه من طرف الاجتهاد القضائي المقارن إذ أن مجلس الدولة الفرنسي بصفته أعلى هيئة في القضاء الإداري الفرنسي فصل في الأمر في حكمه الصادر عام *1822* موضحا ان الأعمال السياسية للحكومة لا تخضع لرقابته عكس الأعمال الإدارية.

– علاقة القانون الدستوري بالقانون المالي (قانون المالية)

يُعْنَى القانون المالي أو قانون المالية بدراسة النشاط المالي للدولة وهيئاتها العامة، فيرصد مداخيل ونفقات الدولة، ويدرس مبدأ الموازنة[2].

ويشترك هذا القانون مع القانون الدستوري من نواح عديدة منها أن قانون المالية كان من ضمن موضوعات القانون الإداري التي كانت تدرس ضمن تسمية القانون العام، ثم تزايدت أهميته فانفصل عن القانون الإداري وصار فرعا مستقلا.

كما تبدو الصلة بين القانونين من خلال دور البرلمان في الوظيفة المالية للدولة، فهو الذي يوافق على الميزانية ويقرها وهو الذي يراقب مدى تنفيذها ويحاسب السلطة

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *16– 17*.

[2] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص *16*.

التنفيذية على ذلك، وهو الذي يفرض الضرائب والرسوم ...إلخ، وغيرها من المجالات التي تدخل في مجال المالية العامة للدولة، والتي تعتبر في نفس الوقت من صميم موضوعات القانون الدستوري[1].

– وعليه فإن قانون المالية على غرار القانون الدستوري يستنبط مبادئه التي يسير وفقها من الدستور الذي يحدد قواعد وضع الميزانية سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية خصوصا فيما يتعلق بالضرائب والإيرادات ومجالات الإنفاق وطرق تنفيذ الميزانية وأجهزة الرقابة عليها وغيرها[2].

– علاقة القانون الدستوري بالقانون الجزائي:

للقانون الجزائي نطاق واضح وهو تحديد الأفعال (الإيجابية أو السلبية) التي يؤثمها القانون، وتحديد الجزاء (العقاب) على من يرتكب هذه الأفعال، وكذلك تفصيل الإجراءات التي تطبق على مرتكب الفعل الآثم وصولا إلى تنفيذ الجزاء أو العقاب عليه[3]، وباختصار القانون الجزائي هو بيان الجرائم والعقوبات والإجراءات الواجب اتباعها تجاه مرتكب الأفعال التي حرمها القانون.

وعلى هذا الأساس تبدو التفرقة بين القانون الدستوري والقانون الجزائي واضحة، حيث أن هذا الأخير لا يهتم بالنشاطات الخاصة بمجال القانون الدستوري، إلا أن ذلك لا يعني وجود صلة قوية بين القانونين، حيث بالإضافة إلى أن كلاهما ينظم مجالا من المجالات التي تدخل في نطاق القانون العام، فإن القانون الدستوري يتناول مجموعة من المسائل التي لها صلة وثيقة بالقانون الجنائي ومنها على سبيل المثال مبدأ لا جريمة ولا

---

[1] – **قزو محمد آكلي**، مرجع سابق، ص *12*.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *16*.

[3] – **عبد الفتاح حسين**، مرجع سابق، ص *19*.

عقوبة إلا بنص– مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية– مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته– ...إلخ، إضافة إلى أن القانون الدستوري يتضمن في الكثير من الأحيان نصوصا تقرر مسؤولية رئيس الجمهورية والوزراء وكيفية اتهامهم، إضافة إلى أن القانون الجنائي يعد من أهم الوسائل التي تحمي الدستور ونظام الحكم في الدولة الحديثة، وذلك بما يقرره من عقوبات ضد كل من يحاول المساس أو تعطيل قواعد الدستور أو قلب نظام الحكم أو ارتكاب أفعال تمس بحرية الانتخابات ...وغيرها[1].

– علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي العام:

يعرف القانون الدولي العام بأنه مجموع القواعد التي تحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي (الدولة– المنظمات الدولية– حركات التحرير– ...إلخ).

وعليه تظهر علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي من عدة نواحي أهمها:

– وحدة الموضوع (الدولة): حيث أن كل من القانون الدستوري والقانون الدولي العام يضمان ضمن موضوعاتهما الأساسية موضوع الدولة، إذ كان القانون الدولي العام بمفهومه التقليدي يحصر أشخاص المجتمع الدولي في الدولة فقط، ثم اتسع مفهومه (مفهومه الحديث) ليشمل باقي أشخاص المجتمع الدولي المذكورين أعلاه.

– الاهتمام بموضوع المعاهدات الدولية: حيث يهتم القانون الدولي العام بوضع أسس إبرام المعاهدات الدولية وطرق تسجيلها ...إلخ، ويضع القانون الدستوري بالتصديق على المعاهدات الدولية لإدماجها ضمن النظام القانوني الوطني.

[1] – **قزو محمد آكلي**، مرجع سابق، ص *12*.

– يوجد بين كل من القانون الدستوري وكذلك القانون الدولي العام العديد من المواضيع الأخرى المشتركة والتي من بينها حقوق الإنسان– الحريات العامة– ...إلخ.

• إلا أن اهتمام كل من القانون الدستوري وكذلك القانون الدولي العام بموضوع الدولة والمعاهدات الدولية واشتراكهما في دراسة حقوق الإنسان وحرياته العامة، لا يعني عدم وجود فروق جوهرية بينهما، وأهمها:

– أن طريقة اهتمام كل من القانون الدستوري والقانون الدولي العام بالمعاهدات الدولية مختلفة، فالقانون الدولي العام يهتم بطريقة إبرام المعاهدة الدولية وتسجيلها والتوقيع عليها والتصديق عليها والمسؤولية الدولية نتيجة عدم الالتزام بقواعدها ...إلخ، بينما ينحصر اهتمام القانون الدستوري بكيفية التصديق على المعاهدة الدولية وبالتالي كيفية نفاذها والتام الدولة بها، إضافة إلى فحص دستوريتها.

– ينظم القانون الدولي العام العلاقات خارج الدول، أو ينظم العلاقات الخارجية التي تكون الدول وغيرها من الدول و/أو أشخاص المجتمع الدولي طرفا فيها، بينما ينظم القانون الدستوري شؤون الدولة الداخلية من جهة ويوضح حدود سيادتها الخارجية من جهة أخرى.

– تختلف مصادر كل من القانون الدستوري والقانون الدولي العام عن بعضهما، حيث أن القانون الدستوري يجد مصادره الوطنية المختلفة التي تنبع أساسا من الإرادة الشعبية (الشعب هو الذي يصادق عن طريق الاستفتاء على الدستور– والشعب هو الذي ينتخب نواب البرلمان الذين يضعون القوانين ويصوتون عليها– والشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية الذي يصن القوانين)، بينما يجد القانون الدولي العام مصادره الإرادة

الدولية أو إرادة الدولة مثل المعاهدات الدولية- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال (العرف الدولي)- ...إلخ.

02 – علاقة القانون الدستوري بالقانون الخاص:

القانون الخاص هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد ببعضهم البعض (الأشخاص الطبيعيين) وبينهم و/أو بين الأشخاص القانونية الخاصة (الأشخاص المعنوية الخاصة مثل الشركات أو المؤسسات الخاصة) و/أو بين الدولة أو إحدى هيئاتها باعتبارها شخص معنوي عادي[1] أي الدولة عندما لا تتصرف باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة وامتيازات استثنائية، وإنما بوصفها شخص كباقي الأشخاص بحيث تخضع هنا لذات القواعد التي يخضعون إليها[2].

والواقع أن العلاقة بين القانون الدستوري وفروع القانون الخاص لا تثير صعوبات منهجية وذلك لتباعد مجالاتهما[3]، باعتبار السلطة لا تتدخل عادة في العلاقات التي يتم إبرامها بين الأفراد والتي تخضع في الغالب للشكل التعاقدي الحر، وتخضع لأحكام القانون المدني القائم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وغيره من القوانين التي تنتمي إلى فروع القانون الخاص مثل قانون الأسرة- القانون التجاري- ...إلخ، حيث أن السلطة هنا لا تتدخل إلا وفقا لما تتطلبه الإجراءات التنظيمية العادية كوضع السجل التجاري في المعاملات التجارية وتوثيق بعض العقود المدنية درءا للاختلاف والفوضى، إلا أن هذا

---

[1] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص 09.

[2] – **قزو محمد آكلي**، مرجع سابق، ص 16.

[3] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص 19.

التدخل لا يخرج عن إطاره التنظيمي الذي يدخل في إطار الحفاظ على النظام العام وفقا لأحكام الدستور[1].

03 – علاقة القانون الدستوري بالنظم السياسية:

عرف النظام السياسي بأنه مجموعة من القواعد والأجهزة المرتبطة فيما بينها، والتي تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها، ومركز الفرد فيها وضماناته قِبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها والدور الذي يقوم به كل منها[2].

والواقع أن النظام هو مجموعة من الأنماط المتواجدة والمتداخلة والمتعلقة بصنع القرار الذي يترجم أهداف ومنازعات المجتمع من خلال الجسم العقائدي الذي أعطى الشرعية للقوة السياسية وأحالها إلى سلطة مقبولة عند الجماعة تمثلت في المؤسسات السياسية، ولكل نظام عقيدة وفلسفة سياسية يمارسها من خلال مؤسساته ومنظماته التي يتكون منها النظام وهو ترتيب الأمور على نحو معين لتحصيل هدف محدد.

والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة تتضمن استخدام السلطة من جانب الحكام ليتمكنوا من قيادة من يسوسون من المحكومين تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع[3].

وقد كانت الدراسات الدستورية إلى عهد قريب تهتم أساسا بالتحليل القانوني للنصوص المنظمة للسلطة السياسية، أي أن دراسة النظام السياسي لبلد من البلدان كانت

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 19.

[2] – **صالح بلحاج**، مرجع سابق، ص 09.

[3] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص 09– 10.

تقتصر على الجانب القانوني (البحث المتمثل في شرح النصوص التي تبين الشكل الخارجي لأنظمة الحكم وتنظيمات السلطة العامة في الدولة)، دون اهتمام يذكر بأهداف السلطة وغاياتها ومجالات نشاطها، ولا بالقوى الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة في كيفية سير السلطات العامة.

وقد كان هذا التحديد مقبولا نظرا لانحصار مجال نشاط السلطة العامة في نطاق ضيق يتمثل في الأمن الخارجي والداخلي وإقامة العدالة بين الأفراد[1].

ومع مرور الوقت أفضى التوجه الحديث للقانون الدستوري إلى إغنائه بشكل وطيد من خلال ربطه بعلم السياسية والمؤسسات السياسية لدرجة أمست معها الحدود بين علم السياسية والقانون الدستوري جد متقاربة، لأن نجاح القانون الدستوري لا يتوقف على كيفية إصداره بل يرتبط نجاح بجانب إصداره بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية خاصة وأن تطبيقه بشكل جيد يظل لصيقا بتلك الظروف.

إن هذا التوجه جعل من القانون الدستوري يتجاوز كونه علم ينحصر في النص فقط، لأنه أصبح علم نص ومحيط، لأنه لا يمكن فهم أي نظام سياسية إلا بتبيئته داخل محيطه المجتمعي مع كل ما يحمل هذا المحيط من تعقيدات.

فالدستور يظل نتاجا مباشرا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يتمخض فيها، مثلما يعدل أو ينهى تبعا للمتغيرات الوطنية أو التحولات الدولية، إذ يقول نابليون في هذا الصدد أنه: ليس هناك دستور بقي على شكله الأصلي بل إنه يتغير بحسب ظروفه[2].

---

[1] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص *10*.

[2] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص *23*.

فبعد أن كانت موضوعات النظم السياسية من ضمن الموضوعات التي تدرس في مادة القانون الدستوري في الجامعات أصبحت جزءا مكملا لهذا المقياس[1] –في الكثير من النظم الدستورية–، إذ يرى غالبية الفقه أن النظم السياسية تختلف عن القانون الدستوري من عدة نواحي أهمها:

– النظم السياسية لها مجال أوسع وأرحب من القانون الدستوري، من حيث أن هذا الأخير ينصب اهتمامه على نظام الحكم في شرح القواعد النظرية لهذا النظام من خلال شرح قواعد الدستور، دون الاهتمام بأسلوب التطبيق لهذا النظام، بينما النظم السياسية تهتم بكيفية سير هذا النظام من الناحية العملية.

• إذ أنه أحيانا لا تطبق قواعد الدستور –المكتوب– بذات النظرة النظرية بل على نحو مختلف (الانتخابات– الأحزاب السياسية – ...إلخ).

• وأحيانا تتشابه نصوص الدستور في بعض الدول لكن تطبيق نظام الحم فيها يأخذ أشكالا مختلفة في الواقع بين هذه الدول.

– يتسع نطاق النظم السياسية عن القانون الدستوري من ناحية اشتمال النظم السياسية على مسال لا يتضمنها القانون الدستوري، فمثلا تهتم النظم السياسية بدور الأحزاب السياسية وتأثيرها السياسي وبقوة تأثيرها في الرأي العام كما تهتم بالفلسفة الإيديولوجية للمجتمع وتأثيرها على النظام السياسي، في حين أن القانون الدستوري – خاصة بمفهومه التقليدي– يهتم بدراسة النصوص الدستورية وشرحها فقط[2].

---

[1] – **قزو محمد آكلي**، مرجع سابق، ص *12*.

[2] – **مولود ديدن**، مرجع سابق، ص *11– 12*.

◆ وعليه نلاحظ أن القانون الدستوري يتناول في الأصل الجوانب القانونية لنظام الحكم، والنظم السياسية تتناولها من الناحية النظرية التطبيقية، فهي عندما تتناول الأحزاب السياسية مثلا تبحث عن واقعية هذه الأحزاب وعن مدى تأثيرها وقوتها وتنظيمها وبرامجها، أما القانون الدستوري فيكتفي بتحديد إطارها القانوني الذي تعمل فيه.

إلا أن الواقع يفيد عدم إمكانية الفصل التام بين كل من القانون الدستوري والنظم السياسية، نظرا لعدم صحة الاستغناء عن دراسة النظرية القانونية في النظم السياسية أو الاستغناء عن التطبيق الواقعي للقواعد الدستورية في القانون الدستوري.

وهكذا تم تعديل تسمية مقياس القانون الدستوري في كليات الحقوق الفرنسية لتصبح القانون الدستوري والنظم السياسية وذلك بموجب المرسوم الصادر سنة ***1954***، والحكمة من هذا التعديل هي عدم الاقتصاد على دراسة النصوص الدستورية الدولة من الناحية النظرية وإنما يجب أن يتسع نطاق الدراسة إلى تطبيق تلك النصوص.

وفي هذا الخصوص يقول موريس دوفارجيه: "اليوم المادة المدرسة هي القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، مما يعني انه يجب تجاوز حدود تحليل المؤسسات التي يقدمها الدستور والنصوص المكملة له إلى دراسة عملها التطبيقي أي دراسة جوانبها القانونية النظرية والواقعية.

04- خصائص القانون الدستوري:

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن القانون الدستوري يمتاز بمجموعة من الخصائص التي نذكر من بينها ما يلي:

- القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام الداخلي ظهر حديثا مقارنة مع غيره من القوانين التي تربطه بها علاقات وطيدة خاصة فرو القانون العام.

– القانون الدستوري بشكله الحالي ظهر وتطور باختلاف تطور الإيديولوجيات والمنطلقات التي يدرس من خلالها مقياس القانون الدستوري.

– قواعد القانون الدستوري لها طبيعتها الخاصة فهي تستمد قوتها –سموها– من كونها تنظم الجاهز السياسي في الجماعة، وبالتالي تستمد قوتها من ردود الفعل الضخمة التي تظهر بين الأفراد إذا ما انتهكت السلطات العامة القواعد الدستورية، كما أن الكثير من الأنظمة الدستورية تحرص على وضع أنظمة الرقابة لتضمن احترام دستورية تصرفات السلطات العامة، وقد تتمثل هذه الأنظمة في هيئات سياسية أو قضائية، فالسلطات العامة (الدولة) بالرغم من أنه لا توجد سلطة أعلى منها توقع عليها جزاءا ماديا إذا ما خرجت عن القواعد التي تمتاز بقدر كبير من القدسية والاحترام أن تحيط تصرفاتها بشكليات معينة تغطي بها تلك المخالفات للقواعد الدستورية لتبرير تصرفاتها في مواجهة الجماهير خشية غضبها أو انتفاضتها أو فقدان ثقتها أو عطفها، إذ يندر في الواقع العملي أن تخرج السلطة العامة عن القواعد الدستورية علانية متحدية بذلك مشاعر الجماعة[1] التي يشكل احتجاجها أو ثورتها إكراها أو جزاءً في مواجهة السلطات العامة التي خالفت القواعد الدستورية.

– وظيفة القانون الدستوري هي محاولة إيجاد حل توفيقي بين السلطة السياسية والحقوق والحريات، فممارسة هذه السلطة ليست غاية في حد ذاتها إنما هي وسيلة لتحقيق مصلحة المحكمين، كما أن حقوق وحريات الأفراد ليست مطلقة بلا جدود، لذلك لابد من وجود ضوابط لممارستها بواسطة سلطة منظمة[2]، وهنا تأتي قواعد القانون الدستوري لتفرض هذا النظام وتبين تلك الحدود.

---

[1] – **عبد الفتاح حسين**، مرجع سابق، ص *26– 28*.

[2] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص *21*.

– تتعدد المواضيع التي يعالجها القانون الدستوري والتي تكاد تمس بكل ما يتعلق بنظام الحكم والحقوق والحريات، بل تتعداها إلى مسائل تخرج عن هذين المجالين.

– تمتاز القواعد الدستورية بقدسية خاصة –سمو– مقارنة بباقي القواعد القانونية، فمن جهة لابد لهذه الأخيرة أن تصدر متوافقة مع ما تتضمنه أحكام الدستور الذي يعد أسمى القواعد الدستورية وأبرزها إذ أن هذه القوانين إذا ما تمت مخالفتها للدستور فإنه سوف يتم تقرير عدم دستوريتها، ومن جهة أخرى تمتاز العديد من قواعد القانون الدستوري (خارج الدستور) بمرتبة أسمى من باقي القوانين ومن ذلك صدور العديد من القواعد الدستورية في شكل قوانين عضوية تسمو على القوانين العادية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قانون الانتخابات– قانون الأحزاب السياسية– ..إلخ، ومن جهة أخرى تعد المعاهدات الدولية في العديد من الأنظمة القانونية في مرتبة أدنى من الدستور لكنها تعد في العادة في مرتبة مساوية للقانون أو أسمى منه، ومن جهة أخرى ونظرا لسمو القواعد الدستوري فإن قواعد الدستور يتم وضعها بعد عرضها على الاستفتاء الشعبي ويتم تعديلها بإجراءات خاصة وحتى إنهائها يتم وفقا لقواعد خاصة لا تنتهي بها باقي القوانين.

05– مضمون القانون الدستوري:

إن القانون الدستوري من خلال اعتماد المقاربة الحديثة أصبح يعالج ثلاث قضايا أساسية، أولها المجال التقليدي المتعلق بالمؤسسات السياسية من خلال وضع الترسيم الدستوري لسلطاتها وتحديد العلاقة فيما بينها، وثانيها معالجة النظام المعياري المتعلق بدرجة الفصل بين المعايير الوطنية والمعايير الدولية، وثالها ما أسماه لويس فاقرو *LUIS FEUGREAU* بالقانون الدستوري الأساسي، أي مدى تضمين الوثيقة الدستورية لمختلف الحقوق الفردية والجماعية.

وإذا أردنا تبسيط ذلك يمكننا القول بأن مفهوم القانون الدستوري ينصرف إلى المواضيع أو المحاور أو القضايا التي يعالجها القانون الدستوري والتي يمكننا تلخيص أهمها فيما يلي:

– مفهوم القانون الدستوري: باعتبار الوصول إلى مفهومه من بين الأساسيات التي يمكن من خلالها مواصلة التطرق إلى باقي عناصره.

– الدولة أو النظرية العامة للدولة: من خلال تعريف الدولة وتحديد أركانها وبيكان خصائصها والتطرق لأهم أشكالها وكذلك أهم النظريات المتضمنة أصل نشأتها.

– النظرية العامة للدستور: من خلال التطرق إلى تعريف الدستور وبيان أنواعه وشرح مصادره وطرق وضعه وتعديله وإنهائه والرقابة على دستورية باقي القوانين بالنظر إلى تطابقها او توافقها معه.

– مبدأ الفصل بين السلطات: من خلال التعريف بالسلطات الثلاث وتحديد المقصود بالمبدأ وأساليب تطبيقه وآثاره وتقديره ...إلخ..

– الحكومات: من خلال التطرق إلى مفهومها وأنواعها وتطورها.

– الأنظمة الديمقراطية: من خلال التطرق إلى مفهوم الديمقراطية– أنواع أنظمة الحكم (الديمقراطية والدكتاتورية ...إلخ)– مفهوم الأنظمة السياسية– أنواع الأنظمة السياسية (البرلماني الرئاسي المجلسي ..إلخ).

– الأحزاب السياسية: من خلال التطرق إلى مفهومها– أنواع الأنظمة الحزبية– نشأة وتطور الأنظمة الحزبية– ممارسة الحرية الحزبية– ...إلخ.

– الانتخابات: من خلال التطرق إلى مفهومها– النظم الانتخابية– العملية الانتخابية – ...إلخ.

– الحقوق والحريات العامة: من خلال تعرفها وبيان أنواعها وحمايتها.

• والواقع أن مضمون القانون الدستوري يختلف تمام الاختلاف عن مضمون الدستور، فإذا كان المضمون الاول يتضمن ما أشرنا إليه أعلاه فإن المضمون الثاني يتعلق بما تحتويه الوثيقة الدستورية (الدستور) أي ما تم النص عليه في الدستور، وما تم النص عليه في الدستور يختلف من دولة إلى أخرى وفقا للإيديولوجيات السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومدى تقدم أو تخلف كل نظام.

وعموما أهم ما يتضمنه الدستور ما يلي:

– المبادئ العامة التي تحكم المجتمع.

– تنظيم السلطات.

– تنظيم السلطات.

– الرقابة.

– تعديل الدستور.

– المؤسسات الاستشارية.

– ...إلخ.

ثانيا: نشأة القانون الدستوري:

كما أشرنا أعلاه تقتضي دراسة علم القانون الدستوري التطرق إلى مفهومه ونشأته، وعلى هذا الأساس وَجَبَ بيان أسباب حداثة هذا العلم ومعرفة أصول نشأته الأولى، وذلك وفقا لما سنتطرق إليه ضمن النقاط الموالية:

01- أسباب حداثة القانون الدستوري:

لقد اتفق الفقهاء على كون القانون الدستور حديث نسبيا، مقارنة بباقي فروع القانون الأخرى، ويمكن إرجاع سبب هذه الحداثة إلى عدة عوامل، أهمها:

- ارتباط جوهر موضوعات القانون الدستوري بمبادئ وقواعد لم تعرفها البشرية إلا حديثا، ومثال ذلك مبدأ: الديمقراطية- الحقوق والحريات- التداول على السلطة- ...إلخ، وهو ما يفسر سبب تأخر نضج هذا القانون[1] مقارنة مع غيره من الفروع القانونية الأخرى.

- تمحور إيديولوجية القانون الدستوري حول أسس نظام الحكم في الدولة، وطرق ممارسة السلطة، ومدى احترام الحقوق والحريات، وهي مواضيع كانت -في معظمها- تُدَرَّس ضمن مقياس القانون العام[2].

• وعليه يمكننا إرجاع أسباب حداثة القانون الدستوري إلى حداثة موضوعاته وارتباطا بمبادئ لم تظهر إلا حديثا من جهة، وارتباطه بمواضيع كانت في الأصل من صميم اختصاص القانون العام من جهة ثانية.

---

[1] - **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 07.

[2] - **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 08.

02- نشأة القانون الدستوري في إيطاليا:

تعود دراسة القانون الدستوري إلى النصف الأول من القرن الثالث عشر (13)، حيث كان الإيطاليون أوّل من أدخل دراسته إلى معاهدهم[1]، وذلك في عام 1797 بفضل جهود الأستاذ **كمبانيوبي دي لوزو**[2]، وذلك بعد أن كانت مواضيع القانون الدستوري يتم تدريسها ضمن مقاييس القانون العام.

03- نشأة القانون الدستوري في فرنسا:

تعود دراسة القانون الدستوري في فرنسا إلى تاريخ صدور الامر الملكي القاضي بتدريس مادة القانون الدستوري وذلك عام 1834، بهدف شرح الوثيقة الدستورية والتعريف بالحريات الأساسية والنظام السياسي في الدولة، سعيا لاستقرار النظام الملكي في العقلية لفرنسية آنذاك[3] بعدما قرر وزير المعارف (التربية والتعليم) **جيزو**-حينها- إنشاء اول كرسي للقانون الدستوري في كلية الحقوق بجامعة باريس[4]، وكان ذلك في عهد الملك **لويس فليب** بمقتضى الامر الملكي الصادر بتاريخ: 22 اوت 1834[5].

إلا ان تدريس مقياس القانون الدستوري في فرنسا، تم إلغاؤه في عهد الإمبراطورية النابليونية سنة 1852، لتُدْرَج موضوعاته ضمن مقاييس القانون العام وتحديدا القانون الإداري.

---

[1] - **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص 03.

[2] - **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 07.

[3] - **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 08.

[4] - **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص 03.

[5] - **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 07.

ليظهر بعد ذلك القانون الدستوري من جديد كمقياس مستقل في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة عام *1875*، أين أصبحت مادة القانون الدستوري من المقاييس التي تعتمد في تدريس أقسام الدكتوراه، ليتم إدراجها بعد ذلك ضمن المقاييس المدرسة لطلبة الليسانس في الحقوق منذ عام *1889*[1].

04 - نشأة القانون الدستوري في مصر:

لم يدخل اصطلاح القانون الدستوري إلى الوطن العربي حيّز الدراسات الاكاديمية إلا مؤخرا، وذلك في مصر عندما تم تبني عبارة «القانون الدستوري» لأول مرة ضمن الدستور المصري الصادر سنة *1923*[2].

حيث انه قبل صدور هذا الدستور كانت تستخدم عبارات مثل: القانون الأساسي- القانون النظامي- نظام السلطات العمومية[3]- الحقوق الدستورية- العلم الدستوري- ...إلخ، للدلالة على مفهوم القانون الدستوري بمعناه المستخدم بعد صدور دستور *1923*، وهي مصطلحات لازال يجري استخدامها إلى غاية اليوم في بعض الدول العربية.

ولعل السبب في اختلاط مصطلح القانون الدستوري مع هذه المصطلحات يعود إلى عدم حصول الإجماع بين الفقهاء المصريين قبل صدور دستور *1923* حول ترجمة مصطلح «القانون الدستوري» من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية من جهة، وعلاقة علم

---

[1] - **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *08- 10*.

[2] - **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *08*.

[3] - **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص *03*.

القانون الدستوري بالعلوم المجاورة له مثل: علم السياسة–علم الاجتماع– علم الاقتصاد– ...وغيرها[1].

05 – نشأة القانون الدستوري في الجزائر:

تميزت نشأة القانون الدستوري في الجزائر بمرورها عبر مرحلتين:

– نشأة القانون الدستوري في الجزائر **خلال المرحلة الاستعمارية:** خلال فترة احتلال الجزائر قام الاحتلال الفرنسي بفتح ثلاث (03) مدارس بالجزائر ومن بين تلك المدارس مدرسة الحقوق[2]، ليتم إنشاء أول كرسي للقانون الإداري والدستوري في مدرسة الحقوق التي أنشأت عام 1880 وذلك بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ: 07 أفريل 1889، وهذا قبل أن تتحول مدرسة الحقوق إلى كلية الحقوق عام 1910[3]، وذلك بعد أن عرفت الجزار –المُحْتَلَّة– أول جامعة لها طبقا للقانون المؤرخ في 30 ديسمبر 1909[4]، وقد أنشأ كرسي القانون الدستوري والإداري بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ: 07 أفريل 1889[5].

– أما في الجزائر و**بعد الاستقلال:** تم إنشاء أول فرع لتدريس القانون الدستوري في تاريخ الجزائر المستقلة على مستوى الدراسات العليا في كلية الحقوق بجامعة الجزائر عام 1997، وذلك بمبادرة من أستاذ القانون العام الدكتور بوكرا إدريس[6]، ليتم بعد ذلك

---

[1] – **رابحي أخسن**، مرجع سابق، ص 08.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 10 هامش 01.

[3] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 08.

– **مولود ديدان**، ص 04.

[4] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 10 هامش 01.

[5] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 08.

[6] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 10.

إدراج مقياس القانون الدستوري في كليات الحقوق بمختلف الجامعات والمراكز الجامعية في الجزائر، واعتباره من المقاييس الأساسية التي تدرّس لطلبة السنة أولى حقوق، وذلك في شكل محاضرات وتطبيقات.

المحور الثاني:

النظرية العامة للدولة

إذا كان الدستور هو الأساس القانوني للدولة؛ فإن الدولة دهي أصل قوانينها ودساتيرها لأجل تنظيم حكمها، وإرساء قواعد النظام التي يرتكز عليها المحكومون والحكام[1].

ونظرا لصعوبة وأهمية دراسة موضوع الدولة فإن جل العلوم الإنسانية قد اهتمت به في القديم وفي الوقت الحاضر، ومن تلك العلوم؛ العلوم القانونية ومنها القانون الدستوري، حيث أن الدولة كإطار معاصر للسلطة تحتل مكانة أساسية في الدراسات الدستورية[2].

والواقع أن النظرية العامة للدولة لم تكتمل بعد ولم يتفق الفقهاء على مضمونها، وذلك بسبب اختلافهم في تعريف الدولة نفسها، إلا أن الدراسات الفقهية قد اتفقت في معظمها حول مجموعة من المواضيع التي تحتويها هذه النظرية[3]، وأهمها:

- تعريف الدولة.
- أركان الدولة.
- خصائص الدولة.
- أشكال الدول.
- النظريات التي قيلت بشأن نشأة الدولة.

وفيما يلي سنتطرق لهذه المواضيع من خلال النقاط الموالية:

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *17*.

[2] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص *13*.

[3] – **قزو محمد آكلي**، مرجع سابق، ص *17*.

أولا تعريف الدولة:

بالرغم من قدم استعمال مصطلح الدولة من الناحية التاريخية؛ إلا أن تحديد معالمها الأساسية بدقة قد ظل لحقبة طويلة من الزمن بدون جواب مناسب، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى ارتباط ظاهرة الدولة بالحياة البشرية التي تتميز بالحركية والمرونة والنسبية[1].

فالدولة كظاهرة اجتماعية معقدة تطورت وخضعت لتأثيرات الأحداث التي عرفها التاريخ واتخذت تنظيما في أشكالها وصورا متعددة جعلت الفقهاء لا يقفون عند تعريف محدد لها، خاصة في ظل اختلافاتهم الفكرية والإيديولوجية وحتى السياسية[2]، بالنظر لتطور مدلول الدولة تبعا للتطور التاريخي للمجتمعات الإنسانية من جهة وبالنظر لتعدد الأنظمة السياسية لهذه المجتمعات[3] من جهة ثانية.

والواقع من الفقهاء من يرون استحالة تعريف الدولة قانونا، لأن الدولة عندهم ليست ظاهرة أو حقيقة قانونية بل هي ظاهرة طبيعية (أنصار المذهب الطبيعي) وهناك من الفقهاء من يرون بان الدولة ظاهرة قانونية خالصة يمكن تعريفها تعريفا قانونيا[4].

وهناك من يقسم التعاريف المعطاة للدولة بالنظر للفكر الذي صدرت عنه، وذلك بوضع تعاريف فرانكوفونية وأخرى أنجلوسكسونية وأخرى إسلامية وأخرى صادرة عن دول

---

[1] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *15*.

[2] – **حداد عبد المجيد**، محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية، لكلية السنة أولى حقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، مرجع جامعة باتنة *01*، *2006-2007*، ص *09*.

[3] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص *26*.

[4] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *09*.

العالم الثالث، ونحن سنتناول تعريف الدولة بالنظر لجوانبها الموالية: التي سنبدأها بالجانب اللغوي؛

01 – التعريف اللغوي للدولة:

إن كلمة دولة في الأساس كلمة لاتينية يشير مفهومها إلى الحالة المستقرة STATUS إلا أن هذه الكلمة أخت مدلولا سياسيا في العصور الرومانية عندما أصبحت تشير إلى مفهوم الجمهورية[1].

وانتقلت هذه الكلمة فيما بعد إلى اللغات الأوروبية بألفاظ مختلفة مشتقة من ذات المصدر، ومثال ذلك لفظ: (STAE باللغة الانجليزية) (STAT باللغة الفرنسية) (ESTATOS باللغة الإسبانية) (STATO باللغة الإيطالية)..، إذ أصبحت بذلك تدل على المؤسسات السياسية بغض النظر عن تنوع الأنظمة، أو ذلك الكيان الاجتماعي المؤطر من خلال المؤسسات السياسية بمختلف نماذجها[2].

وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية نلاحظ أن كلمة (دُولة) تدل على اسم الشيء الذي يُتداول به بعينه، وهذا ينطبق خاصة على المال الذي ينتقل من يد إلى يد أخرى[3]، والتداول في هذا المعنى ينصرف إلى انتقال الشيء من شخص لآخر، حيث يقال مثلا الأيام دول للدلالة على السنين المتغيرة.

---

[1] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص 26.

– **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص 26.

[2] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص 27.

– **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 25.

[3] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 39.

أما لفظ (دولة) بالفتح فيشير إلى حالة الانتصار في الحرب والانهزام فيها، أي يدال بمعنى ينتصر، تُدَال أي تنتصر إحدى الفئتين في الحرب على الأخرى.

كما يفهم كذلك من كلمة الدولة: الغلبة والقوة إذ يقال مثلا: الدولة لنا؛ أي الغلبة لنا[1].

02 – تعريف الدولة بالنظر لعناصرها المادية:

عرفت الدولة بالنظر إلى عناصرها المادية بمجموعة من التعاريف الواردة من فقهاء الغرب والعرب، ومنها:

– تعريف الفقيه أندري هوريو: الدولة مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا يهدف إلى تحقيق الصالح العام ويستند إلى **سلطة** مزودة بصلاحيات الإكراه[2].

– تعريف الفقيه كاري دي مالبرج: الدولة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة[3].

– تعريف الفقيه بارتلمي: الدولة عبارة عن **مجتمع** منظم يخضع **لسلطة** سياسية ويرتبط بإقليم معين[4].

---

1 – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 39.

2 – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 26.

3 – **قزو محمد آكلي**، مرجع سابق، ص 43.

4 – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 40.

– تعريف فؤاد العطار: الدولة ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام سياسي مستقل.

– تعريف الدكتور محسن خليل: الدولة تمثل جماعة من الأفراد يقطنون معلى وجه الدوام والاستقرار إقليما جغرافيا ومعينا وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن الأشخاص الذين يمارسونها.

– تعريف الدكتور أبو زيد فهمي: التشخيص القانوني لشهب ما يعيش على إقليم معين وتقوم فيه سلطة سياسية ذات سيادة.

– تعريف الدكتور كمال الغالي: الدولة مجموعة متجانسة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين وتخضع لسلطة عامة منظمة[1].

• إن التعاريف السابقة تركز على العناصر المادية للدولة (أركانها) فقط ولا تتطرق لبيان جوهرها.

03 – تعريف الدولة بالنزر إلى عنصرها الوظيفي:

تم تعريف الدولة بالنظر لعنصرها الوظيفي من خلال التركيز على الدور أو الوظيفة التي تؤديها، ومن هذه التعاريف:

– تعريف الفقيه سالموند: الدولة مجموعة من الأفراد المستقرين على إقليم محدد مستهدفة إقامة السلم والعدل فيما بينهم.

[1] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 41– 42.

– تعريف الفقيه فوكوياما: الدولة تنظيم يمارس وظائف مختلفة تسخرها لخدمة أغراض سلبية وإيجابية على حد السواء.

– تعريف الدكتور عبد الهادي بوطالب: الدولة كيان معنوي اهتدى الفكر السياسي إلى خلقه لينقل إليه وينيط به اختصاصات الحكم مرتبطا بالأشخاص الذين يزاولونه[1].

• إن هذه التعاريف تنظر للدولة من خلال الدور أو الوظيفة التي تقوم بها دون التركيز على باقي الجوانب خاصة المادية منها.

04 – تعريف الدولة بالنظر إلى عنصر الإكراه:

عرفت الدولة بالنظر إلى عنصر الإكراه أيضا بمجموعة من التعاريف أهمها:

– تعريف الفقيه ليون ديجي: الدولة توجد في مجتمع عندما يوجد هناك اختلاف وتميز سياسي بين الناس، اي تكون هناك طبقة حاكمة وأخرى محكومة، ويتمثل جوهر الدولة في السلطة التي هي سلطة الإكراه المادي التي لا تعارضها سلطة أخرى منافسة لها في المجتمع تمنعها من تنفيذ إرادتها.

– تعريف الفقيه ماكس فيبر: الدولة هي جماعة تحوز على احتكار سلطة الإكراه المادي المشروع ولها جهاز قوي منشأ لهذا الغرض، فهي منشأة سياسية ذات طابع مؤسساتي تتمتع في تطبيقها للقانون باحتكار سلطة الإكراه المادي[2].

– تعريف كاري ديمالبرج: مجموعة أفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه.

---

[1] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص 28.

[2] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص 10.

– تعريف الفقيه بونار: الدولة وحدة قانونية دائمة تضمن وجود هيئة اجتماعية تباشر سلطات قانونية معينة تمارس الحكم عن طريق القوة المادية التي تحتكرها لوحدها[1].

• إن هذه التعاريف تركز على فكرة التمييز والاختلاف الذي على أساسه تكون سلطة الإكراه المادي بيد جماعة دون غيرها، وهذا توجه يعزز النظام الطبقي ويعطي الطابع الشخصي للسلطة السياسية، كما انه تعريف ناقص لأنه يركز على سلطة الإكراه للدولة فقط ولا ينظر إلى وظيفتها ولا إلى عناصرها المادية.

ثانيا: أركان الدولة:

لكي يطلق على كيان سياسي اسم الدولة لابد من وجود ثلاث مكونات أساسية تشمل: الإقليم– الشعب– الهيئة الحاكمة، الممتلكة للسيادة، وهو ما يطلق عليه اصطلاح المكونات السوسيولوجية للدولة[2]، ويضيف البعض ركن رابع وهو ركن الاعتراف الدولي.

وعلى هذا الأساسي سوغ نتناول أركان الدولة من خلال النقاط الموالية:

01 – ركن الشعب:

يتمثل الركن الأول لقيام الدولة في وجود الشعب (مجموعة بشرية) [3]، بحيث لا يمكن تصورك قيام دولة دون وجود جماعة بشرية مكونة لها، وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف الشعب وتمييزها عما يشابهه من مصطلحات:

---

[1] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص 27.

[2] – المرجع نفسه، ص 28.

[3] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص 28.

أ – تعريف الشعب:

إن الشعب في مفهومه **العام** لا يعدو أن يكون سوى مجموعة من الأفراد المقيمين فوق إقليم الدولة والذين تربطهم بها رابطة الجنسية.

ويتحدد مفهوم الشعب على أساس العديد من المعايير أهمها: رابطة الدم– رابطة الأرض.

والشعب في معناه **الضيق** يعني مواطني الدولة المتمتعين بالحقوق السياسية.

وتشكل المجموعات الإنسانية التي تكوّن الشعب تجمعا بشريا لعدد من الجماعات الثانوية التي تكوّنت فيما بينها علاقات اجتماعية خاصة بحيث تبرز الدولة كوحدة تراكبية على حد قول الفقيه جورج سل.

وعلى هذا الأساس عرف الشعب بمجموعة من التعاريف أهمها:

– الشعب مجموعة من الأفراد الذين يعيشون ويقيمون على أرض الدولة ويحملون جنسيتها[1].

– الشعب مجموعة بشرية يقيم أغلها على أرض الدولة وتربطهم رابطة قانونية تسمى الجنسية[2].

---

[1] – **فوزي أوصديق**، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري "نظرية الدولة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج*01*، ط*02*، *2003*، ص *63*.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *56*.

– الشعب ظاهرة سياسية، بمعنى أنه يعيش على أرض معينة ويخضع لسلطة سياسية وقد يتوافر في الشعب ظاهرة أخرى هي الظاهرة السياسية، بمعنى توافر روابط معينة بين الأفراد[1].

• وعليه نستطيع القول بأن الشعب تنتمي إلى الدولة أو تربطها بها رابطة قانونية (رابطة الدم– رابطة الأرض) تسمى رابطة الجنسية على أن يقين أغلب الشعب بإقليم الدولة.

والشعب بمفهومه السياسي ينحصر في مجموع المواطنين المتمتعين بالحقوق السياسية لاسيما الحق في الانتخاب بالدولة[2] التي يحملون جنسيتها، ويعني ذلك أن مفهوم الشعب السياسي ينصرف فقط إلى رعايا الدولة الذين تدرج أسماؤهم مسجلة ضمن القوائم الانتخابية، وبمفهوم المخالفة فإن القصر وعديمي الأهلية وناقصي الأهلية والمحكوم معليهم في بعض الجرائم (بعض الجنايات والجنح) السالبة للحقوق السياسية لا يندرجون ضمن مدلول الشعب السياسي بالرغم من تمتعهم بجنسية الدولة[3].

والواقع أن المواطن الذي يحمل الصفة السياسية (الشعب السياسي) هو بالضرورة فردا من أفراد الشعب الاجتماعي للدولة وليس العكس.

والواقع أيضا أن الشعب بمفهومه يضيق ويتسع، بحسب أخذ النظام الانتخابي للدولة بالاقتراع العام أو المقيد، وفي جميع الحالات يكون حيز الشعب السياسي أضيق

---

[1] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص 10.

[2] – **قزو محمد آكلي**، مرجع سابق، ص 44.

[3] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 46.

من حيز الشعب الاجتماعي في كل الدول مهما اختلفت أنظمتها الانتخابية، لأن الشعب السياسي ما هو إذ جزء من الشعب الاجتماعي[1].

والشعب بمفهومه الاجتماعي يشمل كل المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة بمختلف أعمارهم وأجناسهم[2]، بغض النظر عن أعمار هؤلاء وأهليتهم وأصولهم أو جنسهم أو مستواهم الثقافي والمالي، باعتبار كل من يحمل جنسية الدولة يدخل ضمن مفهوم الشعب بمعناه الاجتماعي[3].

وعلى هذا الأساس يتطابق معنى الشعب الاجتماعي مع ركن شعب الدولة الذي ينصرف إلى جميع مواطني الدولة حاملي جنسيتها سواء كانوا مقيمين داخلها أو خارجها[4].

وسندرس ركن الشعب من خلال مفهومه الاجتماعي لا بمفهومه السياسي.

ب – تمييز الشعب عن المصطلحات المشابهة:

إن الشعب بمفهومه السابق يتشابه مع العديد من المصطلحات التي سنتطرق إلى أهمها ضمن الآتي:

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *57*.

[2] – **قزو محمد آكلي**، مرجع سابق، ص *44*.

[3] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *45*.

[4] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *56*.

- الشعب والأمة:

الأمة في اللغة اللاتينية مستوحاة من لفظ NA-SYON والتي تعني الولادة (NAISSANCE) ثم تحول معناها من الولادة إلى العرق (RACE) وذلك منذ عام 1920.

والأمة في اللغة العربية مستمدة من لفظ أم يؤم أي القصد والاتجاه، فيقال أم الرجل الجماعة بمعنى قصد واتجه بها نحو القبلة.

كما تدل الأمة في اللغة على الدين والملة.

وفي مواضع أخرى تدل على العلم الذي يتبع الجيش.

وأحيانا تعني الخيط الذي يمتد على البناء على يستوي الجدار.

كما قد تدل على مدة زمنية معينة[1].

لكن الذي يهمنا في هذا المجال ليس المدلول اللغوي للأمة، الذي تطرقنا إليه فقط من باب المعرفة، بل يهمنا المعنى الاصطلاحي.

حيث في **الاصطلاح** عرفت الأمة بتعاريف مختلفة أهمها:

- الأمة ظاهرة اجتماعية تتلخص في وجود جماعة من البشر تسود بينهم روح الترابط والاتحاد وتجمعهم الرغبة في العيش المشترك فوق إقليم معين نتيجة لاجتماع عدد من العوامل التي حولتهم إلى قوم يتميزون عن غيرهم من الجماعات البشرية[2].

---

[1] - **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 47.

[2] - **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص 29.

– الأمة ظاهرة اجتماعية طبيعية تطلق على جماعة من الناس يقطنون على أرض معينة يشتركون في مقومات طبيعية كالأصل واللغة والدين والتاريخ ...إلخ، ويستهدفون غايات محددة ومشتركة.

وقد أجمع الفقهاء على أن كلمة الأمة تعني ارتباط مجموعة بشرية معينة ببعض العوامل والعناصر ذات الطبيعة المادية والمعنوية والتي تجعلها تشكل مجموعة بشرية متماسكة ومتحدة مختلفة ومتميزة عن سائر المجموعات البشرية الأخرى، أو بالأحرى كتلة بشرية متجانسة غير قابلة للتجزئة والتفكيك.

ولكنهم –أي الفقهاء– اختلفوا في تحديد العامل الموضوعي الأكثر تأثيرا في ارتباط هذه المجموعة البشرية ببعضها[1]، فظهرت هناك مجموعة من النظريات.

إذ ينظر الألمان إلى الأمة نظرة ألمانية مليئة بالاعتزاز الذي يأبى الدخيل، في حين ينظر إليها الفرنسيين نظرة فرنسية ابتلاعية للآخرين كونها تدعو إلى الإدماج والتهجين، عير أن الشيوعيين ينظرون إليها نظرة تعلو على الأعراف كونهم يبنون نظرتهم على الطبقية، بينما ينظر إليها الإسلام نظرة دينية (إسلامية) تعتبر المستلمين كافة على أنهم أمة واحد[2].

وفيما يلي سنحاول توضيح ذلك:

---

[1] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *47*.

[2] – **أحمد بن محمد**، محاضرات في مقياس القانون الدستوري، لطلبة الماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، *2009– 2010*، ص *09*.

• **النظرة الألمانية (وحدة الأصل واللغة) (النظرية الموضوعية)**

ذهب فقهاء الألمان إلى أن الأصل أو وحدة الجنس عامل أساسي في تكوين الأمم، ويعتبرون أن الجنس الآري يرجع سموه إلى احتفاظه بنقائه العرقي منذ القدم، وما زاد هذا الترابط هو وحدة اللغة[1].

والواقع أن الألمان في البداية (أوائل القرن *19*) نادوا بوحدة الجنس الآري المتفوق كأساس لوجود الأمة، وذلك بغية تحقيق الوحدة الألمانية التي كانت ممزقة بين عدة دول، لكن وبعد انهزام الألمان في الحرب العالمية الثانية ركزا أكثر على اللغة كأساس لوحدة الأمة، ويبدو أن هذا التركيز الأخير الهدف منه هو استرجاع إقليم الألزاس واللورين الموجودان تحت الاحتلال الفرنسي والذي يتكلم سكانهما اللغة الألمانية[2].

غير أن وحدة الجنس إذا كانت في العصور القديمة كافية لتقوية الشعور بالانتماء إلى قبيلة معينة، وكان من السهل التمييز بين الأجناس فإنها في العصر الحديث بعدما اختلطت الأجناس ببعضها البعض نتيجة الحروب والهجرات الاستعمارية أصعب من الصعب علميا إثبات نقاء جنس أمة معينة.

فعلى سبيل المثال فإن الأمة الانجليزية تكونت من الكلت والسكسون وغيرهم، والولايات المتحدة الأمريكية تكونت من عناصر من كل بقاع العالم وأجناسه، فليس الجنس إذن بالعامل الحاسم في تكوين الأمة، وكذلك اللغة التي بالرغم من اعتبارها عامل

---

[1] – **فوزي أوصديق**، مرجع سابق، ص *65*.

[2] – **قزو محمد آكلي**، مرجع سابق، ص *46*.

رئيسي في تدعيم التماسك وتقوية التواصل بين أفراد المجتمع إلا أنها ليست العامل الوحيد[1].

• **النظرية الفرنسية- الإيطالية: (النظرية الإرادية)(النظرية الذاتية):**

تتماشى كهذه النظرية مع النسيج البشري للمجتمع الفرنسي والإيطالي، لذلك نجد مفكرين من فرنسا ومنهم *RENAN* وآخرين من إيطاليا وعلى رأسهم *MANCINI* قد ركزوا على الجانب المعنوي في تحديد مفهوم الأمة، فالأمة عندهم ليست مبنية على العرق أو غيره من الأمور الموضوعية، وإنما هي مبنية على عوامل نفسية كالآمال والآلام والماضي المشترك والمستقبل الذي يرجى بناؤه معا[2].

فالفقه الفرنسي وجد بان الأمة تمثل جماعة من البشر تكونت وانسجمت بفعل انصهارها بجملة من العوامل التي تعاقبت عبر سنين طويلة (وحد: الماضي- التاريخ- المشاعر- الطموحات المستقبلية- ...إلخ) [3].

وقد اعتبر البعض بأن هذه النظرية يمكن اعتبارها تبريرية للأطماع التوسعية الفرنسية آنذاك، (النصف *02* من القرن *20*) [4]، في حين أرجعها البعض إلى افتقار المجتمع الفرنسي إلى أدنى المقومات الموضوعية، إذ حسبهم لا يوجد ما يوحد الشعب الفرنسي مغير جنسيته، لذلك ابتدع الفرنسيون نظرية تسد فراغهم القيمي ونقصهم الاجتماعي، فذهبوا إلى كفاية العناصر النفسية لإيجاد أمة واحدة، واستخدموها كحجة

---

[1] - **قزو محمد آكلي**، مرجع سابق، ص *46- 47*.

[2] - **أحمد بن محمد**، مرجع سابق، ص *11*.

[3] - **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *48*.

[4] - **فوزي أوصديق**، مرجع سابق، ص *66*.

لضم المنطقة المتنازع عليها مع الألمان لكون سكانها يرغبون في العيش المشترك في كنف الوحدة مع الفرنسيين[1].

ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية أن العوامل التي يصوغها أنصارها ليست من الأمور الثابتة، وإنما هي من الأمور كثيرة التغيير بتغير الظروف والأحوال، وبالتالي فهي تخضع لأهواء الأفراد وتتأثر بأساليب الدعاية المختلفة التي تساهم في تغيير الرأي العام[2].

كما اعتبر البعض أن هذه النظرية غير صحيحة طالما أنها تقوم على عوامل معنوية مخالفة للعقل والمنطق من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإرادة المشتركة هي نتيجة لظهور الأمة ولا تعتبر عاملا في تكوينها[3].

- **النظرية الماركسية: (وحدة المصالح الاقتصادية)**

ينظر الشيوعيون إلى التنظيمات البشرية على أساس فير عرقي، فهم يولون الأهمية الأولى للعامل الطبقي المبني علي النظرة الاقتصادية، فيقسمون الناس إلى مالكين وغير مالكين أي عمال وغير عمال[4].

لذلك يرى أنصار النظرية الماركسية بأن وحدة المصالح الاقتصادية هي العامل الأساسي في تكوين الأمة وحرك الحياة الاجتماعية والسياسية.

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *60*.

[2] – **قزو محمد آكلي**، مرجع سابق، ص *47*.

[3] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *12*.

[4] – **أحمد بن محمد**، مرجع سابق، ص *12*.

لكن هذه النظرية وجهت لها عدة انتقادات أهمها أنها تشكل عاملا للتفرقة بين الأفراد، لأن حياة الإنسان لا تقوم على الماديات فقط، وإنما توجد عوامل أخرى معنوية كثيرة (اللغة– المشاعر– التاريخ المشترك– ...إلخ) التي لها أثر كبير في تكوين الأمم[1].

• **النظرية الدينية:**

ترى هذه النظرية بأن الدين هو الأساس في وجود الأمة، ولا يوجد هناك أسمى من الدين في تحقيق الاندماج في جماعة مميزة وفي خلق الشعور الذي يكوّن الأمة، فالكثير من الدول قد قامت على أساس وحدة العقيدة الدينية كالدولة الإسلامية[2].

وكلمة أمة في الإسلام تنصرف إلى وجود أقوام يؤمنون بنفس المنهاج إيمانا وشريعة بغض النظر عن أصولهم[3].

لكن أهم انتقاد وجه إلى هذه النظرية أن الكثير من الأمم والدول انفصلت بسبب عامل الدين (إيرلندا الكاثوليكية عن إنجلترا البروتيستانتية) (باكستان عن الهند) [4] ...إلخ.

وهو ما يعني أن عامل الديدن بقدر ما يكون موحدا للأمم بقدر ما يكون مشتتا لها.

---

[1] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص 12.

[2] – المرجع نفسه، ص 12.

[3] – **أحمد بن محمد**، مرجع سابق، ص 12.

[4] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص 12.

• **خلاصة النظريات السابقة:**

إن مصطلح يعد أوسع جدا ومتعدد المعالم، لهذا فإن كل العناصر المساهمة في تكوين وتجانس جماعة بشرية معينة ادخل ضمن العوامل الموضوعية المؤثرة في هذا المدلول ولا يمكن تغليب عامل على آخر[1].

فالرابطة التي تجمع بين أفراد الأمة رابطة طبيعية معنوية تستند إلى جملة من العوامل، لكن لا يترتب عليها أي أثر قانوني.

بينما الرابطة التي تجمع شعب الدولة فهي رابطة سياسية قانونية تفرض عليهم الولاء للدولة والخضوع لقانونها وتفرض على الدولة في المقابل حماية أرواحهم وأموالهم وكافة حقوقهم التي يقرها لهم القانون[2].

الأمة جماعة أفراد تجمع بينهم روابط موضوعية كالدين– اللغة– الأصل– التاريخ المشترك– العادات– والرغبة في العيش المشترك ..إلخ.

الشعب يخضع لسلطة سياسية أما الأمة فلا تخضع لها.

– **الشعب والسكان:**

إذا كان الشعب كحقيقة اجتماعية يعني مجموع الأفراد القاطنين على إقليم الدولة والمتمتعين بجنسيتها.

وإذا كان الشعب كحقيقة سياسية يعني مجموع الأفراد الذين لهم حق التمتع بالحقوق السياسية (الناخبين).

---

[1] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *48*.

[2] – **مولود ديديان**، مرجع سابق، ص *30*.

فإنه يقصد بالسكان (سكان الدولة) مجموع الأفراد المقيمين بالدولة سواء كانوا من شعبها الاجتماعي أو السياسي أو من الأجانب الذين لا تربطهم بها أي علاقة ولاء بل رابطة إقامة أو توطن حسب الأحوال[1].

وهذا يعني أن معنى السكان أشمل حيث هم كل الأفراد المقيمين داخل إقليم الدولة سواء كانوا مواطنين أم أجانب، ومعيار التمييز بين الشعب والسكان هو معيار الإقامة الشرعية إذ يحق للمواطنين (الشعب) الإقامة بدولتهم، لكن الأجانب لا يمكن اعتبار إقامتهم شرعية إلا إذا كانت لديهم رخصة الإقامة من الدولة الأجنبية التي يريدون الإقامة بها[2].

مدلول سكان الدولة أوسع من مدلول الشعب الاجتماعي، ومدلول الشعب الاجتماعي أوسع من مدلول الشعب السياسي[3].

02 – ركن الإقليم:

لا يكفي وجود جماعة بشرية لقيام الدولة بل لابد من وجود رقعة جغرافية تقيم هذه الجماعة عليها وعلى هذا الأساس يعد الإقليم ركن أساسي من أركان الدولة.

وفيما يلي نتناول تعريف الإقليم وبيان وخصائصه ونطاقه ضمن الآتي:

---

[1] – **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011، ص118.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 58.

[3] – **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص 118.

أ – تعريف ركن الإقليم:

يعد الإقليم الركن الأساسي الثاني في الدولة وهو عبارة عن الرقعة الجغرافية التي يستقر فيها الشعب بصفة مستقرة ودائمة وتمارس عليها الدولة سيادته وسلطتها[1].

والإقليم عنصر أساسي ولازم القيام الدولة بدونه لا تستطيع الدولة أن تقوم ولا تستطيع السلطة السياسية أن تزاول سيادتها خارج النطاق أو المجال المحدد لذلك[2].

والإقليم هو تلك المنطقة الجغرافية التي تعيش فيها الجماعة من المواطنين[3]، وهو عبارة عن الأرض التي تقوم عليها الدولة وتشكل مركزها المادي والمكان الذي تقوم عليه منشآتها و خدماتها، كما يشكل مصدرًا لمواردها الاقتصادية والذي تمارس فوقه سلطتها[4].

وهو شرط ضروري لقيام الدولة، وهو الذي يشكل النطاق الأرضي والحيز المائي والمجال الهوائي الذي تباشر عليه الدولة سيادتها وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينها سواء تم تحديد حدوده الطبيعية أو اصطناعية[5].

وعليه يمكننا القول بأن الإقليم هو الركن الأساسي الثاني للدولة؛ يتشكل من الرقعة الجغرافي (الأرض– الماء– الفضاء) و التي يقطن بها الشعب ة تمارس عليها الدولة سيادتها سواء تحددت حدود هذه الرقعة الجغرافية طبيعيا أو بحدود اصطناعية.

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *62*.

[2] – **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *119*.

[3] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص *41*.

[4] – **محمد طي**، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، *2013*، ص *93*.

[5] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص *35*.

ب- نطاق الإقليم: (مكوناته- مجاله- عناصره)

يشمل الإقليم كركن أساسي من أركان الدولة على المجالات التالية:

- **المجال البري للإقليم: (الإقليم الأرضي)**

الإقليم البري عبارة عن المساحة الأرضية في اليابسة وكل ما تحتها من ثروات حتى عمق يصل إلى مركز الكرة الأرضية و يشمل الجبال والأنهار[1] ...إلخ.

والإقليم البرى هو الجزء الترابي الذي يفصل إقليم الدولة عن باقى أقاليم الدول الأخرى إما بحدود طبيعية كالبحار والجبال والأنهار، أو حدود اصطناعية كالأسوار والأسلاك الشائكة وعلامات الحدود[2] ...إلخ.

ويشمل الإقليم البري: السهول والوديان والهضاب والجبال وجميع التضاريس الموجودة بالدولة، وتدخل في نطاقه الأنهار والبحيرات الداخلية الواقعة به

ولا يشترط في الإقليم الأرضي أن يكون متصلا بأجزائه إذ قد يكون منفصل الأجزاء في بعض الأحوال، كما هو الحال بالنسبة للدول التي تتكون من مجوعة جزر؛ كالمملكة المتحدة -اندونيسيا اليابان -...إلخ، كما لا يشترط في إقليم الدولة البري أن يبلغ مساحة محددة[3].

---

[1] - **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *63*.

[2] - **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص *42*.

[3] - **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص *35- 36*.

• **المجال البحري للإقليم (الإقليم المائي)**

لا يشتمل إقليم الدولة على المجال البحرى إلا إذا كانت الدولة مطلة على الساحل (البحر – المحيط)، أما إذا كانت دولة حبيسة فإنها لا تتوفر على الإقليم البحري[1].

ويشمل الإقليم المائي البحر الإقليمي أي الجزء الساحلي من مياه البحر أو المحيط المجاور لشواطئ الدولة الممتدة إلى مساحة *12* ميلا[2]؛ كما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام *1982*، و كذلك مياه الأنهار والبحيرات الداخلية[3]، إلا أن الدولة التي ليس لا تطل على بحر أو محيط لا نقول بأنه لها إقليم مائي حتى لو كان بها أنهار ووديان.

وتعد سيادة الدولة على مجالها البحري سيادة كامل و مطلقة بحيث لا يسمح لأي دولة أخرى دخوله أو اختراقه و لو بالعبور أو المرور البريء إلا برخصة مسبقة من الدولة صاحبة الإقليم (شأنه شأن الإقليم البري) إضافة لما تتحلى به الدولة من سيادة على مناطق أخرى بعد البحر الإقليمي[4] وفقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة أعلاه.

• **المجال الجوي للإقليم: (الإقليم الجوي)**

يقصد بالإقليم الجوي الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي و كذلك الفضاء الذي يعلو الإقليم البحري دون التقيد بارتفاع معين.

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *63*.

[2] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *14*.

[3] – **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *119*.

[4] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *63*.

إذ تملك الدولة على هذا الإقليم السيادة الكاملة، لذلك لا يجوز انتهاكه لا بالطائرات ولا بالأقمار الصناعية بغير إذن الدولة[1] التي لها تنظيم المرور فوق إقليمها الجوي وفقا لما يحقق مصالحها و متطلبات أمنها و سلامتها[2].

ج – الطبيعة القانونية للإقليم: (طبيعة حق الدولة على إقليمها)

لقد ظهرت بخصوص الطبيعة القانونية للإقليم عدة نظريات أهمها:

- **النظرية الموضوعية لتفسير الطبيعة القانونية للإقليم:**

حسب هذه النظرية فإن الإقليم هو الموقع الذي تمارس فيه الدولة سلطتها السياسية[3]، أي أنه مجال لممارسة سيادة الدولة.

هذه النظرية تشكو من نقطة ضعف؛ و هي أن سيادة الدولة لا تقتصر على إقليمها بل تتجاوزه لتفرض على مستعمراتها في الخارج.

كما أنها تفرض أحيانا على أقاليم أجنبية على نحو ما كانت تمارسه الدول المستعمرة أو المنتدبة أو الحامية[4].

إضافة إلى أن السيادة ترد بالأساس على الأشخاص لا على الأشياء[5].

---

[1] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *14*.

[2] – **مولود ديدان**، مرجع سابق، ص *36*.

[3] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص *43*.

[4] – **محمد طي**، مرجع سابق، ص *95*.

[5] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *66*.

• **النظرية الشخصية لتفسير الطبيعة القانونية للإقليم:**

ترى هذه النظرية أن الإقليم عنصر جوهري في تشكيل الدولة، ففي غيابه غياب للدولة، وفي حضوره حضور لها[1].

فهذه النظرية تعد الإقليم عنصرا مكونا للدولة بحيث يضاف إلى سائر العناصر فيشكل المرتكز المادي للدولة، فإذا فقد كلية زالت الدولة من الوجود.

والنقد الموجه لهذه النظرية أنها تعبر عن حالة طبيعية و ليس عن موقف قانوني[2].

• **نظرية الصلاحيات لتفسير الطبيعة القانونية للإقليم:**

حسب هذه النظرية فان الإقليم جزء لا يتجزأ من الأرض، حيث تطبق داخله جملة من القواعد القانونية[3].

فهذه النظرية تعتبر الإقليم وسيلة لعمل الدولة (صلاحياتها القانونية والقضائي و...إلخ) أو هو وسيلة لعمل الدولة تجاه شبعها (من يملك الأرض يملك الشعب).

هذه النظرية مستمده من أساس أن الدولة لا تفرض قانونها داخل إقليمها فقط بل خارجه أيضا سواء على مواطنيها أو على المجموعات البشرية التي تفرض سيطرتها عليها[4].

---

[1] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص 43.

[2] – **محمد طي**، مرجع سابق، ص 95.

[3] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص 44

[4] – **محمد طي**، مرجع سابق، ص 96.

• **نظرية الإقليم الحد لتفسير الطبيعة القانونية للإقليم:**

حسب هذه النظرية فإن الإقليم يشكل المجال الذي تمارس فيه الدولة سلطاتها، والمتفق عليه في الفقه الحديث أن الإقليم يعد تلك المنطقة الجغرافية التي يصح للدولة داخلها أن تستعمل دون غيرها سلطتها على الأفراد أي هو المجال (الحد) الذي تتجسد فيه سلطات الدولة ويسميه البعض بأنه حق عيني تأسيسي أو حق عيني له طبيعة نظامية[1].

فهو حق عيني ينصب على لإقليم مباشرة، وهو حق نظامي يتحدد مضمونه وفقا لما تقتضيه بصالح الدولة أو المصلحة العامة[2].

بالرغم من هذا الاتفاق الفقهي إلا أن البعض ينظر يرى بأن النظر لإقليم الدولة على أنه حق نظامي رأي يشكو من العمومية المفرطة و يصف الحالة دون أن يخرج منها قاعدة حقوقية خاصة[3].

د- خصائص الإقليم[4]:

مما سبق يتضح لنا بان الإقليم كركن من أركان الدولة يمتاز بمجموعة من الخصائص أهمها:

---

[1] - **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *120- 121*.

[2] - **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *15*.

[3] - **محمد طي**، مرجع سابق، ص *96*.

[4] - **عبد الغني بسيوني عبد الله**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، (دون بلد)، *2004*، ص*33*.

• **تنوع مجالاته:** فهناك إقليم بري وبحري وجوي، وإن كانت بعض الدول يمكن ألا تملك إقليما بحريا فان جميع الدول تملك إقليما بريا وجويا.

• **تحديده:** حيث أن إقليم الدولة لا بد أن يكون محددا تحديدا واضحا؛ مهما كانت وسائل هذا التحديد؛ طبيعية (جبال- انهار- أشجار- وديان- ...إلخ) أو اصطناعية (أسلاك- معالم- ...الخ) أو محدده بخطوط حسابيه وهمية (خطوط الطول ودوائر العرض).

• **لا يقيم بمقداره:** فبعض أقاليم الدول بالغة الشساعة (الصين – الو.م. أ- روسيا- ...إلخ) وبعضها متوسطة المساحة (الجزائر- السودان- ..إلخ) والبعض منها صغيرة المساحة (جيبوتي- قطر- ...إلخ).

• **عدم اشتراط اتصاله:** لا يشترط في إقليم الدولة أن يكون متصلا، حيث أنه يمكن أن تتشكل الدولة من إقليم واحد متصل، كما يمكن أن تتشكل من عده أجزاء منفصلة، كما يمكن أن يتكون من أجزاء تفصل بينها دول أخرى (ألاسكا: جزء إقليم أكريا تفصله عنها أرض كندية).

• **عدم الاتفاق على طبيعته:** بالرغم من أهمية الإقليم و دوره بالنسبة للدولة إلا انه لم يتم الاتفاق حول طبيعة حق الدولة على إقليمها هل هو حق سيادة و ملكية أو حق عيني نظامي.

03 – ركن السلطة السياسية: (الهيئة الحاكمة)

بعد تواجد الشعب فوق إقليم جغرافي معين؛ لا بد أن تنشأ هيئة منظمة تتولى ممارسة السلطة السياسية[1] التي يتحقق من خلال الركنين السابقين.

لذلك سنتطرق إلى تعريف ركن السلطة السياسية ووظيفتها وصورها العوامل المؤثرة فيها ومميزاتها ضمن النقاط الموالية:

أ – تعريف السلطة السياسية:

السلطة في **اللغة** مشتقة من القهر والقوة والسيطرة، وفي **الاصطلاح** تعني القوة التي يتم استعمالها بهدف تنظيم جماعة بشريه معينة.

وعلى هذا الأساس عرفت السلطة السياسية بأنها:

– الهيئة التي تعتبر جزء من الشعب السياسي[2].

– القوة المنظمة لحياة المجتمع[3].

– القدرة على حكم الآخرين؛ إما بالقوة المادية أو المعنوي.

– الهيئة المنظمة التي تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب والإشراف عليه ورعاية مصالحه وإدارة الإقليم وحمايته وتعميره وتنظيم واستغلال ثرواته[4].

---

[1] – **ماجد راغب الحلو**، انظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 51.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 67.

[3] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 55.

[4] – **عبد الغني بسيوني عبد الله**، مرجع سابق، ص 34.

وعليه يمكن القول بأن **السلطة السياسية تمثل ركنا أساسيا من أركان الدولة تتجسد في السلطة أو الهيئة الحاكمة في الدولة، التي تمتلك سلطة الإكراه التي تحكم الشعب و تدير الإقليم.**

وهنا نشير إلى أن هناك الكثير ممن يقوم بالخلط بين مفهومي السلطة السياسية السيادة اللذان لا يعنيان نفس المعنى:

• فالسلطة **السياسية** كما ذكرنا هي الركن الجوهري أو الأساسي الثالث الذي تقوم عليه الدولة.

بينما **السيادة** ليست ركنا لقيام الدولة وإنما هي خاصية لاحقة عليها تظهر بعد قيام الدولة.

• قد تكون دولة بلا **سيادة** أو ناقصة سيادة لكن لا يمكن أن تكون هنالك دولة بلا **سلطة** سياسية[1].

• **السيادة** هي صفة تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة، السلطة **السياسية** هي الهيئة التي تمارس الحكم بسيادة ممثلة للدولة[2].

ب – طبيعة السلطة السياسية: (مداها)

يمكن تحديد طبيعة السلطة السياسية من خلال الآتي:

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *67*.

[2] – **عبد الغني بسيوني عبد الله**، مرجع سابق، ص *42*.

• لا يشترط في السلطة السياسية أن تتخذ شكلا سياسيا معينا (ملكي– جهوري– ..الخ)، بل يكفي أن تكون قادرة على بسط نفوذها على إقليمها و فرض إرادتها على شعبها بما تملكه من وسائل الإكراه.

• لا يمكن أن توجد بالدولة إلا سلطة سياسية واحده تنفرد بممارسة جميع مظاهر السلطة في الدولة[1]، ولا تتعدد هذه السلطة بتعدد الهيئات الحاكمة (الهيئات الحاكمة تتقاسم السلطات "الصلاحيات– الاختصاصات" وليس السلطة).

• لا يشترط في السلطة السياسية أن تكون قانونية؛ بل يمكن أن تقوم على رضا المحكومين ويمكن أن تقوم على غير رضاهم (القوة مثلا) [2].

• لا يمكن أن تستمد سلطة الدولة من سلطة أخرى لأنها السلطة الآمرة العليا التي تفرض إرادتها على الجميع داخل حدود الدولة باعتبارها السلطة العليا بالدولة[3].

ج – صور السلطة السياسية: (أشكالها)

يميز الفقه بيه الصورتين المواليتين للسلطة السياسية:

• السلطة السياسية **الشرعية:** حيث توصف سلطة الدولة بأنها شرعية عندما تصل إلى الحكم وفقا للقانون الساري المفعول في الدولة، كما توصف السلطة بأنها شرعية عندما تتطابق أعمالها في الدولة مع الأحكام الدستورية[4].

---

[1] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *55– 56*.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *67*.

[3] – **عبد الغني بسيوني عبد الله**، مرجع سابق، ص *42*.

[4] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *68*.

• السلطة السياسية **المشروعة:** وهي السلطة التي يعتقد المحكومون بأنها جاءت ترجمة لما يرضونه من اتجاهات وقيم و أفكار، بالرغم من أنها لا تكون شرعية[1].

د – العوامل المؤثرة في السلطة السياسية:

إن السلطة السياسية يمكن أن تتأثر بعدة عوامل أهمها:

• العامل **الديني**؛ الذي كان يلعب قديما دورا هاما في حصول العديد من الملوك للسلطة استنادا للسلطة الإلهية (أنصاف بشر– ممثلين للرب– ..إلخ)، و لم تزُل هذه الفكرة إلا بعد الثورة الفرنسية لكن في زمننا الحالي لا يبدو أنه لعامل الدين نفس التأثير لكن بقي له تأثير معنوي غير مباشر[2]، فلا يمكن أن نتصور مثلا مسيحيا يمثل السلطة في الجزائر، ولا مسلما يكون حاكما في دولة معادية للإسلام ..إلخ.

• العامل **الاقتصادي**؛ الذي يلعب دورا هاما في تغلب السلطة على الحرية خاصة في العصور القديمة أين كان الحاكم هو صاحب الأراضي وما عليها، وقد زال تأثير هذا العامل بظهور الدول الاشتراكية لتصبح دساتير الدول ضامنة للحرية ومنظمة للسلطة السياسية[3].

• العامل **الدولي**؛ الذي يلعب هو الآخر دورا حاسما في عصرنا الحالي، الذي قُلصت فيه سيادة الدول و ازدادت فيه التجمعات الدولية[4].

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *68*.

[2] – **فوزي أوصديق**، مرجع سابق، ص *91*.

[3] – المرجع نفسه، ص *91*.

[4] – المرجع نفسه، ص *91*.

• عوامل **أخرى**؛ كالعامل الجغرافي– تعدد الأجناس – تعدد الأديان – طريقة الحياة ...الخ[1].

هـ – مميزات السلطة السياسية: (خصائصها)

تمتاز السلطة السياسية بمجموعة خصائص أهمها:

• أنها سلطة **مركزية وحيدة:** أي أنه لا يوجد بينها وبين المواطنين سلطات وسيطة[2].

• أنها سلطة **عامة:** أي أنها ذات اختصاص عام، بحيث تحيط بجميع جوانب الحياة في الدولة، و تسهر على جمع السلطات الأخرى داخل الدولة وخارجها[3].

• أنها سلطة **مدنية:** أي ليست سلطة عسكرية [4]وليست سلطة دينية[5].

• أنها سلطة **دائمة:** أي أنها لا تقبل التأقيت ولا تزول بزوال أشخاص معينين يحكمونها[6].

• أنها تحتكر القوة **العسكرية** (تحتكر وسائل الإكراه) التي تمكنها من السيطرة على أرجاء الدولة وتمنع وجود تنظيمات عسكرية متعددة داخل الدولة[7].

---

[1] – **فوزي أوصديق**، مرجع سابق، ص *92*.

[2] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *16*.

[3] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *57*.

[4] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *16*.

[5] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *71*.

[6] – المرجع نفسه، ص *72*.

[7] – **عبد الغني بسيوني عبد الله**، مرجع سابق، ص *36*.

إذ أن السلطة السياسية تسعى لفرض إرادتها باستعمال جميع وسائل القوة المادية لاسيما القوة العسكرية[1].

• أنها **تحتكر سن القوانين والأنظمة:** حيث أن اعتبار السلطة السياسية أعلى سلطة داخل إقليم الدولة يسمح لها بفرض إرادتها في مواجهة الأفراد و المؤسسات و ذلك من خلال الأوامر والنواهي التي تصدرها من خلال سنها للقوانين والأنظمة[2].

• أنها سلطة **أصيلة وأصيلة:** أي أنها مستقلة وليست نابعة من سلطة أخرى لا من الداخل ولا من الخارج، بل مستمدة من ذات الدولة والقانون ولا تخضع لأي جهة دولية[3].

04 – ركن الاعتراف الدولي:

لقد كانت تلك الأركان الجوهرية الثلاثة التي تقوم الدولة بقيامها وتنعدم بانعدامها، وهذا بإجماع فقهاء القانون الدستوري، غير أن هنالك ركن آخر محل اختلاف بينهم وهو ركن الاعتراف الدولي[4].

حيث أنه بتوفر الأركان الثلاثة السابقة تعلن الدولة بنفسها عادة عن قيام دولة مستقلة، والغالب أن تتسارع باقي الدول للاعتراف بها، ثم يتبع ذلك اعتراف المنظمات الدولية، وهذا لا يثير إشكالا؛ و لكن قد لا يعترف المجتمع الدولي بهذه الدولة فهل يمكن القول مع ذلك بقيامها كدولة مادامت قد استكملت أركانها السابقة[5].

---

[1] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 58.

[2] – المرجع نفسه، ص 58.

[3] – المرجع نفسه، ص 57.

[4] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 73.

[5] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص 17.

وعليه لابد من تطرقنا إلى تعريف ركن الاعتراف الدولي، ثم بيان أهم الاتجاهات الفقهية بخصوصه، وذلك من خلال النقطتين المواليتين:

أ – تعريف ركن الاعتراف الدولي:

الاعتراف من الأركان المختلف فيها في الفقه الدستوري[1]، ويتجسد في مبادرة أعضاء المجتمع الدولي (الدول والمنظمات الدولية) في الاعتراف بالدولة.

وحتى يكتمل تعريف ركن الاعتراف لابد من التمييز بين:

- **الاعتراف بالسلطة و الاعتراف بالدولة:**

هناك فرق بين الاعتراف بالسلطة السياسية في الدولة و الاعتراف بالدولة؛

فالاعتراف **بالسلطة السياسية** ينص على الاعتراف الدولي ببعض السلطات السياسية لدولة ما، كأن تكون سلطة جاءت عن طريق انقلاب عسكري أو عن غيره من الطرق الغير شرعية.

أما الاعتراف **بالدولة** فينصب على الاعتراف بكيان الدولة نفسه أو عدم الاعتراف به[2].

ب – الاتجاهات الفقيهة بخصوص اعتبار الاعتراف الدولي ركنا للدولة:

انقسم الفقه بخصوص مدى اعتبار الاعتراف الدولي ركنا للدولة إلى رأيين:

---

[1] – **فوزي أوصديق**، مرجع سابق، ص *107*.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *73*.

• **الرأي الأول: نظرية الاعتراف المقر:**

تذهب هذه النظرية (هذا الرأي) إلى اعتبار الاعتراف بالدولة الجديدة من طرف الدول القائمة إجراء مستقل عن نشأة الدولة الأولى (الجديدة)، لأن الدولة تقوم و تنشأ ويتحقق لها الوجود القانوني إذا ما توفرت فيها الأركان الثلاثة السابقة، ويبقى الاعتراف من الدول القائمة إقرارا بالأمر الواقع أي بوجود حدث قانوني نشأ و تحقق قبل صدور هذا الاعتراف[1].

لذا فأنصار هذه النظرية لا يعتبرون الاعتراف الدولي ركنا من أركان الدولة.

وعليه فعدم الاعتراف الدولي بالدولة لا يترتب عنه عدم تمتعها بشخصية القانون الدولي، ولكن يترتب عنه عدم وجود علاقة دبلوماسية بين تلك الدول (إسرائيل) [2].

• **الرأي الثاني: نظرية الاعتراف المنشئ:**

هذه النظرية (الرأي) ترى بأن الاعتراف الدولي ركن من أركان الدولة، فهو لازم لنشوئها وقيامها[3]، فالاعتراف حسب هذه النظرية شرط للتمتع بالشخصية الدولية.

ومن نتائج عدم الاعتراف الدولي بالدولة:

- اعتبار أموال الدولة لا مالك لها، ويجوز الحجز عليها.
- تعامل سفن الدولة معاملة سفن القراصنة.
- لا يحق للدولة غير المعترف بها التمسك بالمعاهدات الدولية.

---

[1] - **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *123- 124*.

[2] - **فوزي أوصديق**، مرجع سابق، ص *107*.

[3] - **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *17*.

– لا يتمتع رئيس الدولة غير المعترف بها وممثلوها الدبلوماسيون بالامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي العام[1].

وذلك لأن الكيان الذي نشأت به الأركان الثلاثة أذا لم يتم الاعتراف به فإنه لا يعد دولة بعد.

والراجح أن الدولة من الناحية الدستورية تنشأ بتوافر الأركان الثلاثة السابقة الذكر، والاعتراف ما هو إلا عنصر من أجل الحياة الخارجية للدولة، حيث يفتح لها مجالات التعامل مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، لكنه لا يعدم الدولة وجودها ولا ينفي تمتعها بخصائصها القانونية[2].

ثالثا: خصائص الدولة:

عند نوفر الأركان الثلاثة السابقة تنشأ الدولة كوجود أو ككيان قانوني وتثبت لها الشخصية القانونية وتتمتع بالسيادة.

وعليه سنتطرق فيما لخصائص الدولة.

01 – خاصية تمتع الدولة بالشخصية المعنوية:

يقصد بالشخصية المعنوي المكنة القانونية التي تؤهل لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وفي البداية كانت هذه الشخصية تمنح للأشخاص الطبيعيين (العاديين) فقط،

---

[1] – **فوزي أوصديق**، مرجع سابق، ص *107*.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *75*.

لكن سرعان ما أدت الحاجة إلى ظهور صنف جديد من الأشخاص هو الأشخاص المعنوي أو الاعتبارية (المؤسسات- الهيئات- المرافق- ..إلخ) [1].

أ – نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة:

يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة ما يلي:

- اعتبار الدولة وحدة متمايزة ومستقلة عن مجموع الأفراد المكونين لها.

- اعتبار الدولة وحدة متمازية ومستقلة عن الحكام الذين يزاولة مهام السلطة فيها.

- الشخصية المعنوية للدولة لا تتأثر بتغير الأفراد المكونين لها ولا الحكام الذين يزاولون السلطة فيها[2].

- تمتع الدولة بذمة مالية مستقلة للقيام بالتزاماتها (رغم تسيير أموالها من طرف الحكام لكنهم يسيرونها باسم ولحساب الدولة).

- المساواة بين الدول كأشخاص معنوية[3].

- دوام الدولة ووحدة واستمراريتها.

ب – مواقف الفقه بخصوص الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية:

لقد انقسم الفقهاء بخصوص الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية إلى اتجاهين:

---

[1] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *59*.

[2] – **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *139*.

[3] – **فوزي أوصديق**، مرجع سابق، ص *115- 116*.

• **الاتجاه الأول: (المذهب الواقعي) (المنكر للشخصية المعنوية للدولة)**

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه ليون ديجي– جارنر– هانز كلسن، أنه لا الحقيقة ولا الواقع يؤكدان بأن الدولة شخصية معنوية وأنها ذات إرادة عامة.

فالدولة حسبهم تتكون من فئة المحكومين وفئة الحكام، وإرادة الدولة في الواقع هي إرادة الحكام فقط، وهي الإرادة –أي إرادة الحكام– التي تجبر المحكومين على الخضوع للقانون (الإكراه)، وعليه فإن نسبة إرادة الفئة الأولى (المحكومين) إلى شخص معنوي مجرد افتراض لا فائدة منه[1].

وفي إطار إنكار الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة يقول الفقيه جيز: لم أتناول أبدا وجبة غداء مع شخص معنوي.

وعلى ها الأساس فإن الدولة حسب أنصار هذا الاتجاه ظاهرة طبيعية واجتماعية نتشا من واقع النظام الاجتماعي بين أفراد المجتمع[2].

تقدير الرأي الأول:

• أنصار هذا الاتجاه لم يقدموا لنا بديلا عن الشخصية المعنوية[3] التي لا يعترفون بها.

• أنصار هذه النظرية يعجزون عن تفسير بعض الظواهر المسلمة والتي لا يمكن تفسيرها بغير التسليم بالشخصية المعنوية للدولة ومنها:

---

[1] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *17*.

[2] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *61*.

[3] – **فوزي أوصديق**، مرجع سابق، ص *117*.

– وجود ذمة مالية مستقلة للدولة متميزة عن ذمم الحكام[1].

– الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الدولة وتحميلها للحكام.

• الاتجاه الثاني: (المذهب الشخصي) (المؤيد للشخصية المعنوية للدولة)

يذهب اغلب الفقهاء المعاصرون إلى الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، واعتبارها وحدة قانونية مستقلة عن الأشخاص الدين يمارسون السلطة بها، تتمتع بالدوام والاستمرار ولا تزول بزوال حكامها[2]، وهو الاعتراف الذي يرتب النتائج المذكورة أعلاه.

تقدير الرأي الثاني:

حاول أنصار المذهب الشخصي الاستناد إلى الشخصية المعنوية للدولة للدفاع عن مجرمي الحرب العالمية الثانية، بأنهم لا يتحملون شيئا لأنهم تصرفوا باسم الدولة، لذلك يجب أن تنصرف آثار جرائمهم التي ارتكبوها إلى الدولة، إلا أن محكمتي نورمبرغ في ألمانيا وطوكيو في اليابان قد رفضتا هذا الدفع[3].

***02* – خاصة تمتع الدولة بالشخصية المعنوية:**

تعد السيادة من الصفات البارزة التي تتميز بها الدولة عن باقي التنظيمات السياسية والإدارية، لذلك سنتطرق إليها من خلال:

---

[1] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *18*.

[2] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *63*.

[3] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *18*.

أ – ظهور فكرة السيادة:

يقال أن أول من استعمل كلمة سيادة هو الفقيه الفرنسي جان بودان في مؤلفه ست كتب عن الجمهورية عام*1576* في معرض تقييمه لأنواع الحكومات[1].

وكلمة سيادة في الأصل مشتقة من الكلمة اللاتينية SUPRANCRS ومعناها الأعلى، ثم بلور بودان هذه الفكرة.

وكلمة سيادة عرفت عمد فقهاء الإسلام لكن بتسميات (اكتمال السلطة في الدولة– السلطة العليا– ...إلخ) [2].

ب – تعريف السيادة:

السيادة لغة –كما أشرنا أعلاه– مشتقة من ساد ويسود أي صاحب السيطرة والهيمنة وحرية التصرف، وهي مشتقة من كلمة لاتينية معناها الأعلى الأعلى والفوقية وفي معجم المعاني تعني سيادة الدولة رفعتها وسلطتها (يقال دولة ذات سيادة أي مستقلة)[3].

ومن حيث **الاصطلاح** اختلف الفقهاء في تعريف السيادة:

– إيزمان يعرف السيادة بأنها: تشخيص قانوني للأمة، وعنده الذي يجعل الأمة دولة هو السلطة العامة التي تعلو إرادات أعضاء الأمة ولا توجد فوقها سلطة تخضع لها.

---

[1] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *19*.

[2] – **فوزي أوصديق**، مرجع سابق، ص *120*.

[3] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *80*.

– كاري دي مالبرج يعرف السيادة بأنها: ذات معنى سلبي يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة، وهي بهذا المفهوم من خصائص السلطة العامة.

– دابان عرف السيادة بأنها: المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات[1].

– آيسمن عرف السيادة بأنها: السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى ولا مماثل لسلطان الدولة ... وهي قوة أو سلطة لا تعترف بأية سلطة علوية موازية عندما تقوم بتصرفاتها[2].

• وعليه يمكننا القول بأن السيادة هي خاصية من خصائص الدولة، وهي سلطة سياسية عليا آمرة تنبع من الدولة ذاتها، وتملك القدرة على فرض توجيهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا ولا خارجيا لغيرها، والهيئة الحاكمة كالأجهزة والمؤسسات العامة في الدولة هي السلطة التي تمارس السيادة باسم الدولة.

ج – خصائص السيادة:

تمتاز السيادة بمجموعة من الخصائص أهمها:

– أنها **شاملة:** أي تشمل جميع سكان الإقليم.

– أنها **دائمة:** لأنها تتعدى أعمار الحكام والأنظمة الدستورية التي تعمل في إطارها.

---

[1] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *19*.

[2] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *67*.

– أنها **تمثل إرادة مجردة:** أي أنها مجرد تشخيص لإرادة الشعب (تجريد الشعب للحكام من السيادة تتعلق بعنصر موضوعي ليس شخصي).

– أنها **أصلية وأصيلة:** فهي أصلية لأنها تمثل سلطة قانونية تكون تصرفاتها مطابقة للقانون، وهي أصيلة أي لا تستمد أصلها من غيرها[1].

د– مظاهر السيادة:

قسمت السيادة إلى عدة تقسيمات وامتازت بأنه لها عدة مظاهر أهمها:

– السيادة القانونية والسيادة السياسية:

• السيادة **القانونية:** تعني ممارسة سلطة دولة ما طبقا لقوانينها سواء في الوصول إلى الحكم أو في ممارسته.

• السيادة **السياسية:** هي مصدر السيادة القانونية يقوم بها الشعب بمفهومه السياسي من خلال اختياره للحكام[2].

– السيادة الداخلية والسيادة الخارجية:

• السيادة **الداخلية:** تعني سمو الدولة وأنها صاحبة الكلمة العليا في شؤونها الداخلية على أراضيها وعلى من يقطنون أرضها وعلى كل التنظيمات القائمة عليها (لا تستأذن أحد ولا تُمنح).

---

[1] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 82.

والسيادة الداخلية لها: وجه سلبي يعني قدرة الدولة على فرض ما تشاء، ووجه سلبي يعني أنه لا يفرض على الدولة شيء فإرادتها تسري على الجميع[1].

• السيادة **الخارجية:** تعني عدم خضوع سلطة الدولة إلى سلطة أجنبية ما عدا ما تلتزم به بإرادتها في مجال علاقاتها الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي العام.

والسيادة الخارجية لها وجع سلبي فقط ويعني عدم خضوع الدولة لغيرها، لأنها لا تظهر كسلطة عليا تفرض إرادتها على غيرها[2].

- السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية:

• السيادة **الإقليمية:** تعني ممارسة الدولة سلطتها على امتداد إقليمها وعلى كل من يوجد فيه.

• السيادة **الشخصية:** تعني ممارسة الدولة سلطتها على الأشخاص الذي يحملون جنسيتها والمكونين لركن الشعب فيها[3].

- السيادة السلبية والسيادة الإيجابية:

• السيادة **السلبية:** تعني أن الدولة سيدة في تصرفاتها ولا يمكن لأي جهة التدخل في شؤونها.

---

[1] - **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص 20.

[2] - المرجع نفسه، ص 20.

[3] - **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 83

• السيادة **الإيجابية:** تعني ممارسة الدولة لاختصاصاتها ونشاطاتها واتخاذها لقراراتها بحرية وعدم إمكانية منعها من القيام من بأي نشاط داخلي أو خارجي ترغب القيام به[1].

– السيادة القانونية والسيادة الفعلية:

• السيادة **الفعلية:** لا سند لها إلا القوة، صاحبها عادة قائد الجيش أو زعيم وطني.

• السيادة **القانونية:** تمارس عن طريق سلطة سياسية شرعية[2].

هـ – تحديد صاحب السيادة في الدولة:

إن الدولة هي صاحبة السلطة السياسية العليا؛ والحكام مجرد أداة بيد الدولة من خلالها تمارس الدولة مظاهر سيادتها.

لكن بما أن الدولة شخص معنوي، فإن السلطة لابد من نسبتها إلى شخص يقوم بها بصورة فعلية، فمن هو؟

للإجابة على هذا السؤال ظهرت نظريتان:

– النظرية الأولى: نظرية سيادة الأمة:

الترجمة الحقيقية لهذه النظرية هي نظرية السيادة الوطنية أي سيادة الوطن بدلا من سيادة الأمة.

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *83*.

[2] – المرجع نفسه، ص *84*.

ترى هذه النظرية أن السيادة ملك للأمة باعتبارها شخص مستقل ومتميز عن الأفراد المكونين لها[1].

ويترتب على هذه النظرية عدة نتائج أهمها:

• الانتخاب ليس حقا للجميع، بل حكرا على نخبة من أفراد المجتمع (الأساس المالي- الأساس العلمي- ...إلخ) (الانتخاب وظيفة يمارسها فقط من يتوافر فيهم العلم والمال ..إلخ).

• النائب في البرلمان يمثل الأمة بأكملها.

* هذه النظرية لا تصلح إلا في شكل النظام الملكي، لأن الجمهورية لا تتناسب مع معطيات هذه النظرية.

* القانون الصادر عن البرلمان صالح في كل الأحوال ولا يجوز رقابة دستوريته[2].

لذلك فقد تعرضت هذه النظرية **لعدة انتقادات** أهمها أن:

◆ القول بهذه النظرية يعني الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية، وهو ما يؤدي إلى وجود شخصيتين قانونيتين تتنازعان السيادة هما الدولة والأمة، وهو مالا يمكن قبوله، (فما الفائدة من نظرية سيادة الأمة ذاتها).

---

[1] - **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *73*.

[2] - **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *87*.

◆ عدم إمكانية الاعتراض على القانون يؤدي الاستبداد، لأنه لا يمكن الاعتراض عليه حتى لو كان يمس حقوق الأفراد، (وهذا يجعله يشكل خطرا على حقوق الأفراد).

◆ منع كل الشعب من الانتخاب لأن الاقتراع مقيد[1]، (المساس بين مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة حق الانتخاب).

- النظرية الثانية: نظرية سيادة الشعب:

تشترك هذه النظرية مع سابقتها في كون السيادة ليست للحاكم وإنما هي للجماعة، لكن الاختلاف حول مضمون هذه الجماعة.

السيادة حسب هذه النظرية مصدرها مجموع شعب الدولة، باعتبارهم أعضاء في المجموعة[2]، والشعب المقصود هنا هو الشعب بمفهومه الاجتماعي.

وحسب هذه النظرية تكون السيادة مجزأة على أفراد الشعب، بحيث يكون لكل واحد منهم جزء منها بدل كون السيادة للجماعة ككل[3].

ويترتب على هذه النظرية عدة نتائج أهمها:

- الانتخاب كحق لكل مواطن في الدولة بدون أذي قيد (حق وليس وظيفة).
- النائب في البرلمان يمثل الدائرة الانتخابية فقط.
- تصلح هذه النظرية للتطبيق في الأنظمة ذات الشكل الجمهوري والملكي.

---

[1] - **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *76*.

[2] - **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *88*.

[3] - **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *77*.

• القوانين الصادرة عن البرلمان على الأغلبية احترامها مع إمكانية ممارسة رقابة دستوريتها التي قد تعدلها أو تلغيها[1].

رغم ذلك تعرضت هذه النظرية **لعدة انتقادات** أهمها:

◆ الأخذ بسيادة الشعب يؤدي إلى تبعية النواب لناخبيهم، وهذا يؤدي إلى تفضيل مصلحة الناخبين على المصلحة الوطنية.

◆ هذه النظرية فيها تناقض إذ أنها تجعل من السيادة مجزأة بين الأفراد، والواقع أن سيادة للدولة هي غير مجزأة[2].

والحقيقة أنه لا يمكن تفضيل إحدى هاتين النظريتين على الأخرى، كما ان دساتير الدول قد اختلفت في الأخذ بإحداهما: فمثلا: (دستور مصر *1923* دستور الأردن *1952*– دستور المغرب *1972* أخذوا بنظرية سيادة الأمة) (دستور مصر *1964*– دستور تونس *1959*– دستور سوريا *1973*– دستور البحرين *1973* أخذوا بنظرية سيادة الشعب) (الجزائر أخطت بكل دساتيرها بنظرية سيادة الشعب) [3].

رابعا: أشكال الدول:

لا تتخذ جميع الدول في العالم شكلا أو نوعا محددا، ولا تظهر في شكل صورة واحدة، بل تختلف في تكوينها؛ الذي قد يكون بسيطا وقد يكون مركبا[4].

وعليه تتنوع أشكال الدول إلى بسيطة ومركبة نتناولهما فيما يليك

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *89*.

[2] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *78* بتصرف.

[3] – المرجع نفسه، ص *79*.

[4] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *28*.

01 – الدولة الموحدة (البسيطة):

سنتطرق إلى تعريف الدولة الموحدة ثم نميزها عن الامركزية الإدارية ثم خصائصها ضمن الآتي:

أ – تعريف الدولة البسيطة:

– إن الدولة الموحدة هي الدولة التي لا توجد فيها غير سلطة حكومية واحدة تمارس اختصاصاتها على كل أفراد شعبها و في جميع أجزاء إقليمها بطريقة واحدة[1].

– هي الدولة البسيطة في تركيبها الدستوري حيث تكون فيها السلطة وحدة و يكون شعبها وحدة بشرية متجانسة تخضع لدستور واحد و قوانين واحدة داخل إقليم الدولة الموحدة[2].

– هي ذلك النموذج على الشكل البسيط الذي تنتهجه الكثير من دول العالم كالجزائر مصر حيث تنفرد سلطة مركزية واحدة داخل الدولة بإدارة شؤونها في الداخل والخارج[3].

الدولة الموحدة هي ذلك النموذج أو الشكل الذي يكون فيها تركيب الدولة بسيطا إذ يوجد بها سلطة واحدة تمارس اختصاصاتها على جميع أفراد الدولة (الشعب) في الداخل والخارج، و تبسط سلطتها على جميع أجزاء إقليم الدولة، وتطبق على جميع هذا الإقليم قانونا واحدا.

---

[1] – **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص *117*.

[2] – **عبد الغني بسيوني عبد الله**، مرجع سابق، ص *87*.

[3] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *112*.

• توصف الدولة بأنها موحدة في حال كانت تملك (دستور واحد– سلطة واحدة– قانون واحد– شعبها يشكل وحدة بشرية متجانسة).

• توصف بأنها بسيطة (لبساطة تركيبها الدستوري و عدم تعقيده).

ب – الدولة البسيطة واللامركزية الإدارية:

إذا كانت سلطات الدولة تتفرع إلى ثلاث سلطات؛ فان المقصود بوحدة السلطة هو السلطة التشريعية و القضائية إذ قد تكون السلطة التنفيذية في النظام الامركزي متعددة الفروع (سلطات إدارية) حيث توجد السلطة الإدارية المركزية في العاصمة إلى جانبها السلطات الامركزية المحلية أو المرفقية[1] (البلدية – الولاية).

حيث أنه يمكن للدولة اعتماد النظام الإداري الامركزي لعدة أسباب (شساعة الإقليم – حداثة الدولة – كثافة السكان –تعقد اختصاصات ووظائف الدولة) و بذلك تمنح بعض الهيئات المحلية أو الإقليمية (منتخبة أو معينة) سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والتصرفات القانونية بخصوص الشؤون المحلية دون الرجوع إلى السلطة المركزية في العاصمة.

الدولة مقيدة بمبدأ الشرعية و الرقابة الإدارية العليا والرقابة القضائية كلها حفاظا على وحدة الدولة ومصالحها العليا وسيادة القانون فيها[2].

والملاحظ أن اعتماد الامركزية الإدارية هدفه تسهيل إدارة المصالح والمرافق العامة وتقريب الإدارة من المواطنين دون أن يؤثر ذلك على وحدة الدولة أساسا لأن القائمين على الأمور المحلية هم مجرد نواب للحكومة، كما أن الدولة يمكنها تعديل النظام

---

[1] – **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص *117*.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *113*.

الامركزي في الوقت الذي تراه مناسبا دون أن يكون ذلك متوقفا على إرادة الهيئات الامركزية بل يمكنها إصدار قانون يلغي النظام المركزي من أساسه[1].

ج – خصائص الدولة البسيطة:

تمتاز الدولة الموحدة بعدة خصائص أهمها:

– وجود جهاز موحد في الدولة يضطلع بجميع الوظائف في الدولة طبقا للقواعد الدستورية فيها.

– تكون الدولة الموحدة متحدة في عنصرها البشري حيث تخاطب السلطة العامة فيها جماعة متجانسة من الشعب بالرغم من الخلافات الفردية بين أعضاء الجماعة.

– يخضع جميع أفراد الشعب للقرارات المركزية الصادرة سلطات الدولة.

– توجد في الدولة البسيطة سلطة تنفيذية تشريعية قضائية واحدة.

– وجود قانون واحد يطبق على الجميع في الدولة لا يحول دون اضطرارها إلى تطبيق قانون أو قوانين مغايرة على إقليم أو بعض الأقاليم التي تمتاز بالخضوع لظروف زمانية و مكانية كالاستثناء على القاعدة العامة إلى أن تتغير هذه الظروف[2].

***02* – الدولة المركبة:**

سنتطرق إلى الدولة المركبة وأهم صورها ضمن الآتي:

أ – تعريف الدولة المركبة:

عرفت الدولة المركبة بمجموعة تعاريف أهمها أنها:

---

[1] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *28*.

[2] – **عبد الغني بسيوني عبد الله**، مرجع سابق، ص *89*.

– هي مجموعة دول اتحدت لتحقيق أهداف مشتركة.

– هي الدولة التي تقوم على أساس الاتحاد دولتين أو أكثر مع خضوع الدول الداخلية في الاتحاد إلى سلطة مشتركة وتتعدد وتتنوع سلطات الحكم في الدولة المركبة وتنقسم بانقسام الدول المكونة لها[1].

– هي الدولة التي تتشكل في الأساس من مجموعة دول اتخذت شكل دولة واحدة بغرض تحقيق أهدافها المشتركة وهي الدول التي تتعدد سلطات الحكم فيها إضافة إلى وجود سلطة حكم مشتركة فيها جميعا.

ب – صور الدول المركبة:

ميز الفقهاء بين عدة أشكال للدولة المركبة؛ تتدرج بين الضعف والقوة، وأهمها:

أ- الاتحاد الشخصي:

هو شكل من أشكال الدولة المركبة، نتناوله من خلال:

– تعريف الاتحاد الشخصي:

يقوم الاتحاد الشخصي بين دولتين أو أكثر من ناحية شخص رئيس الدولة فقط، دون أي جوانب اتحادية أخرى، وبالتالي تحتفظ كل دولة بكامل سيادتها وشخصيتها المعنوية وتنظيمها الداخلي والخارجي الخاص بها[2].

---

[1] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص 29.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 113.

- خصائص الاتحاد الشخصي: (نتائجه)

يمتاز الاتحاد الشخصي بمجموعة خصائص أهمها:

◆ المظهر الوحيد لهذا الاتحاد هو خضوع الدول الداخلة في الاتحاد لرئاسة شخص واحد (ملك – إمبراطور ...الخ) و هو بذلك يكون رئيسا لإحدى الدول الداخلة في الاتحاد ورئيسا لباقي الدول فيه.

◆ لا تتكون (لا تنشأ) من هذا الاتحاد دولة جديدة، بل كل الدول فيه تشكل دول مستقلة (سلطتها الخارجية –دبلماسية– معاهدات ....الخ).

◆ رعايا كل دولة من دول الاتحاد هم أجانب بالنسبة للدول الأخرى في الاتحاد فالحرب بينهم دولية وليست أهلية.

◆ لا يشترط التماثل في الأنظمة السياسية لدول الاتحاد كأن يكون إحداها ملكي و الآخر برلماني ومثال ذلك الاتحاد الشخصي بين بلجيكا (نظام ملكي برلماني) و الكونغو (ملكية مطلقة) والذي قام بين سنوات *1885* و*1908*.

- تقدير الاتحاد الشخصي:

◆ لا يقوم هذا الاتحاد على أسس قوية، ومنه فإنه يزول بزوال الأسباب التي أدت إلى وجوده[1]، إذ أن هذا الاتحاد سياسي أكثر منه قانوني، فهو يكون استنادا لشخص الرئيس نظرا لأحداث تاريخية معينة لذلك ينتهي فور انتهائها.

◆ هذا الاتحاد أضعف أنواع الاتحادات لارتباطه بالمصالح الشخصية من جهة وبشخص الحاكم من جهة ثانية.

---

[1] – **عبد الغني بسيوني عبد الله**، مرجع سابق، ص *94*.

◆ هذا الاتحاد غير قادر على خلق دولة جديدة وهذا ما يجعله هشا.

- أمثلة عن الاتحاد الشخصي:

◆ **بالمصاهرة** بين العائلات: زواج الملك الانجليزي من أميرة هانوفر عام *1714*، اقتران ملكة هولندا مع دوق لكسمبروغ عام *1815*.

◆ **بالانتخاب:** تم انتخاب الرئيس بوليفار رئيسا لثلاث جمهوريات في عهدة واحدة (بيرو *1813*– كولومبا *1814*– فنزويلا *1816*) [1].

◆ **بالاحتلال:** الاتحاد بين إيطاليا وألبانيا بين سنوات *1939* و*1943*[2].

- تقدير الاتحاد الشخصي:

يوصف هذا النوع من الاتحاد؛ بأنه أضعف أنواع الاتحادات، بالنظر لارتباطه بداية بمصلحة شخصية، ونظرا لزواله بزوال تلك المصلحة أو زوال الشخص بجانب عدم قدرته على خلق دولة جديدة.

ب - الاتحاد الحقيقي (الفعلي):

سنتناول هذا الاتحاد من خلال:

- تعريف الاتحاد الحقيقي:

هو اتحاد ينشأ بين دولتين أو أكثر في اتحاد دائم لا مؤقت، بحيث تتبلور انطلاقا منه شخصية قانونية جديدة هي دولة الاتحاد، والتي تنفرد بممارسة مظاهر السيادة

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *114*.

[2] – **عبد الغني بسيوني عبد الله**، مرجع سابق، ص *95*.

الخارجية لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد[1]، إذ يهدف إلى وحدة الدول على الصعيد الدولي إلى جانب وحدة الرئيس، في حين يبقى لكل دولة دستورها وأنظمتها الداخلية[2].

- خصائص الاتحاد الحقيقي:

يترتب على الاتحاد الحقيقي أو الفعلي مجموعة من النتائج أو الخصائص التي نوجز أهمها فيما يلي:

- الحرب بين دول الاتحاد حرب أهلية و ليست دولية.
- وحدة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي لكل الدول في الاتحاد[3].
- خلق شخصية قانونية جديدة هي دولة الاتحاد، وفناء شخصيات الدول الداخلة فيه.
- وحدة رئيس الدولة بحيث يكون لكل دول الاتحاد رئيس واحد[4].
- تحتفظ الدول الداخلة في الاتحاد بسيادتها الداخلية و استقلالها الداخلي و يكون لها الحرية في وضع دستورها الخاص وتنظيم السلطات الثلاثة فيها[5].

---

[1] - **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *153*.

[2] - **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *114*.

[3] - **فوزي أوصديق**، مرجع سابق، ص *178*.

[4] - **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *152*.

[5] - **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *106- 107*.

- تقدير الاتحاد الحقيقي:

يعد هذا الاتحاد أقوى من الاتحاد الشخصي، وهو اتحاد نادر الشيوع في العمل الدولي في الوقت الحاضر[1]، وعلى العموم لم يبقى لهذا النوع من الاتحادات أي أثر في الوقت الحاضر، نظرا للاتجاه الدولي المعاصر الرامي إلى تعزيز الوحدة القومية لاسيما على الصعيد الدولي، واعتبار التنازل عن السيادة الخارجية بمثابة إهمال جزء مهم من حرية الدولة واستقلالها بشكل عام[2].

- أمثلة عن الاتحاد الحقيقي:

أهم الأمثلة عن هذا النوع من الاتحادات ما يلي:

- اتحاد السويد والنرويج سنة *1815* بناء على معاهدة الاندماج التي وضعت في بوداسيت، حيث رضخت النرويج المهزومة لشروط السويد، واستمر هذا الاتحاد إلى غاية *1905* حين استعادت النرويج استقلالها[3] إثر معاهدة ستوكهولم عام *1905*[4].

- اتحاد النمسا والمجر عام *1865* و الذي استمر إلى غاية *1918* أين ثم الانفصال بينهما إثر الحرب العالمية الأولى[5] وفي هذا الاتحاد كان إمبراطور النمسا ملكا على المجر مع احتفاظ الدولتين بممارسة جميع مظاهر السيادة الداخلية بصفة مستقلة،

---

[1] - **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *116*.

[2] - **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *108*.

[3] - **محمد طي**، مرجع سابق، ص *135*.

[4] - **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *154*.

[5] - **محمد طي**، مرجع سابق، ص *136*.

لكن هذا الاتحاد سرعان ما انهار بعد الحرب العالمية الأولى بمقتضى معاهدة فرساي[1].

- الاتحاد بين الدنمارك واسكتلندا من *1918* إلى *1944*[2].

ج – الاتحاد التعاهدي (الاستقلالي– الكونفدرالي):

سنتناول هذا الاتحاد من خلال النقاط الموالية:

– تعريف الاتحاد التعاهدي:

هو الاتحاد الذي ينشأ باتفاق دولتين أو أكثر على الدخول فيما بينهما في اتحاد تختلف قوته ووصفه من حالة إلى أخرى، مع احتفاظ كل منهما بشخصيتها الدولية وسيادتها الداخلية والخارجية[3] وذلك بموجب معاهدة.

يقوم على أساس انضمام دولتين كاملتي السيادة أو أكثر في الاتحاد وفقا لمعاهدة تبرم بينهما يتم النص فيها على الأغراض المشتركة التي تلتزم بها دول الاتحاد بقصد تنظيم بعض المصالح المشتركة بين هذه الدول (خارجية أو داخلية) مع احتفاظ دول الاتحاد باستقلالها داخليا وخارجيا[4].

– خصائص الاتحاد التعاهدي:

أهم خصائص الاتحاد التعاهدي ما يلي:

---

[1] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *108*.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *116*.

[3] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *30*.

[4] – **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *147*.

◆ يجري الاتفاق بين دول الاتحاد على أمور لا تمس بسيادة الدول الأعضاء فيه، بل تطال بعض نشاطاتها خاصة الحرب والسلم وغيرها من الشؤون السياسية والاقتصادية .. الخ.

◆ لكل دولة الحق في الانسحاب من الاتحاد متى شاءت أو بتحقق مجموعة من الشروط.

◆ الاتحاد يقوم بين الحكومات ولا شأن للشعوب به[1]، وتحتفظ كل دول الاتحاد بسيادتها الخارجية، والحرب التي قد تنشأ في إحدى دول الاتحاد لا علاقة لها بالدول الأخرى.

◆ الحرب التي تنشأ من دول الاتحاد تعد حربا دولية و ليست حربا أهليه.

◆ لكل دولة سيادتها الداخلية التي تحدد نظامها السياسي والذي قد يختلف عن باقي دول الاتحاد

◆ لكل دولة من دول الاتحاد رئيسها.

◆ سلطات الاتحاد لا تتعدى ما هو منصوص عليه في المعاهدة المنشأة للاتحاد.

◆ لكل دولة من الاتحاد الحق في الانفصال عنه متى رأت ذلك مناسبا سواء نصت المعاهدة على ذلك أم لا.

◆ يحق لكل دول الاتحاد بالإجماع فصل أي دولة تخالف ما تم النص عليه في معاهدة التحالف.

---

[1] – **محمد طي**، مرجع سابق، ص *137*.

◆ ينتهي الاتحاد بنفس طريقة إنشائه (معاهدة الانفصال) أو من خلال انضمام دول الاتحاد إلى اتحاد آخر أكثر قوة كالاتحاد الفدرالي[1].

- تقدير الاتحاد التعاهدي:

◆ إن ذا النوع من الاتحاد لا يستقر، وسريعا ما ينتهي، إما بتفكك الدول عنه أو الخروج من انضمامها إليه إما بتحوله إلى اتحاد أقوى فيصبح فدرالية مركزية[2].

◆ يعتبر البعض أن هذا الاتحاد نظام مرحلي لا يتم فترة طويلة، فهو إما يتحلل كالاتحاد الألماني و إما يتحول إلى اتحاد أقوى كالاتحاد السويسري[3].

- أمثلة عن الاتحاد التعاهدي:

أهم أمثلة الاتحاد التعاهدي ما يلي:

◆ الكونفدرالية السينيغامبية: التي أنشأت بين دولة غامبيا الصغيرة ودولة السنغال التي تحيط بها من ثلاث جهات، ويحدها المحيط الأطلسي من الجهة الرابعة، كما يحد السنغال، وقد أبرمت المعاهدة في *1981* ودخلت حيز النفاذ في *1982*، فهي تعتمد على جمعية كونفدرالية تتكون من *60*عضو (*20* من برلمان غامبيا و*40* من برلمان السنغال)، أما الشؤون التي يغطيها هذا الاتحاد فهي السياسة الخارجية و الدفاع و الأمن.

◆ كنفدرالية دول الكومنلوث البريطاني.

---

[1] – **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *117*– *120* بتصرف.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *115*.

[3] – **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *151*.

◆ التحالف الإفريقي الناطق بالفرنسية[1].

◆ كونفدرالية الدول المتحدة الأمريكية الشمالية: والذي استمر طيلة حرب الاستقلال من *1778* إلى *1787* وتحول إلى اتحاد فدرالي بواسطة دستور صدر عام *1787*.

◆ الكنفدرالية الالمانية *1815– 1866*، وكانت تظم ألمانية والنمسا، ثم حلت محلها كنفدرالية ألمانيا الشمالية التي انفصلت عن النمسا في معاهدة براغ، التي تحولت بعد انضمام ألمانيا الجنوبية عام *1871* إلى إمبراطورية الفدرالية[2].

D – الاتحاد المركزي: (الفدرالي)

سنتناول هذا الاتحاد من خلال التطرق إلى:

– تعريف الاتحاد المركزي:

هو الاتحاد الذي ينشأ بإحدى الطريقتين:

– انضمام بعض الدول إلى بعض بغرض تكوين دولة موحدة متحدة مركزيا مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فهي الطريقة الغالبة.

– تفكك دول في الأصل كانت موحدة إلى عدة ولايات مثل الاتحاد السوفياتي سابقا و البرازيل و المكسيك[3].

---

[1] – **محمد طي**، مرجع سابق، ص *138*.

[2] – المرجع نفسه، ص *138*.

[3] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *31*.

وهو اتحاد قائم بين العديد من الدول على أساس الحق الداخلي (الدستور)، بحيث تكون هنالك دولة قائمة فوق تلك الدولة إذ أن الدول تكون متصفة بكل خصائص الدولة توافق على الانضمام تحت ظل سلطة الاتحاد متخلية بذلك عن بعض صلاحياتها[1].

وينتهي هذا الاتحاد بالأساليب العامة التي تنتهي بها الدول؛ كالزوال بانفصال الولايات عن بعضها البعض وتحولها لدولة بسيطة، أو زوال أحد أركان الدولة أو بتحويل الدولة الاتحادية إلى دولة موحدة بسيطة[2].

- خصائص الاتحاد المركزي:

يمتاز الاتحاد المركزي بمجموعة من الخصائص التي من أهمها:

- وحدة شخصية الرئيس لكافة الولايات (دول الاتحاد).
- اختفاء السيادة الخارجية لدول الاتحاد وبروز شخصية دولية جديدة هي دولة الاتحاد التي تحتكر جميع الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الخارجية نيابة عن الولايات.
- توزيع الصلاحيات المتعلقة بالاختصاصات الداخلية بين الولايات والدولة المركزية بصفة مشتركة بينهما (لكل دولة دستورها وسلطاتها، إضافة لوجود دستور وسلطات وقضاء الاتحاد).
- تمتع جميع شعوب الاتحاد بجنسية واحدة نظرا لزوال شخصية الولايات الدولية.
- الحرب التي تنشأ بين رعايا الولايات؛ حرب أهلية وليست دولية.

---

[1] - **محمد طي**، مرجع سابق، ص *138*.

[2] - **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *153*.

◆ دخول إحدى الولايات الحرب ضد دولة أجنبية يعني أن الحرب تمس جميع الولايات [1].

- تقدير الاتحاد الشخصي:

تتمثل أهم **مزايا** الاتحاد الشخصي في:

◆ استطاعة توحيد دول ذات أنظمة متباينة في دولة واحدة.

◆ الجمع بين بعض خصائص الاتحاد والاستقلال معا(الاتحاد بالحفاظ على وحدة الدولة بأسرها، والاستقلال بوجود الاستقلال الذاتي الداخلي للولايات) [2].

وتتمثل أهم **عيوب** الاتحاد الشخصي في:

◆ ازدواج السلطات العامة في الدولة الفدرالية؛ الذي يؤدي إلى تداخل أو تشابك اختصاصات الدول الاتحادية، وقد يؤدي إلى نزاعات داخلية.

◆ يؤدي إلى تعدد السلطات وازدواجها وتحمل المواطن أعباء مالية كثيرة في ضرائب تفرض عليهم[3].

◆ قد تستخدم بعض الولايات سلطاتها بطريقة قد تحرج فيها الاتحاد المركزي (مثلا ولاية كاليفونيا الأمريكية أصدرت تشريعا يقضي بطرد الطلبة الذين ينحدرون من الجنس

---

[1] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *111*.

[2] – **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *168*.

[3] – المرجع نفسه، ص *168*.

الأصفر من مدارسها وأيضا قيام بعض ولايات الجنوب الأمريكي في السابق باضطهاد المواطنين السود وإساءة استعمال الدبلوماسيين الأفارقة[1].

◆ اختلاف التشريعات بين الولايات التابعة لدولة الاتحاد كما هو الحال بالنسبة للطلاق في الولايات الأمريكية.

وعموما يمكن القول بأن هذا الاتحاد يؤدي إلى وجود دولة قوية تتكاثف فيها جميع جهود دول الاتحاد، وهو الاتحاد الأمثل الذي لا يبقى بينه و بين الدولة البسيطة إلا خطوة صغيرة[2]، فهو من أقوى الاتحادات، والدول الاتحادية لا يفوقها في قوتها شيء لتحول الاندماج بين دول الاتحاد إلى دولة موحدة بسيطة[3].

- أمثلة عن الاتحاد المركزي:

أبرز الاتحادات المركزية ما يلي:

◆ تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز صور الاتحاد المركزي أو الفدرالي، حيث بعد تنازل الدويلات الأمريكية عن سيادتها لصالح السلطة الفدرالية لتصبح لها حكومة واحدة وسلطة عامة واحدة ورئيس واحد وعلم واحد ونشيد وطني واحد، وانتقلت من *13* دولة بعد أن كانت مستمرة من طرف بريطانيا نالت استقلالها لتتوحد عام *1787* بموجب دستور اتحادي، وهي الآن تضم *51* ولاية أمريكية.

---

[1] - **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *33*.

[2] - **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *114*.

[3] - **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *33*.

- الاتحاد السويسري عام *1848*.
- الاتحاد الألماني عام *1871*.
- اليوم يوجد أكثر من *25* جمهورية فدرالية تضم نصف سكان العالم كالبرازيل– بلجيكا– روسيا – النمسا– جنوب إفريقيا– الإمارات العربية المتحدة ..إلخ[1].

خامسا: النظريات المفسرة لأصل نشأة الدول:

اختلفت الآراء حول أصل نشأة الدولة ووجودها، وتساءل الفقهاء فيما إذا كانت نشأة الدولة نتيجة لتطور طبيعي غير مقصود، أم أنها أقيمت كشكل سياسي إداري لتنظيم المجتمع حل محل التشكيلات الطبيعية السابقة كالقبيلة والعشيرة، وبهذا تكون نشأتها بناء على إجراءات قانونية معينة.

في حين يرى البعض أن مسألة نشأة الدولة تخرج عن إطار الدراسات القانونية وتدخل في إطار الأبحاث التاريخية[2].

وهكذا تعددت النظريات التي حاولت تفسير أصل نشأة الدولة والتي نتطرق إلى أهمها فيما يلي:

***01* – النظريات التيوقراطية: (الدينية):**

تُرجع هذه النظريات أصل نشأة الدولة للعامل أو الأساس الديني، وانقسم أنصارها إلى:

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *117*.

[2] – **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص *98*.

أ – نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم (تأليه الحاكم):

ترى هذه النظرية أن الحاكم من طبيعة الله، بل هو الله ذاته، (الدولة من صنع الإله الذي هو نفسه الحاكم)، لذلك يجب على الطبقة المحكومة (الشعب) أن تعمل على تقديس الحاكم وعبادته[1].

على أساس هذه النظرية قامت الحضارات القديمة (الفرعونية– الهندية– الصينية).

ب – نظرية التفويض الإلهي المباشر: (الحق الإلهي)

تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة من حقوق الله الذي أوجدها، وهو من يختار حسب ما يريد من حكامها، لذلك فالحكام يستمدون سلطتهم من الله وليس من الشعب الذي لا يسأل أمامه[2].

سادت هذه النظرية في أوروبا في العصور الوسطى، إلى غاية القرن *18*، وكانت بمثابة تبرير لسلطة الحكام المطلقة.

ج – نظرية الحق الإلهي عير المباشر: (التفويض الإلهي)

حسب هذه النظرية فإن الدولة من صنع الله، وهو مصدر السلطة فيها، غير أن البشر هم الذين يختارون الحكام بتفويض وعناية الله الذي يوجه تصرفاتهم، وبالتالي يتم هذا الاختيار بطريقة مباشرة.

---

[1] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *32*.

[2] – **الأمين شريط**، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، *12002*، ص *30*.

وعليه فهذه النظرية بعكس سابقتيها تقيد من سلطة الحاكم[1]، لكنها ساهمت في تدعيم السلطة الروحية التي تمنح السلطة الزمنية للحاكم[2].

• الإسلام رفض بل حارب هذه النظريات لأن القرآن يبين لنا أن الله أرسل الرسل لمحاربة الملوك الذين يدعون الألوهية (فرعون)، ويقول أبو بكر رضي الله عنه حين تولى الخلافة: «إني وليت عليكم ولست بخيركم»، وهذا يعني أن الأفراد هم من ولوه السلطة[3].

– كل هذه النظريات تنتهي إلى نتائج مشابهة وإن اختلفت في مسالكها، وهي لم تعد مقبولة في عصر العلم والتقدم، كما أنها نظريات تخالف العقل والمنطق، لأنها وليدة عصر الجهل الانحطاط.

02 – نظرية القوة: (الغلبة)

يرجع البعض أنصار هذه النظرية أصل نشأة الدولة إلى القوة (مادية تقوم على استخدام الأشخاص والسلاح) أو (معنوية تستند على الحكمة والمكر والذكاء).

فعن طريق القوة فرض الحكام سيطرتهم على المحكومين[4].

وعن طريق القوة التي كانت في شكل صراع بين الجماعات الأولية التي كانت دائما في صراع، نتج انتصار جماعة منهم على حساب غيرها، فأصبح الغالب هو من يفرض إرادته على المغلوب[5].

---

[1] – **الأمين شريط**، مرجع سابق، ص 30– 31.

[2] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص 33.

[3] – **الأمين شريط**، مرجع سابق، ص 30.

[4] – **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص 100.

[5] – **عبد الغني بسيوني عبد الله**، مرجع سابق، ص 64.

لكن هذه الفكرة لا يمكنها لوحدها تفسير أصل نشأة الدولة؛ ما لم يتبعها رضا المحكومين بنظام الدولة، وذلك وفقا لما أثبتته التجارب بأن استخدام الحكومات للقوة عادة ما يكون دليلا على ضعفها ونذيرا بسقوطها، كما أن هذه الحكومات تفقد شرعيتها من رضا المحكومين عنها، كما العديد من الدول قد نشأة دون استخدام لأي قوة بل عن طريق الرضا مثل الدولة الإسلامية[1].

لكن مع ذلك فقد أثبتت التجارب ذاتها بأن هناك دول نشأت فعلا عن طريق القوة والسيطرة مثل الكيان الصهيوني (إسرائيل) [2].

• وعليه فهذه النظرية تصلح لنشأة بعض الدول وليس كل الدول بالنظر لما أثبتت التجارب السابقة.

03 – نظرية التطور:

انقسمت هذه النظرية إلى عدة نظريات، تتفق حول نشأة الدولة عن طريق التطور لكنها تختلف حول مضمون هذا التطور، وأهم هذه النظريات ما يلي:

أ – نظرية تطور الأسرة: (نظرية الأبوة):

يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة نشأت من تطور الأسرة إلى عشيرة فقبيلة فمدينة فدولة، ويؤكدون أن روح التضامن والولاء للدولة تجد أصلها في روح التعاطف والتقارب بين أفراد الأسرة الواحدة، ويستندون أن الله قد أكد بداية الحياة البشرية على

---

[1] – **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص 100.

[2] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص 34.

الأرض بأسرة واحدة (آدم وحواء) ويتناسلهما نشأت الأسرة وامتلأت الأرض بالناس وظهرت الأمم، إذ لا يتصور أن يكون قد نشأ قبل الأسرة أي نظام للجماعة[1].

وعليه فالأب في الأسرة شأنه شان الحاكم في الدولة؛ لابد من ممارسة الحكام سلطته على كل الشعب، شأنه في ذلك شأن الأب على أفراد أشرته، لذا يجب عليهم الرضوخ له.

• هذه النظرية تبرر السلطة المطلقة للحاكم وتلغي التفاوت الاجتماعي والطبقي بين الأفراد، كما انه في الواقع يوجد اختلاف جوهري بين السلطة الأبوية والسلطة السياسية[2]، بالإضافة إلى أن ما جمع البشر في البداية ليست الأسرة وإنما غريزة الاجتماع والتآلف ضد مخاطر الطبيعة، ولم تظهر السلطة الأبوية والأسرة إلا في بداية التاريخ البشري، أي في مرحلة لاحقة[3].

ب – نظرية التطور التاريخي:

لا ترجع هذه النظرية ظهور الدولة إلى عامل محدد وهو بذاته، وإنما إلى عوامل متنوعة (اقتصادية– اجتماعية– دينية– عقائدية– ...إلخ)، مع اختلاف هذه العوامل من دولة إلى أخرى.

---

[1] – **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص *100*.

[2] – **الأمين شريط**، مرجع سابق، ص *32– 33*.

[3] – **عبد الغني بسيوني عبد الله**، مرجع سابق، ص *76– 77*.

الدولة حسب هذه النظرية نشأت نتيجة اجتماع الأفراد، وتوافر عوامل معينة للتعايش معا، وبذلك تطورت الأحوال وظهرت فئة حاكمة للجماعة فرضت سيطرتها عليها، مما أدى في النهاية إلى نشأة الدولة[1].

• هذه النظرية تجعل من المتعذر تكييف نشأة الدولة تكييفا قانونيا، وبالتالي لا تصلح كنظرية عامة لأصل نشأة الدولة.

04 – النظريات الديمقراطية: (نظريات العقد الاجتماعي) (النظريات العقدية) (النظريات الاتفاقية)

حسب هذه النظريات نشأت الدولة نتيجة اتفاق أبرم بين أعضاء المجتمع سواء في شكل عقد أو اتحاد[2].

وسميت هذه النظريات بـ:

الاتفاقية: على أساس اتفاق الجماعة.

العقدية: على أساس عقد أبرم بين الجماعة والحاكم.

الديمقراطية: على أساس لعب الشعب فيها دورا مهما.

حسب هذه النظريات نشأت الدولة نتيجة عقد أبرمته الجماعة، وهي لم تكن موجودة قبل ذلك (اجتمع الناس في يوم ما وفي مكان ما من أجل التعاقد)، إلا أن أنصار

---

[1] – **عبد الغني بسيوني عبد الله**، مرجع سابق، ص 72– 73.

[2] – **الأمين شريط**، مرجع سابق، ص 38.

هذه النظريات اختلفوا في الكثير من الأمور أهمها: طبيعة حياة الجماعة قبل العقد– أطراف العقد– من يلتزم بالعقد (آثار العقد)– ...إلخ[1].

وفيما يلي هذه النظريات:

أ – نظرية العقد الاجتماعي عند توماس هوبز: (*1568– 1679*)

جاءت هذه النظرية لتبرير سلطة الملك (ملك انجلترا) المطلقة، ولإدانة الثورات الشعبية ضده، إذ كان هوبز من مؤيدي العرش الحاكم والمدافعين عنه[2].

- **المجتمع قبل العقد:**

حسب هوبز فإن المجتمع قبل العقد كانت تسوده الفوضى العارمة والصراع الدائم، ويحكمه قانون الغاب، بسبب طبيعة الناس الأنانية، وللخروج من ذلك أحس الناس بضرورة الاتفاق بينهم لإقامة مجتمع منظم يخضعون فيه لحاكم واحد يوفر لهم الأمن والاستقرار[3].

- **أطراف العقد:**

حسب هوبز فإن العقد قد أبرم بين أعضاء المجتمع، الذين تنازلوا فيه عن كل حقوقهم للحاكم الذي لم يكن طرفا في العقد[4].

---

[1] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *35*.

[2] – **الأمين شريط**، مرجع سابق، ص *38*.

[3] – المرجع نفسه، ص *38*.

[4] – المرجع نفسه، ص *38*.

• **آثار العقد:**

الأفراد تنازلوا عن كل حقوقهم للحاكم، وعليه فقد أصبح للحاكم سلطة مطلقة عليهم جميعا، وبالتالي فالحاكم لا يكون ملزما أمام الجماعة بشيء لأنه لم يكن طرفا في العقد، ولم يتنازل على أي حق من حقوقه، وبالتالي لا يجوز للجماعة الخروج عن الملك أو الثورة عليه إلا في حالة عجزه أمامهم عن السيطرة على الدولة، هنا له حق التحلل من التزاماته (فسخ العقد ويجوز لهم التعاقد مع ملك جديد) [1].

تقدير النظرية:

هذه النظرية تؤدي إلى استبدادا الحاكم (هوبز يرى بان الاستبداد أفضل من الفوضى التي كان فيها المجتمع قبل إبرام العقد– وبالتالي فإن فناء الحكومة يؤدي إلى فناء الدولة وعودة الفوضى)[2].

والحاكم حسب هذه النظرية له بعض المسؤوليات نحو الجماعة لاسيما تحقيق أمنهم ورفاهيتهم والقضاء على التفاوت الكبير بينهم.

ب – نظرية العقد الاجتماعي عند جون لوك: (*1632– 1704*)

كان لوك مختلف عن هوبز في تحليله للطبيعة البشرية قبل نشأة الدولة[3]، ودعى إلى تقييد السلطة المطلقة للملوك، وهو مدعاة لازدهار الحريات[4].

---

[1] – **الأمين شريط**، مرجع سابق، ص *39*.

[2] – **الأمين شرط**، مرجع سابق، ص *39*.

[3] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *35*.

[4] – **الأمين شريط**، مرجع سابق، ص *39*.

• **المجتمع قبل العقد:**

كان الإنسان يعيش في سلام وحرية ومساواة وفقا للقانون الطبيعي، لكن حالة الطبيعة لا تضمن الأمن الكافي والحماية اللازمة كما في المجتمع السياسي المنظم، وهكذا أبرم أعضاء الجماعة عقد للاتحاد في ظل مجتمع منظم[1].

• **أطراف العقد:**

أبرم العقد بين طرفين، من جهة أعضاء الجماعة ومن جهة ثانية الحاكم، حيث:

في المرحلة الأولى أبرم العقد بين أفراد الجماعة وجدهم تم فيه الاتفاق على إنشاء مجتمع منظم.

وفي المرحلة الثانية أبرم العقد بكين طرفين بين طرفين: من جهة أعضاء الجماعة، ومن جهة الحاكم اتفقوا فيه على تولي الحاكم للحكم[2].

• **آثار العقد:**

تنازل الأفراد عن حقوقهم الضرورية للسلطة الجديدة وليس عن كل حقوقهم لذلك فقد احتفظوا بالحقوق غير الضرورية للسلطة.

والحاكم حسب هذه النظرية كان طرفا في العقد، لذا لا يمكنه مخالفة التزاماته، وبالتالي لا يمكنه الاعتداء على حقوق الجماعة، وإن خالف أحد شروط العقد أمكن للجماعة عزله[3].

---

[1] – **الأمين شريط**، مرجع سابق، ص 40.

[2] – المرجع نفسه، ص 40.

[3] – المرجع نفسه، ص 40.

كما انه لا يجوز الخروج عن الحاكم أو عزله إلا في حالة عجزه التام عن السيطرة على الدولة، هنا يحق له التحلل من التزاماته (فسخ العقد)، ويجوز للجماعة التعاقد مع ملك جديد[1].

• **تقدير النظرية:**

كان لأفكار جون لوك أثر كبير على الثورتين الفرنسية والامريكية، لأنه يدعوا إلى تقييد سلطة الملك[2].

لكن العقد المبرم بين الشعب والحاكم (المرحلة الثانية) جاء لإنشاء الحكومة وليس الدولة، كما أن العقد السياسي في أصله يبرمه بعض أفرد الشعب فقط (الشعب بمفهومه السياسي) وليس كلك الشعب[3].

ج – نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو: (*1712 – 1778*)

كان روسو مختلفا عن هوبز ولوك، وكان يرفض تماما فكرة نشأة الدولة عن طريق القوة وأرجعها للاتفاق العقدي.

• **المجتمع قبل العقد:**

كان المجتمع قبل العقد في حالة سلام وحرية ومساواة وفقا للقانون الطبيعي، لكن حالة الطبيعة لا تضمن الأمن الكافي والحماية اللازمة كما في المجتمع المنظم

---

[1] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *35*.

[2] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *06*.

[3] – **الأمين شريط**، مرجع سابق، ص *40*.

(السياسي)، حيث أن ظهور الملكية الفردية والتفاوت في الثروات أصبح يهدد استقرار الأفراد الأغنياء، ويردي إلى نشوب النزاعات والخلافات في المجتمع[1].

- **أطراف العقد:**

اجتمع الأفراد مع أنفسهم، أي أن كل فرد منهم يلتزم نحو باقي الأفراد المتحدين في جماعة سياسية عملوا على إنشائها للتعبير عن الإرادة العامة[2].

الملك لم يكن طرفا في العقد، بل أفراد الجماعة هم الذين اختاروه ليكون وكيلا للأمة[3].

- **آثار العقد:**

تنازل الناس عن حقوقهم وحرياتهم للتنظيم السياسي مقابل حصولهم على الحقوق والحريات التي يضمنها التنظيم للجماعة.

لذلك يستبعد إصدار الحكام قرارات تتعارض مع مصلحة الأفراد[4].

والفرد لم يحتفظ ببعض حقوقه بل فقدها كلها، لكنه لم يترك نفسه لرحمة الحاكم لأنه تزود بالحقوق التي يحتاجها بالمساواة مع غيره من المواطنين[5].

---

[1] – **الأمين شريط**، مرجع سابق، ص 41.

[2] – المرجع نفسه، ص 41.

[3] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص 36.

[4] – **الأمين شرط**، مرجع سابق، ص 41.

[5] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص 36.

• **تقدير النظرية:**

إرادات الأفراد حسب هذه النظرية انسجمت بالتعاقد ونشأت عنها إرادات عامة بديلة عنها، وهذا غير متصور واقعيا.

*** تقدير النظريات العقدية (الثلاثو):**

النظريات العقدية عبارة عن:

– **فكرة خيالية:** إذ لم يثبت تاريخيا ولا عمليا اجتماع الناس للتعاقد.

– **فكرة غير منطقية:** اتفاق الجماعة كبيرة من الناس على أمر ما أمر غير متصور.

– **فكرة تقوم على فرضيات خاطئة:** عيش الإنسان منعزلا قبل نشأة الجماعة أمر يكذبه الواقع والعلم.

– رغم ذلك كان لهذه النظريات **أثر** في عدة أمور (منها كونها: مقياس لمن يحكمون– الحقوق والحريات– الديمقراطية– ...إلخ).

د– فكرة العقد في الإسلام:

يرى الكثير من المفكرين بأن العقد كأساس لنشأة الدولة له أساس متين في الإسلام، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يهاجر إلى المدينة ويؤسس فيها دولة إلا بعد إبرامه اتفاق مع الأنصار لإقامة نظام جديد، ثم أصبحت البيعة أساس كل سلطة سياسية في الدولة الإسلامية[1]، لكن هذه الفكرة في الدولة الإسلامية فقط وليست في كل الدول.

[1] – **الأمرين شريط**، مرجع سابق، ص *42– 43*.

المحور الثالث:

النظرية العامة للدساتير

سبق وذكرنا أن كلمة دستور مكونة لغويا من كلمتين (دست) و(أور) ومعناها صاحب القاعدة.

وذكرنا أن كلمة دستور لم تذكر في القواميس العربية القديمة، لذلك استعدنا أصلها العربي، وعند البحث في أصلحا استنتجنا أنها كلمة ذات أصل فارسي (صاحب القاعدة) استخدمها الأتراك للدلالة على الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك.

كما ذكرنا أن كلمة دستور في اللغة الفرنسية *CONSTITUTION* معناها التأسيس أو التكوين أو النظام.

وقد استعمل العرب كلمة دستور (الفارسية الأصل "صاحب القاعدة") بعد أن أدخلها إليهم الأتراك ليس للدلالة على نفس المعنى التركي (السجل أو الدفتر) وإنما بالمعنى الفرنسي (النظام والتأسيس والتكوين).

وعليه سنتطرق إلى:

- تعريف الدستور.
- أنواع الدساتير.
- مصادر الدساتير.
- طرق وضع الدساتير وتعديلها ونهايتها.
- الرقابة على دستورية القوانين،

وذلك من خلال التطرق للنقاط الموالية:

أولا تعريف الدستور:

لقد تعذر على الفقهاء إعطاء تعريف جامع مانع للدستور، بسبب نسبية فكرته، لذلك تضاربت تعاريفهم بتضارب زوايا البحث التي استندوا عليها في دراساتهم[1].

وببحث هذه التعاريف يمكننا تصنيفها إلى:

01 – تعريف الدستور وفقا للمعيار الشكلي: (العضوي)

يقوم هذا التعريف على أساس شكلي،

هذا المعيار يعرف الدستور بأنه الوثيقة الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتنظيم السلطات العامة فيها، وتتميز هذه الوثيقة بأنها تتضمن قواعد تضعها السلطة التأسيسية (وهي أعلى من السلطة التشريعية) وهي قواعد لا يمكن تعديلها إلا باتباع إجراءات خاصة أكثر شدة وتعقيدا من الإجراءات المتبعة في عديل القوانين العادية.

فوفقا لهذا المعيار لا يمكن الاعتراف بالطبيعة الدستورية للقواعد غير المنصوص عليها في الدستور بالرغم من ارتباطها بروح الدستور[2].

تقدير التعريف الشكلي للدستور:

– إن هذا التعريف يركز على ضرورة وجود وثيقة اسمها دستور حتى يتمكن من اعتبار القواعد التي تتضمنها بأنها قواعد دستورية، وعليه فإنه طبقا لهذا المعيار تكون الدولة التي لا تحتوي على وثيقة اسمها دستور غير مالكة لدستور، وهذا خطأ فإنجلترا ليس لها وثيقة مسماة دستور، رغم ذلك لها قواعد أساسية مصدرها العرف.

---

[1] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 213.

[2] – المرجع نفسه، ص 214.

– هذا التعريف يتناسب مع الدول التي بها دساتير جامدة فقط (تتطلب لتعديل قواعدها إجراءات أكثر صعوبة من الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية) [1].

– يعاب على التعريف الشكلي أن يسمل كل الوثائق التي تحتويها الوثيقة الدستورية (الدستور)، لكن هذه الوثيقة قد تحتوي على قواعد لا صلة لها بالقواعد الدستورية [2]، ومثال ذلك دستور سويسرا الذي نظم ذبح الحيوانات[3]، فهذا النص لا يمكن وصفه بأنه نص دستوري رغم وجوده ضمن الدستور.

02 – تعريف الدستور وفقا للمعيار الموضوعي: (المادي)

يرتكز هذا المعيار على مضمون الدستور، حيث يعتبر الدستور جميع القواعد ذات الصبغة الدستورية أيا كان مصدرها سواء تضمنها الوثيقة الدستورية أم كان مصدرها العرف الدستوري.

فهذا المعيار إذا يرتكز على موضوع القاعدة القانونية أو محتواها، فتكون بذلك كل قاعدة قانونية ذات طبيعة دستورية من الدستور دون النظر إلى وجودها في الوثيقة الأساسية أو خارجها.

وعليه يمكن القول بان تعريف الدستور حسب المعيار الموضوعي هو مجموعة من القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدولة (تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتنظم سلطاتها العامة والعلاقة بينها وعلاقتها بالأفراد ...إلخ)[4].

---

[1] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 214– 215.

[2] – المرجع نفسه، ص 214.

[3] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص 84.

[4] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص 217.

تقدير التعريف الموضوعي للدستور:

– إن أغلب الفقهاء يتجهون إلى تفضيل هذا التعريف مقارنة بالتعريف الشكلي، لكن ذلك لا يجعل هذا المعيار يخلو من النقد.

– إن القول بان القواعد القانونية تعتبر دستورية متى تعلقت بنظام الحكم في الدولة وحقوق وحريات أفرادها وسلطاتها العامة ...إلخ، فإن هذا التعريف واسع وفضفاض ويفتح الباب للتأويلات حول ما هي القواعد الدستورية وما هي القواعد الغير دستورية، وفي الأخير يجد الدستور نفسه بدون تعريف مانع.

– إن القاعدة الدستورية تفترض إحاطتها بعناية خاصة من حيث إصدارها وإجراءات تعديلها وضمان جمودها وسموها مقارنة بباقي القواعد القانونية، وهذا يقودنا إلى القيام ببحث معمق يردي إلى دراسة سابقة لكل المنومة القانونية لاستخلاص القواعد الدستورية الواجب إحاطتها بعناية خاصة، في حسن أننا بصدد دراسة الدستور وحده وليس كل القواعد الدستورية[1].

• والواقع أن كلا المعيارين السابقين لم ينجحا في إعطاء تعريف جامع ومانع للدستور.

• وهنا لابد أن نشير إلى أن مصطلح الدستور أسبق في الوجود من مصطلح القانون الدستوري، وقد يتفق المصطلحان من ناحية تعريفهما الشكلي، أما من الناحية الموضعية فيمكن القول بأن:

– الدستور هو الوثيقة، والقانون الدستوري هو الجانب التحليلي لهذه الوثيقة.

---

[1] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *218– 219*.

– الدستور هو القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة وسلطاتها العامة وحقوق وحريات أفرادها ..إلخ والقانون الدستوري أوسع وأشمل من ذلك، باعتباره:

- علم يدرس الدولة والدستور والنظم الانتخابية والحزبية ...إلخ.
- مجموعة قواعد قانونية ذات طبيعة دستورية تنظم شؤون الحكم في الدولة[1].

– وعليه يعتبر البعض أن الدستور فرع من فروع القانون الدستوري، والحقيقة أنهم لم يصيبوا لأنه ليس فرع من فروعه بل موضوع من موضوعاته، وهي تلك الموضوعات المتعلق أساسا بدراسة أحكام الدستور النافذ في دولة من الدول.

ثانيا طرق وضع تعديل وإنهاء الدستور: (حياة الدستور)

للدساتير طرق خاصة بوضعها ونهايتها وتعديلها وفقا لما سنوضحه ضمن النقاط الموالية:

01 – طرق وضع الدساتير: (نشأتها)

تختلف أساليب نشأة الدساتير، باختلاف الظروف والأوضاع المحيطة بهذه النشأة، وذلك لأن كل دستور يعتبر وليد الظروف التي أحاطت به، سواء بالنسبة لنشأته أو مضمونه ويصنف فقه القانون الدستوري أساليب نشأة الدساتير إلى نوعين: أساليب غير ديمقراطية وأساليب ديمقراطية ويرجع هذا التقسيم إلى كون النوع الأول من هذه الأساليب يعبر عن إرادة الحكام على إرادة الشعوب المحكومة أو على الأقل إشراك الإرادتين في وضع الدستور، في حين يترجم النوع الثاني تفوق الإرادة الشعبية وسيادتها على إرادة

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *136*.

الحاكم وانطلاقا من ذلك عرفت المجتمعات عبر مسارها التاريخي طريقتين لوضع الدساتير بعضها ديمقراطية، وبعضها الأخر غير ديمقراطية.

أ – الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير:

يمكن تعريف الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير بأنها: الأساليب التي لا يستأثر الشعب وحده في وضعها، وإنما الذي يضعها هو الحاكم وحده "**منحة** "، أو بالإشتراك مع الأمة أو الشعب " **عقد** " وهما أسلوبان تزامنا مع تطور الملكية، من ملكية مطلقة إلى ملكية مقيدة.

• طريقة المنحة لوضع الدستور: (دستور المنحة)

يكون دستور المنحة عادة وليد مؤشرات عديدة منها الضغط الشعبي، ومطالبة الرأي العام بذلك، مما يضطر الحاكم معه لإصدار دستور حتى يتجنب الفوضى الشعبية، وهو هنا –أي الحاكم– هو الذي يضع الدستور بصفة إنفراده، وهو الذي يعرضه على الشعب، ويلزمهم باحترامه دون أن تكون لهم أي مشاركة في وضعه[1].

والحاكم لأنه هو الذي وضع الوثيقة الدستورية (الدستور) فإنه يستطيع تغيير هذه الوثيقة متى شاء، بالرغم من صعوبة ذلك لأن الشعب أصبح ينظر إلى هذه الوثيقة كنوع من التعهد الذي يجب على الحاكم الالتزام به[2].

---

[1] – **بوكرا إدريس**، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،*216*، ص *169*.

[2] – **حسني بودیار**، الوجيز في القانون الدستور، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، *2003*، ص *82*.

ومن الأمثلة على تلك الدساتير، الدستور الفرنسي لسنة *1814* والذي منحه لويس الثامن عشر للأمة عقب سقوط نابليون الأول، والدستور الياباني لسنة *1889* الممنوح من قبل الإمبراطور ميتسوهيتو، ودستور الإمارات العربية لسنة *1971*، وكذلك الدساتير المصرية لسنة *1923*، *1930*، *1934*، *1935*.

والواقع أن هذه الدساتير وإن سميت بالمنحة من قبل الفقهاء، إلا أنها في الحقيقة ليست كذلك، فهي لم تظهر إلا بعد أن تيقن الملوك من قوة وضغط الشعب عليهم، وعليه فإنها لا تعد منحة وإنما تنازلا منهم عن جزء من سلطاتهم، مقابل الإبقاء عليهم وتهدئة الأوضاع، والتقليل من الاستياء الذي يمكن أن يؤدي، إلى الثورة التي تبقى من سلطانهم أي شيء[1].

- **طريقة العقد أو الاتفاق لوضع الدستور: (الدستور التعاقدي أو الاتفاقي)**

ينشأ الدستور التعاقدي على إثر ثورة ضد الملوك أو الحكام، بحيث يجبرهم الثوار على توقيع وثيقة دستورية يفرضون فيها مطالبهم، فتكون هذه الوثيقة عبارة عن نص اتفاقي أو تعاقدي يقيد إرادة الملك ويلزمه بالرضوخ لإرادة الشعب أو ممثليه من خلال جمعية أو مجلس منتخب[2]، لذلك فإن هذا الدستور يكون وليد التعاقد الذي تم بين الحاكم والشعب.

ومن أمثلة الدساتير التي نشأت بأسلوب العقد نذكر:

---

[1] – **سعيد بوشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج*01*، *2008*، ص*114*.

[2] – **الأمين شريط**، مرجع سابق، ص *126*.

– وثيقة العهد الكبير التي صدرت في إنجلترا عام *1215* حيث أجبر الأشراف وقتها الملك MAGNA CARTA على توقيعها، فكانت بمثابة وثيقة دستورية نشأت بالتعاقد.

– الدستور الفرنسي الصادر سنة *1830*، حيث تم التعاقد بين نواب الأمة والملك "لويس فليب" الذي أقسم على قبول مشروع الدستور الذي وضعه النواب دون قيد أو شرط، واعتلى عرش فرنسا تحت اسم ملك الفرنسيين.

– دستور اليونان لسنة *1844*.

– دستور بلغاريا لسنة *1879*.

– الدستور العراقي لسنة *1925*،

– الدستور الكويتي لسنة *1962*، إذ تم وضعه بمقتضى تعاقد بين الأمير وبين الشعب ممثلا في المجلس التأسيسي.

لأن هدا النوع من الدساتير وليدة إرادتين (الحاكم– الشعب)، فإنه تعديلها أو إلغاؤها إلا باتفاق الإرادتين[1].

ويبدو أن أسلوب العقد في وضع الدساتير؛ أكثر ديمقراطية من أسلوب المنحة، لكنه لا يجعل منه أسلوبا ديمقراطيا، لكونه لا من يجعل الحاكم مساويا للشعب وشريكا له في السيادة، لأن الأساليب الديمقراطية تفرض أن تكون السيادة للسعب وحده دون سواه[2].

---

[1] – **حسني بوديار**، مرجع سابق، ص *83*.

[2] – **أحمد سرحال**، في القانون الدستوري والنظم السياسية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط*01*، *2002*، ص *155* بتصرف.

لذلك سميت بالأساليب أو الطرق غير الديمقراطية لأن المبدأ الديمقراطي يتطلب أن تكون السيادة للشعب وحده دون أن يشاركه فيها ملك أو أمير، وعلى أي حال يبقى احتمال نشأة الدساتير بأسلوب المنح قائما، لاسيما مع وقوع انقلاب عسكري أو القيام بثورة، حيث يقوم الممسكون حديثا بالسلطة بإعلان دستور أو شرعة لحكمهم، دون اللجوء إلى استشارة الشعب على الرغم أنه أصبح من النادر تحضير الدستور وإقراره دون عرضه على الاقتراع العام، والولوج بالتالي في الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير

ب – الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير:

تعبر الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير عن انتصار إرادة الشعوب، وانتقال السيادة من الحاكم إلى الشعب الذي أصبح وحده صاحب السيادة في الدولة، باعتباره الممارسة السلطة التأسيسية الأصلية، إذ يتولى بمفرده ودون تدخل أو مشاركة من جانب الحكام بوضع تنظيمه الدستوري، الذي يرتضيه ويلتزم بقواعده أفراد الجماعة حكاما ومحكومين على السواء[1].

حيث أن الشعب؛ باعتباره صاحب السيادة، فإنه يستقل وينفرد بإنشاء دستور الدولة، دون أي مشاركة أو منافسة، لأنه بناءً على هذا الدستور سوف يقوم بتفويض السلطات العامة بممارسة الحكم باسمه.

وفي هذا الإطار نميز بين طريقتين تندرجان ضمن الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير وهما:

[1] – **حسن البحيري**، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعية الافتراضية السورية، دمشق، سوريا، *2018*، ص *91*.

• أسلوب الجمعية التأسيسية لنشأة الدساتير: [1].

يتمثل أسلوب الجمعية التأسيسية لنشأة الدستور في انتخاب الشعب لجمعية نيابية، تكون مهمتها وضع الدستور وإقراره فيصدر الدستور بواسطة ممثلي الشعب دون حاجة إلى أي إجراء أخر، ويصبح الدستور نافذ المفعول دون أن يتوقف ذلك على قرار أحد، ودون أن يعرض على الشعب في استفتائه مادام الشعب قد أناب عنه هذه الجمعية في وضع الدستور، وتعتبر هذه الطريقة أقرب صورة إلى الديمقراطية، لذا فهي الأكثر انتشارا في الوقت الحاضر.

وحتى يكون الدستور صادرا عن جمعية تأسيسية، يجب أن يكون جميع أعضاء هذه الجمعية منتخبين من قبل الشعب، إذ لا يجوز أن يكون تشكيل هذه الجمعية عن طريق التعيين من قبل أي سلطة في الدولة.

– وتعد المستعمرات الأمريكية الشمالية الثائرة ضد الاستعمار الإنجليزي أول من أخذ بهذا الأسلوب في وضع دساتيرها عقب استقلالها عن بريطانيا في عام *1776*، حيث قامت معظم الولايات بانتخاب جمعية نيابية عرفت باسم CONVENTION أي المؤتمر من أجل وضع الخاص بها.

– ثم صدر بعد ذلك دستور الاتحاد الفيدرالي عام *1787* بنفس الأسلوب أي بواسطة جمعية نيابية منتخبة من الشعب الأمريكي اجتمعت في فيلاديلفيا، وأصدرت الدستور الحالي للولايات المتحدة الأمريكية.

– وانتقل هذا الأسلوب من الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرنسا، بعد قيام الثورة الفرنسية غام *1789* وذلك عند وضع أول دساتير الثورة في عام *1791*، غير الجمعيات

[1] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص *27*.

المنتخبة التي كانت تمارس نيابة عن الشعب الفرنسي صلاحية السلطة التأسيسية " أي مهمة وضع أو تعديل الدستور " كانت تعرف اصطلاحا باسم الجمعية التأسيسية ASSEMBLÉE CONSTITUANTE بدلا من اسم المؤتمر CONVENTION الذي كانت تستخدمه الولايات المتحدة ومن الدساتير العربية التي أخذت بهذا الأسلوب، دستور الجمهورية السورية لسنة 1950[1].

– دستور الجمهورية التونسية الصادر سنة 1959.

– دستور المملكة الليبية الصادر سنة 1951.

• **أسلوب الاستفتاء الشعبي لنشأة الدساتير:**

إذا كان الأسلوب السابق يقوم على أساس فكرة الديمقراطية النيابية، لأن نواب الشعب هم الذين يتولون وضع الدستور فيه، فإن أسلوب الاستفتاء الشعبي يستند إلى الديمقراطية المباشرة، إذ لا يكتفي بانتخاب هيئة تأسيسية لوضع الدستور أو إقراره، بل يشترك الشعب بنفسه في وضع الدستور[2].

وفي هذا الأسلوب:

° قد يقوم الشعب بانتخاب جمعية تتولى إعداد مشروع الدستور، ولا يصير نافذا إلا بعد عرضه على الشعب للموافقة عليه في استفتاء عام، وقد وقع العمل بهذا الأسلوب في فرنسا عند وضع دستور 1946، وفي الجزائر بمناسبة إعداد الدستور لعام 1963.

---

[1] – **حست البحيري**، مرجع سابق، ص 96– 97.

[2] – **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص 13.

° قد يكون الاستفتاء التأسيسي بناءا على مبادرة يقوم بها عدد معين من أفراد الشعب يطالبون فيها بتعديل الدستور كليا مثلما هو الشأن في سويسرا[1].

° أو تكلف لجنة حكومية بإعداد مشروع الدستور ثم يعرض على الشعب، في استفتاء عام لإقراره وبعدها فقط يصبح نافذا، ويسميه البعض بالاستفتاء السياسي، لأن دور الشعب فيه لا يتعدى مجرد إبداء الرأي بنعم أو لا في مشروع الدستور، وبهذه الطريقة وضع دستور *76* ودستور *89* الجزائريين.

ويكمن الفرق بين أسلوب الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الدستوري باعتبار أن الشعب بموجب الأسلوب الأول لا يقرر بنفسه دستوره، وإنما يقتصر دوره على اختيار نوابه الذين سيقررون باسمه، ونيابة عنه دستور البلاد، فإن الشعب بموجب الأسلوب الثاني هو الذي يقرر دستوره بنفسه من خلال الموافقة أو عدم الموافقة على مشروع الدستور المعروض عليه، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة، مفادها أن الدستور الذي يوضع وفقا لأسلوب الجمعية التأسيسية، يستكمل وجوده قانونا ويصبح نافذا بمجرد إقراره في صيغته النهائية من قبل الهيئة المنتخبة الممثلة للأمة، ودون أن يتوقف ذلك على إقرار من أي جهة كانت، في حين أن الدستور الذي يوضع وفقا لأسلوب الاستفتاء التأسيسي، لا يستكمل وجوده قانونا، ولا يصبح نافذا إلا إذا أقره الشعب في استفتاء عام[2].

ويرى بعض الباحثين أن أحسن طريقة لوضع الدستور هي طريقة الجمع بين الجمعية التأسيسية في **مرحلة الإعداد** والاستفتاء الشعبي في **مرحلة الإقرار** وأن يتم كل ذلك في إطار نظام سياسي يقوم على التعددية السياسية ووجود معارضة حزبية منظمة وحرية التعبير، لأن هذه الطريقة قد تكون ديمقراطية شكليا، لكنها تعبر من حيث

---

[1] – **حسني بودبار**، مرجع سابق، ص *84*.

[2] – **حسن البحيري**، مرجع سابق، ص *104*.

المضمون على أنظمة تسلطية، إذا ما تمت في ظل نظام الحزب الواحد، حيث لا يكون للجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي أي تأثير على إرادة الحكام[1].

وفي هذا الإطار يتفق الفقه الدستوري على أن الاستفتاء كي يكون بحق الأسلوب الديمقراطي الأمثل لوضع الدساتير، فإنه من الضروري أن تتوافر له المقومات أو الضمانات التي تحقق له هذه الأفضلية على غيره من الأساليب المتبعة، في وضع وإنشاء الدساتير ومن بين هذه المقومات أن يجري الاستفتاء في مجتمع سياسي يكون فيه الأفراد على درجة مناسبة من الوعي، إذ يكون باستطاعته أن يفهم ما يبدي الرأي فيه وفي مقدوره أن يرفضه إذا لم يرق له، إضافة إلى حرية وسرية التصويت وأمانة الفرز، والبعد عن كل وسائل التزييف والتزوير، والضغط على إرادة المصوتين.

وعليه يمكننا القول بأن طرق أو أساليب نشأة الدساتير، تختلف باختلاف الظروف والأوضاع المحيطة بهذه النشأة وحسب ظروف كل دولة، وقد مرت بعدة مراحل:

– المرحلة الأولى: كان الملوك ينفردون بالسلطة التأسيسية من الناحية القانونية، وهو ما عرف ب**أسلوب المنحة.**

– المرحلة الثانية: تبرز فيها جهود الشعب عن طريق هيئات تعمل باسمه لحمل الملوك على الاعتراف بحق الشعب في المشاركة في السلطة التأسيسية، وهو ما عرف **بأسلوب التعاقد.**

– المرحلة الثالثة: انفرد فيها الشعب بالسلطة التأسيسية، وهو أسلوب **الجمعية التأسيسية،** الذي أدى إلى ظهور أسلوب الاستفتاء الدستوري، إذ لا يباشر فيها الشعب

[1] – **الأمين شريط**، مرجع سابق، ص *127*.

بنفسه السلطة التأسيسية، ويوكلها إلى هيئة أو لجنة مختصة، تضع مشروع الدستور الذي لا يتحول إلى دستور إلا بعد موافقة الشعب عليه في الاستفتاء العام.

02 – طرق تعديل الدساتير:

سنتناول طرق تعديل الدساتير من خلال الآتي:

أ – المدلول القانوني للتعديل الدستوري:

لم يهتم فقهاء القانون الدستوري بإيجاد تعريف للتعديل الدستوري، بقدر اهتمامهم بالسلطة المختصة بالتعديل وإجراءاته ومراحله.

وقد عرف التعديل بأنه:

– تغيير جزئي لأحكام الدستور، سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها.

– أي تغيير في الدستور سواء بوضع حكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور تنظيمه، كما يشمل تغيير أحكام منصوص عليها في الدستور، بالإضافة أو الحذف ".

– إعادة النظر في الدستور تغييرا أو تبديلا أو حذفا أو إضافة في حروفه أو كلماته أو محتواه "[1].

[1] – **أكرم فالح أحمد**، تعديل الدستور وأثر في تغيير خصائص الدساتير، مركز الدراسات الإقليمية، (دون مكان طبع)، (دون تاريخ)، ص 05.

وعلى هذا الأساس فإن الإنهاء الكلي للدستور لا يشكل تعديلا له بل إلغاء، لأن التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور وليس وضع دستور جديد مثلما حديث مع دستور الجزائر لسنة *1989* و*1996* ...إلخ.

وقد استعمل المشرع الدستوري الجزائري مصطلح تنقيح في دستور *1963* بحسب المادة *71* منه بقولها:" ترجع المبادرة بتنقيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معا "، واستخدمت الدساتير اللاحقة مصطلح التعديل.

بناءً على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد، كما يختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الكلي الذي يعدم الدستور بصفة تامة بعد إنشاء دستور جديد.

ب – أسباب التعديل الدستوري:

يتم تعديل الدساتير لعدة أسباب أهمها:

• مسايرة التطور:

إن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق، مهما كان حرص واضعي الدساتير على تجميدها، فالنظام الدستوري لابد أن يساير قوانين التطور المستمر، وفي هذا الصدد يقول نابليون بونابرت: ما من دستور يبقى كما نشأ، مصيره دائما متعلق بالرجال وبالظروف، فالجمود المطلق للدساتير أمر مرفوض، لأنه إذا كان الدستور جامدا يؤمن لأحكامه قدرا من الثبات والاستقرار.

حيث أنه من غير المنطقي أن يتسم دستور أي دولة بالثبات والجمود، لأنه لابد للدستور ومن خلاله النظام الدستوري من مواكبة التطور المستمر، الذي يفرضه تغيير

الأشخاص، الذين وضعوا والذين يخضعون لهذا النظام الدستوري، والذي يفرضه أيضا تغير الظروف التي رافقت نشأة هذا النظام الدستوري[1].

- **طبيعة محتوى الدستور:**

عادة ما تكون الدساتير متشبعة بأحكام معينة، كانت سببا في وجودها نابعة من عوامل داخلية أو عوامل دولية؛ التي تعبر عن هوية المجتمع وتطلعاته وأماله، من الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي يقوم عليها فمسايرة التطور مسألة نسبية، ذلك أن بعض الدول لديها تقاليد عريقة، ولا تريد أن تتخلى عنها رغم التطورات الحاصلة في العالم.

إذ من الصعوبة بالنسبة للمجتمع البريطاني المحافظ المتمسك بتراثه وتقاليده، أن يقبل بهذا التعديل دون أن تحدث أزمات، وهو الأمر الذي يؤدي للقول والحكم على دساتيره بأنها تمتاز بنوع من الجمود [2].

فالدساتير إذا ما أريد لها أن تدوم لابد أن تخضع للتعديل، وهذه المسألة مهمة جدا حيث أن:

– الدستور الأمريكي بقي نافذا منذ *1787* إلى غاية الآن، وقد عرف حوالي *27* تعديلا، ذلك أن واضعي الدستور اختاروا إدخال تحسينات على الدستور، ليكون مثاليا والذي انطلق من محتوى لا يتجاوز *07* مواد ليصل إلى *32* مادة، ذلك أن عملية

---

[1] – **عصام علي الدبس**، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، *2014*، ص*342*.

[2] – **بوكرا إدريس**، مرجع سابق، ص *179*.

التعديلات سمحت بإزالة الأحكام التي لا تنسجم مع حالة التطور القانوني والاقتصادي والاجتماعي.

– دستور البرتغال لسنة *1933*؛ ينص على تعديله كل *10* سنوات.

– الدستور البولوني؛ يشترط تعديله بعد مرور *20* سنة.

– أما بالنسبة للوضع في الجزائر؛ فقد اتسمت دساتير الجزائر بحركية واسعة، بسبب محاولة مسايرة المعطيات السياسية لكل فترة زمنية تعرفها البلاد[1].

• مسايرة الأفكار الجديدة:

تفرض الأفكار الجديدة التي تظهر في المجتمعات؛ الحاجة إلى التعديل الدستوري، فالتطور الذي يشهده أي نظام دستوري نتيجة لازدياد الوعي بمختلف صوره ، نشأ عنه أفكار جديدة وجب إدراجها في نصوص الدستور، والاستغناء عن الأفكار التي أضحت لا تواكب هذه التطورات.

وهناك العديد من الأفكار التي فرضت على المجتمعات البشرية تعديل دساتيرها لمواكبة هذه التطورات، ومن الأمثلة والمتغيرات الواقعية التي كان لها دور في عملية التعديل الدستوري: – حق المرأة في الانتخاب. إذ لم يكن يسمح لها في معظم الدول بالاشتراك في تسيير الحكم أو بالاقتراع وكان ذلك حكرا على الرجال فقط، باعتبار أن المرأة ليست لها الأهلية في القيام ببعض الأعمال المرتبطة بالسياسة، لكن تطور أفكار والحركات الاجتماعية والإصلاحية طالبت بإعطاء المرأة الحق في الحياة السياسية، مما

[1] – **ولد محمد بهية**، تطبيقات التعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات، جامعة بن عكنون، الجزائر، *1011– 2012*، ص *85*.

سمح بالوجود الفعلي للنساء في الانتخاب وذلك بناء ما جاءت به التعديلات الدستورية التي أعطتهن هذا الحق[1].

وحالة مواكبة التطور؛ وضعية تصادف جل دساتير العالم، حيث أن واضعي الدستور مهما حرصوا على أن يضمنوه ما شاءوا، فإن هناك مسائل تبقى بدون تغطية أي وجود فراغ قانوني، وفي بعض الأحيان قد يكون النص موجود ولكن فقراته ينتابها نقص كبير، أو خلل في الصياغة أو أن النص تجاوزه الزمن في بعض جزئياته، فأصبح عديم الفائدة، بل معيب نتيجة عدم مجاراته للقواعد للحديثة، الواردة في دساتير الدول الأخرى، لذلك يأتي التعديل بالإضافة أو الحذف لاستكمال النص التشريعي، وسد هذه النقائص والثغرات التشريعية والنتيجة الهامة من إكمال النقص التشريعي هو تجديد وتطوير تنظيم الدولة ، في ظل مقومات وروح الحكم الراشد .

- **تغيير نظام الحكم:**

يمكن أن يكون الهدف الأساسي للتعديل الدستوري هو تغيير نظام الحكم، حيث أن القواعد الدستورية تضع نظام الحكم موضع التبديل والتغيير في إطار مختلف المعطيات السائدة في الدولة وقت إصدارها؛ وتكون دائما مرتبطة بقانون التطور ، بترسيخ الأسس الأكثر ديمقراطية والتي توقف وتجمع في مختلف دساتير الدول الديمقراطية بين شكلين من السلطة : **السيادة الوطنية والسيادة الشعبية**، وإعطاء الامتياز للسيادة الوطنية[2].

ويكون تغيير نظام الحكم باستبداله مثلا من نظام ملكي ديكتاتوري إلى ملكي برلماني، أو نظام ملكي إلى جمهوري، فمن الدول من غيرت من طبيعة النظام السياسي،

---

[1] – **سويح دنيا زاد**، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون دستوري، جامعة باتنة *01*، *2012– 2013*، ص *23*.

[2] – المرجع نفسه، ص *28*.

من نظام برلماني أو حكومة جمعية إلى نظام أخر، مثلما هو الحال في التجربة الدستورية الفرنسية، التي اعتمدت ما يسمى بالنظام شبه الرئاسي، بعدما ساء النظام البرلماني لفترة طويلة.

كما شهدت الجزائر تغيير النظام الاشتراكي والتحول إلى النظام الرأسمالي، بموجب دستور *1989* وتعديلاته المحتشمة في بداية الأمر، بعدما ساد النظام الاشتراكي من عام *1963* حتى *1989* وخلال سنتي *1989-1990* فإن كل دول أوروبا الشرقية غيرت أنظمتها الاشتراكية، ولم تبقى الدول التي تطبق النظام الاشتراكي إلا قلة من الدول على إثر سقوط الاتحاد السوفياتي وانحلال الاتحاد الذي أفرز دول بسيطة وأخرى مركبة.

ج – القيود الواردة على التعديل الدستوري:

تفرض جملة من القيود على تعديل الدساتير أهمها:

- **الحظر " القيد " الزمني :**

يقصد بالحظر الزمني، عدم جواز تعديل كل أو بعض قواعد وثيقة الدستور بصفة دائمة أو مؤقتة خلال فترة زمنية معينة، تكفي لثباتها واستقرارها، فالهدف من الحظر هنا هو حماية كل أو بعض أحكام وثيقة الدستور من التعديل فترة من الزمن.

ومن تطبيقات هذا الحظر:

– دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة *1789*، الذي حظر تعديل جميع قواعده حتى عام *1808* أي لمدة عشرين عاما.

– الدستور الفرنسي لعام *1791* الذي منع تقديم أي اقتراح بتعديله لمدة *04* أعوام.

– الدستور اليوناني لعام *1927* الذي نص على عدم جواز تعديله إلا بعد انقضاء *05* سنوات.

– الدستور الكويتي لعام *1962* التي منحت مادته *174* اقتراح تعديل الدستور قبل مضي *05* سنوات على العمل به.

– دستور الجمهورية السورية لعام *1952* في مادته *152* التي تصت على عدم جواز تعديل الدستور قبل ثمانية عشر شهرا على تاريخ نفاذه[1].

أما مبرر هذا الحظر فيرجع إلى أن إرادة الشعب وحريته في ممارسة سيادته تكون مقيدة بهذه الظروف ،فإذا ما سمح بإجراء أي تعديل على نصوص الدستور فقد يأتي ذلك بنتائج مخالفة لإرادة الشعب الحقيقية، ومتعارضة مع مصالح الدولة العليا وهكذا نستنتج أن سبب تحريم التعديل خلال فترة معينة قد يعود إلى رغبة الحكام الجدد في توفير الاستقرار لأنظمتهم الجديدة وإكسابها شيئا من القوة والاحترام ،والبرهنة للخصوم بعد العمل بالدساتير الجديدة على صحة المبادئ التي جاءت بها[2].

- **الحظر الموضوعي:**

يقصد بالحظر الموضوعي حظر تعديل بعض أحكام وثيقة الدستور بصورة أبدية، بحيث لا يجوز أن تتناولها يد التعديل مطلقا، فالحظر هنا حظر جزئي مطلق أي يقتصر على بعض أحكام وثيقة الدستور، لكنه أبدي من حيث الزمان، فالقصد من هذا الحظر هو صون وحماية هذه الأحكام الدستورية، على نحو يمنع ويحول دون تعديلها بتاتا، هكذا يريد واضعو وثيقة الدستور عادة إضفاء نوع من القداسة والهيبة على هذه الأحكام

---

[1] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *424*.

[2] – المرجع نفسه، ص *425*.

الدستورية، فالأحكام الدستورية التي تكون محلا لهذا الحظر " القيد " هي أحكام جوهرية تتعلق بالخاصيات الأساسية للدولة ونظام الحكم[1].

ومن الدساتير التي حظرت تعديل بعض النصوص بصفة دائمة نذكر:

– الدستور الأمريكي لسنة *1787*، الذي منح حق التمثيل المتساوي للولايات داخل مجلس الشيوخ.

– الدستور الألماني الذي حظر التعديل الذي يمس الطابع الفيدرالي للدولة.

– الدستور الفرنسي لعام *1958* الذي نص على عدم جواز اقتراح تعديل تشكل الحكم الجمهوري.

– الدستور البرتغالي لسنة *1911*.

الدستور المغربي الحالي لعام *1996* المعدل الذي يمنع اقتراح تعديل النظام الملكي، أو النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي.

– الدستور الكويتي لعام *1962* إذ نصت المادة *175* منه على عدم جواز اقتراح تعديل الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت ومبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في الدستور.

– القانون الأساسي العراقي لعام *1925* في المادة *22* التي منعت تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الملك ووراثة العرش، أثناء الوصاية على العرش [2].

---

[1] – **بوكرا إدريس**، مرجع سابق، ص *182* بتصرف.

[2] – **أكرم فالح أحمد**، مرجع سابق، ص *12*.

– الدستور الجزائري لسنة *1976* ضمن المادة *195* منه، إذ نصت على أنه لا يمكن لأي تعديل أن يمس بالصفة الجمهورية للحكم، بدين الدولة، بالاختيار الاشتراكي، بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن، بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وسلامة التراب الوطني.

– الدستور الجزائري لسنة *1996* الذي أكد على عدم جواز السلطة من إلغاء بعض المسائل الأساسية في الدستور وأطلق عليه مصطلح "**ثوابت الأمة**" إذ تنص المادة *178* منه على أنه :" **لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بالطابع الجمهوري للدولة النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة وحدة التراب الوطني**"، بجانب التعديلات التي طالت هذا التعديل إلى الآن.

وهكذا فإن تعديل القواعد الدستورية يعد وسيلة من وسائل إيجاد التلاؤم بين ظروف الدولة والنصوص الدستورية التي تحكمها ، وسد الفجوة التي تظهر بين التنظيم القانوني القائم والواقع الفعلي غير أن طريقة أو كيفية تعديل القواعد الدستورية، ليست واحدة في كل الدساتير، إذ يجب أن نميز بين نوعين من الدساتير، الدساتير المرنة والدساتير الجامدة، فالدساتير الجامدة تحوطها جملة ضمانات شكلية تتعلق بإجراءات تعديلها وإلغائها، وبالسلطة المختصة بهذا التعديل أو الإلغاء، مما يحصنها في مواجهة السلطة التشريعية، فلا يكون من حق هذه الأخيرة الاعتداء عليها سوآءا بالتعديل أو بالإلغاء، ويؤكد سموها في مواجهة القوانين العادية ،فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تخالف القواعد أو الأحكام الواردة في وثيقة الدستور[1].

[1] – **حسن البحيري**، مرجع سابق، ص *203*.

في حين أن الدساتير المرنة يمكن تعديلها أو إلغائها بذات الإجراءات التي تتبع لتعديل القوانين العادية التي تصدر عن السلطة التشريعية، وبالتالي لا يوجد ثمة فارق من الناحية القانونية بينها " أي الدساتير المرنة " وبين القوانين العادية في هذا الصدد.

° أما طرقة التعديل فتختلف من نظام دستوري لآخر ومن دستور لآخر، فالدستور العرفي يتم تعديله بدستور عرفي (العرف المخالف وهي الطريقة الأطول) أو تعديله من خلال إصدار دستور مكتوب (وهي الطريقة الأقصر)، والدستور الممدون؛ عن كان مرنا يعدل بنفس طريقة تعديل القوانين العادية، إما إذا كان جامدا فيتم تعديله بطريقة أكثر شدة من طرف تعديل القوانين العادية.

***03* – انقضاء أو نهاية الدساتير:**

قد تنتهي الدساتير بأساليب عادية أو غير عادية (ثورية):

أ – الأسلوب العادي لنهاية الدساتير:

يقصد بالأسلوب العادي في إنهاء الدستور، الإعلان عن إلغاء الدستور ووقف أو تعليق العمل بأحكامه بطريقة سلمية، وذلك عن طريق استبداله بدستور جديد يتناسب والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي استجدت في البلاد[1]. ومن المعلوم أن الدساتير قد تكون مرنة أو جامدة ، **فالأولى** لاتثير أي إشكال بالنسبة لتعديلها، نظرا لأن السلطة التي تقوم بتعديلها هي ذات السلطة التي تسن القوانين العادية أي السلطة التشريعية، أما الدساتير الجامدة فالوضع بالنسبة لها يختلف عن الدساتير المرنة ، حيث يتطلب الدستور لتعديله أو إلغائه ، إتباع إجراءات خاصة ومعقدة عن إجراءات تعديل أو إلغاء القوانين العادية.

---

[1] – **عصام الدبس**، مرجع سابق، ص *365*.

وقد تضمنت معظم الدساتير **الجامدة** طرق تعديلها جزئيا دون الإلغاء الكلي، الذي يترك أساسا للشعب والغرض من ذلك هو تقييد السلطة المكلفة بالتعديل[1].

أما بالنسبة للدساتير **العرفية** فإن الأسلوب العادي في إنهائها يكون بذات الطريقة المتبعة في نشأتها، أي عن طريق استحداث أعراف جديدة مخالفة للأعراف الدستورية القديمة، ولما كان الدستور العرفي هو عادة دستور مرن في ذات الوقت، فيكون جائزا أيضا تعديله أو حتى إلغائه بقانون عادي صادر عن البرلمان[2].

ب – الأسلوب غير العادي لنهاية الدساتير: (الأسلوب الثوري– الاستثنائي)

المقصود بالأسلوب الاستثنائي أو الثوري لنهاية الدستور؛ إسقاط الدستور وإيقاف العمل بأحكامه في أعقاب ثورة أو انقلاب، ومن ثم يختلف الأسلوب الثوري عن الأسلوب العادي في نهاية الدساتير إذ بينما في الأسلوب العادي، يتم إلغاء الدستور نتيجة قيام الأمة أو ممثليها المنتخبين بإنشاء دستور جديد، نجد أنه في الأسلوب الثوري ينتهي الدستور نتيجة حركة ثورية تتميز بالعنف واستخدام، القوة لتغيير نظام الحكم القائم[3].

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى إن الأسلوب الثوري هو الأسلوب العملي الأكثر حدوثا في الواقع العملي لإنهاء الدساتير.

وتقوم **الثورة** عندما يصبح الشعب أو قسم هام منه، غير راض عن النظام القائم سواء لاستبداده لعدم استجابته لمطامح الجماهير وإرادتها، في التغيير فقد تقوم ثورة شاملة للإطاحة بالنظام وتغييره والثورة عبارة عن عملية تغيير جذري، للنظام القائم واستبداله

---

[1] – **سعيد بو شعير**، مرجع سابق، ص *178*.

[2] – **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص *381*.

[3] – المرجع نفسه، ص *382*.

بنظام جديد، يمس كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعادة ما تكون الثورة منظمة ومخططة وتتم تحت إشراف قيادة مهيئة لاستلام الحكم، إلى جانب الثورة هناك حالة قريبة منها تعرف بالانتفاضة والتمرد الشعبي، الذي يتميز بكونه غير منظم وفوضوي ، لكن قد يتحول إلى ثورة ناجحة أو إلى عصيان لا ينتهي بسقوط النظام، بل قد يسفر عن إلغاء جزئي أو كلي[1].

إذا كانت الثورة عملية تهدف إلى إحداث تغيير جذري، في النظام القانوني القائم، وذلك بوضع نظام قانوني جديد يتماشى وما ارتقت إليه ضمائر الجماعة القائمة بها وارتضته، وهو ما يستتبع إلغاء الدستور القائم، فهي تختلف عن **الانقلاب** الذي هو عبارة عن حركة تقوم بها جماعة ذات نفوذ بهدف الإطاحة، بالأشخاص الحاكمين والاستيلاء على السلطة[2].

ويمكن التمييز بين **الثورة والانقلاب؛** على أساس أهداف كل منهما، **فالثورة** تستهدف تغيير النظام سواء اقتصر ذلك على النظام السياسي، أو امتد ليشمل النظام الاقتصادي والاجتماعي بأسره " ثورة اجتماعية "، بينما **الانقلاب** مجرد الاستيلاء على السلطة، تحقيقا لمأرب خاصة للقائم، أو للقائمين به وقد يكون القائم بالانقلاب خارجا عن الحكم[3].

وبذلك فإن **الثورة** تستهدف صالح الجماعة، في حين أن **الانقلاب** يستهدف صالح فرد معين أو مجموعة من الأفراد المحددين، وهكذا يتجلى بأن كلا من **الثورة والانقلاب**

---

[1] – **الأمين شريط**، مرجع سابق، ص *135* بتصرف.

[2] – **سعيد بوشعير**، مرجع سابق، ص *181*.

[3] – **أشرف إبراهيم سليمان**، مبادئ القانون الدستوري "دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، *2015*، ص *72*.

يمثلان سلوك عنيف موجه ضد الدستور القائم، ولذلك سيكون من الطبيعي أن نجاحها يضع هذا الدستور في تناقض جوهري في شكله أو في مضمونه، أو في كليهما معا.

والجدير بالذكر أن إلغاء الدستور عن طريق الثورة أو الانقلاب، لا يعني أن هذه الطرق سيئة ومستهجنة، بل أن الثورة تكون أحيانا ضرورية لوضع حد للاستبداد، وللحكم التسلطي ولطغيان الحكام، ولهذا فهي وإن لم تكن مشروعة أي مطابقة لنصوص الدستور، فهي شرعية من حيث أهدافها وغاياتها ومطابقتها لإرادة الجماهير الشعبية، وبالتالي تشكل حقا من حقوق الشعب، ونفس الشيء بالنسبة للانقلاب في بعض الحالات؛ حيث إذا كان الشعب عاجزا أحيانا عن القيام بالتغيير فإن بعض القادة السياسيين يبادرون بذلك عن طريق الانقلاب، ولذا سمي انقلاب *19* جوان ***1965*** **تصحيحا ثوريا**، مقبولا من الناحية السياسية والتاريخية حتى وإن كان مرفوضا دستوريا، بالرغم من أن التكييف القانوني لهذا الانقلاب من وجهة النظر الدستورية وليس السياسية يؤول إلى إيجاد حكم دكتاتوري.

وعليه نستنتج أنه إذا كانت هناك فوارق بين الثورة والانقلاب، فهي فوارق سياسية ولكن من الناحية القانونية أو بمعنى أدق من ناحية الأثار والنتائج القانونية، فلا فرق بين الثورة والانقلاب طالما أن كليهما يسمح بالسيطرة على الحكم الجديد.

ثانيا أنواع الدستور: (تقسيماتها- صورها- أشكالها)

يمكن تصنيف أنواع الدساتير حسب الآتي:

01 – أنواع الدساتير بالنظر للناحية الشكلية:

تنقسم الدساتير وفقا لهذه الناحية إلى مكتوبة وغير مكتوبة:

أ – الدساتير المكتوبة:

يقصد بالدستور المكتوب (المدون) ذلك الذي تصدر أحكامه في صورة نصوص تشريعية يتم جمعها في قانون واحد أو في قوانين متفرقة.

وعلى هذا النحو يكون كل دستور تسجل أحكامه في وثيقة أو وثائق مكتوبة صادرة عن المؤسس الدستوري؛ دستورا مكتوبا[1].

وترجع فكرة تدوين الدساتير إلى القرن *18*؛ وأولى الدساتير المكتوبة تعود إلى حركة استقلال ولايات أمريكا الشمالية، وعلى رأسها دستور ولاية فيلاديلفيا *1772*، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية *1787*، ثم تلاها دستور فرنسا ما بعد الثورة، وباقي دساتير الدول الأوروبية[2].

ويرجع السبب في تبني هذا النوع من الدساتير خاصة في الدول حديثة الاستقلال إلى محاولة الدولة تنظيم شؤونها وبناء حكم يسوده الاستقرار السياسي تجنبا للفوضى، كما أن الدول المركبة (الفدرالية) لضمان بقاء وحدتها لابد لها من دستور مكتوب (فدرالي) يبين اختصاصات السلطات المركزية وسلطات الولايات حتى لا تتحول إلى دول بسيطة أو تنفصل إلى عدة دول[3].

---

[1] – **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *49*.

[2] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص *90*.

[3] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *38*.

ب – الدساتير العرفية:

الدساتير العرفية الدساتير التي ترجع أحكامها إلى العرف، فلا يتدخل في وضعها المشرع ولا تصدر بها وثيقة رسمية، فهي تستمد أحكامها من العرف الذي استقر العمل به فاكتسب مع الزمن قوة القانون[1].

وهذه الدساتير أسبق في الظهور من الدساتير المكتوبة، فحتى حوالي القرن *18* كانت جميع الدساتير عرفية، لكن نتيجة لعيوب الدستور العرفي (عدم الوضوح– عدم مواكبة الحداثة والتطور– بطء تعديل العرف بالعرف المخالف– ..إلخ)، دعا الفقه إلى ضرورة تدوين الدساتير[2].

وأبرز الدساتير العرفية في الوقت الحاضر هو دستور إنجلترا.

ج – تقدير تقسيم الدساتير بالنظر للناحية الشكلية:

إن تقسيم الدساتير إلى مدونة وغير مدونة هو تقسيم نسبي وغير مطلق إذ أن:

• الدول التي لها دساتير مكتوبة؛ يوجد بجانب دساتيرها المكتوبة قواعد عرفية تكمل أحكامها وتسد مواضع النقص فيها وتفسر بعضها[3].

• الدول التي لها دساتير غير مكتوبة (عرفية)؛ تأخذ بجانب هذه الدساتير العرفية ببعض الوثائق المدونة[4].

---

[1] – **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *50*.

[2] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص *87*.

[3] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *19*.

[4] – المرجع نفسه، ص *18*.

ومن أمثلة الأنظمة الدستورية للدول التي لها دساتير عرفية وبجانبها قواعد دستورية مكتوبة نشير إلى بريطانيا، التي لها دستور عرفي، لكن توجد بجانبه عدو قواعد دستورية مكتوبة، مثل:

- وثيقة العهد الأعظم *1215*.
- قانون الحقوق *1689*.
- قانون العرش *1701*.
- قانون الاتحاد بين بريطانيا وإيرلندا *1800*.
- قانون تنظيم العلاقات بين مجلسي البرلمان *1911*.
- قانون الوصاية *1907*.
- ...إلخ[1].

لذلك يرى الفقه الدستوري المعاصر أن أهمية هذا التقسيم قد تضاءلت في الوقت الحاضر، نتيجة للتداخل والمزج بين القواعد الدستورية المدونة والقواعد الدستورية العرفية في جل الأنظمة الدستورية، إذ لم يعد هناك دستور مكتوب بحت ولا دستور عرفي بحت.

كما أن هذا التقسيم فقد أهميته في ظل تضاءل مكانة العرف وتصدر التشريع مصادر القانون[2].

---

[1] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص *87*.

[2] – **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *51*.

02 – أنواع الدساتير بالنظر لوصفها الخارجي: (من حيث بنيتها)

تقسم الدساتير من حيث وصفها الخارجي إلى:

أ – الدساتير الموجزة:

الدساتير الموجزة هي دساتير تعرف بقلة موادها وفقراتها، إذ أنها تقتصر على ذكر المبادئ العامة دونما تفصيل، تاركة أمر التفاصيل للقوانين الأدنى من الدستور.

هذا الإيجاز يضمن للدستور الديمومة والاستقرار والثبات، ويعد الدستور الامريكي أشهر الدساتير الموجزة، إذ حافظ إيجازه على تعميره طويلا[1].

ب – الدساتير المفصلة:

هي دساتير تعرف بكثرة موادها وفقراتها، نتيجة لبنيتها التنظيمية، وتكون هذه الدساتير بحكم تفصيلها أطول وأكبر حجما من الدساتير الموجزة.

هذا النوع من الدساتير اتبعته فرنسا وتبعتها الجزائر، وأغلب دساتير العالم وما يميز هذه الدساتير أنها تكون عرضة للتعديل والإلغاء بالرغم مما تمتاز به من وضوح وتدقيق[2].

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 148– 149.

[2] – المرجع نفسه، ص 149.

ج – تقدير تقسيم الدساتير بالنظر لوصفها الخارجي:

إن تقسيم الدساتير بالنظر لوصفها الخارجي إلى موجزة ومفصلة، لا يشمل جميع الدساتير، إذ أنه لا يصدق في حال كون الدستور عرفي، وبالتالي فهو تقسيم يكون صالحا فقط بالنسبة للدساتير المكتوبة دون العرفية، كما انه تقسيم لا ينصرف إلا للجانب الشكلي من الدساتير دون الاهتمام بجانبها الموضعي.

كما أنه تقسيم لا ينصرف سوى إلى الجانب الشكلي للدساتير ولا يمس موضوعها.

***03* – أنواع الدساتير من حيث محتواها:**

تقسم الدساتير حسب هذا المعيار إلى *03* أنواع:

أ – دساتير القانون:

تتضمن هذه الدساتير قواعد ذات علاقة بالصبغة التشريعية لدولة القانون ومبادئها (الفصل بين السلطات– رقابة دستورية القوانين– الرقابة القضائية– الحقوق والحريات– ...إلخ)، وحسب الفقه الدستوري الحديث يعد هذا النوع من الدساتير الدستور الحقيقي والأكثر نضجا ووعيا سياسيا يترجم قانونا، لذلك أخطت به معظم دول العالم ولو نظريا[1].

ب – دساتير البرامج:

يطغى على هذه الدساتير الجانب البرامجي للنظام الاقتصادي والاجتماعي على حساب الجانب القانوني والسياسي لمؤسسات الدولة، لمحاولة وضع ركائز لإرساء النظام العام للدولة، لذلك فغن هذا النوع من الدساتير تأخذ به الدول الحديثة باعتباره نوع يعبر

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *150*.

عن مرحلة ما قبل الاستقرار السياسي، ومثال هذا النوع النص على النظام الاشتراكي وإيديولوجية الدستور الثورية والثورة الزراعية في دساتير الجزائر السابقة (1963- 1976)[1].

ودساتير البرامج قد ترتبط بالجوانب الاقتصادية فتكون دساتير لبرالية ودساتير اشتراكية كدساتير الاتحاد السوفياتي سابقا، وقد ترتبط بالجوانب السياسية فتكون دساتير تتبنى توجهات سياسية معينة كدساتير الجزائر قبل 1989، وقد ترتبط بالجانب الديني، فتتضمن القواعد الدينية كأساس للممارسة السياسية كدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ...إلخ.

ج – الدستور التوافقي:

هو الدستور الذي يحتوي على الطبيعة القانونية والبرامجية معا.

وعادة ما تتوسط هذه الدساتير مرحلة دسترة البرامج إلى التحول التدريجي لمرحلة دسترة القوانين[2]، ومثالها أغلب دساتير الدول النامية ودساتير المراحل الانتقالية.

د – تقدير تقسيم الدساتير بالنظر لوصفها الخارجي:

هذا التقسيم يصدق على نوع الدساتير المكتوبة فقط دون العرفية، كما أنه تقسيم يركز على مضمون ومحتوى الدستور دون شكله.

04 – تقسيم الدساتير بالنظر لطرق تعديلها:

تنقسم الدساتير وفقا لهذا المعاير إلى:

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 150.

[2] – المرجع نفسه، ص 153.

أ – الدساتير المرنة:

الدستور المرن هو الدستور الذي يمكن تعديله بذات الطريقة التي تعدل بها القوامين العادية، دون ضرورة اللجوء إلى اتباع إجراءات خاصة[1].

وعليه يعدل هذا الدستور من طرف السلطة المختصة بوضع القوانين في الدولة (التشريعية) وبنفس إجراءات تعديل القوانين[2].

ولا شك أن أكثر الدساتير مرونة هي الدساتير العرفية (إقرار قواعد عرفية جديدة محل القواعد العرفية القديمة) أو (صدور قانون مكتوب محل القاعدة العرفية).

لكن الدساتير المكتوبة أيضا يمكن أن تكون مرنة، بحيث لا يوجد تلازم بين كتابة الدستور وجموده، وعليه تكون لهذه الدساتير (المرنة) نفس القوة القانونية التي تكون للقوانين العادية، ويتم تعديلها من طرف السلطة التشريعية المختصة بوضع وتعديل القوانين العادية[3].

ومن أبرز الأمثلة عن هذا النوع من الدساتير:

– الدساتير الدستور البريطاني (يعدل بالعرف أو من طرف البرلمان) بنفس الدريقة التي توضع بها القوانين العادية.

– دستور إيطاليا *1948*.

---

[1] – **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *63*.

[2] – **محمد زين الدين**، مرجع سابق، ص *91*.

[3] – **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *63* بتصرف.

– **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *49*.

- دستور الاتحاد السوفياتي *1948*.

- دستور إيرلندا *1922*.

حيث أن هذه الدساتير لم تتضمن النص على طرق تعديلها لذلك يتم تعديلها بنفس إجراءات تعديل القوانين العادية.

° يعاب على الدساتير المرنة أنها عرضة للتعديل السهل والسريع، وهو ما ينقص من قدسيتها باعتبارها القانون الأساسي في الدولة، كما أن هذه الدساتير تخضع لتأثير الأغلبية البرلمانية والأهواء السياسية والحزبية الموجودة في البرلمان[1].

ب – الدساتير الجامدة:

الدستور الجامد هو الدستور الذي لا يمكن تعديله إلا باتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية، بل لا يجوز تعديل هذا الدستور إلا بإجراءات أشد من إجراءات تعديل القوانين العادية، وهي الإجراءات التي عادة ما يتم النص عليها في الدستور ذاته[2].

وقد أخذت أغلب الدول المعاصرة بهذا النوع من الدساتير، مع اختلافها –أي الدول– حول إجراءات وشورط تعديله، فيعضها يشترك الاستفتاء الشعبي، وبعضها يشترط نسبة تصويت كبيرة، وبعضها ...إلخ.

---

[1] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *49*.

[2] – **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص *64*.

وعليه فالملاحظ أن الأخذ بهذا النوع من الدساتير وتطبيق تلك الشروط والإجراءات بخصوص تعديلها، يساهم في الحفاظ على مبدأ سمو الدستور، مقارنة بالقانون[1].

ومن أمثلة الأنظمة الدستورية التي أخذت بهذا النوع من الدساتير؛ نشير إلى:

– الدستور الفرنسي والدستور الجزائري والإيرلندي، أين يتم التعديل عبر تصويت البرلمان على نص التعديل بنفس إجراءات تعديل وسن النصوص التشريعية (العضوية) لتعرض بعدها على الاستفتاء الشعبي.

– الدستور البلجيكي والإسباني ودستور لكسمبورغ، أين يتم تعديل الدستور بعد أن تجتمع غرفتي البرلمان بعا للموافقة على التعديل، وبعد موافقتهما تنحلان وجوبا ليتم انتخاب برلمان جديد يعهد له بالتصويت على التعديل بأغلبية 3/2، والهدف من هذه الإجراءات هو عدم إتاحة الفرصة لتلاعب الأحزاب السياسية بمصير الدولة.

– دستور الدنمارك، الذي يشترك أن يمر نص التعديل على الاستفتاء الشعبي بعد التصويت عليه من طرف البرلمان واستقالة أعضاء البرلمان بعد الموافقة، ثم انتخاب برلمان جديد يصادق على التعديل ب 3/2 من الأعضاء، ثم يعرض النص الحائز على الموافقة على التصويت الشعبي.

ج – تقدير تقسيم الدساتير بالنظر لطرق تعديلها:

يركز هذا التقسيم على طرق تعديل الدستور دون غيره كأساس للتمييز بين الدساتير، في حين لا يولي أهمية واضحة لباقي جوانب التفرقة بين الدساتير خاصة من حيث مضمونها.

---

[1] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص 43.

رابعا: مصادر الدستور:

بقصد بمصادر الدساتير؛ مصادر القاعدة الدستورية، وهي:

01 – التشريع:

التشريع الأساسي هو تلك النصوص القانونية المدونة في الوثيقة المسماة دستور، والصادرة عن هيئة خاصة تسمى عادة بالسلطة التأسيسية وهذا هو الدستور.

أما التشريع العادي (القانون) هو تلك النصوص الصادرة عن الهيئة التشريعية.

- في الدساتير الجامدة يحتل التشريع المرتبة الثانية بعد الدستور.
- وفي الدساتير العرفية والمرنة يأخذ التشريع نفس مرتبة الدستور.

ويعتبر التشريع المصدر الثاني بالنسبة للقواعد الدستورية في الدول التي تعتمد الدساتير العرفية، وفي الدول التي تعتمد الدساتير المكتوبة والجامدة يعتبر التشريع هو المصدر الأول للقواعد الدستورية[1].

02 – القضاء الدستوري: (أحكام القضاء الدستوري)

الأحكام القضائية هي تلك الأحكام التي تصدرها المحاكم على اختلاف درجاتها بشأن تطبيق القانون على ما يعرض عليها من منازعات.

هناك من الدول التي تأخذ بهذا المصدر كمصدر للدستور، مثل الولايات المتحدة الأمريكية– بريطانيا– أستراليا[2].

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *165*.

[2] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *50*.

والواقع أن الدول التي أخذت بهذا المصدر الدول التي لم تأخذ بمبدأ تخصيص هيئة للفصل في دستورية القوانين وتركتها للجهات القضائية العليا بالدولة.

والقضاء الذي نقصده هنا هو القضاء الذي تفصل فيه المحاكم العليا بهذه الدول في دستورية أو عدم دستورية قانون ما، إذ قد يصدر عنها ما يمكن اعتباره مصدر للقواعد الدستورية[1].

03 – قرارات وآراء المجالس والمحاكم الدستورية:

تعد قرارات وآراء المجالس والمحاكم المختصة برقابة دستورية القوانين من بين المصادر المهمة للقواعد الدستورية.

وأحكام وآراء المحاكم والمجالس الدستورية تقابل أحكام القضاء الدستوري في الدول التي لا توجد بها محاكم ومجالس دستورية[2]، ومن أمثلة الدول التي تأخذ بهذا المصدر نشير إلى النظام الدستوري الفرنسي والجزائر، وفي الجزائر يعتبر هذا المصدر مهما سواء في ظل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية.

04 – الفقه الدستوري:

هو مجموع الدراسات المتخصصة والبحوث والآراء في القانون الدستوري، ودور الفقه توضيحي تفسيري استثنائي للقاعدة الدستورية (احتياطي) يتم اعتماده على سبيل الاستدلال والاسترشاد والشرح[3].

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *174*.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *174*.

[3] – المرجع نفسه، ص *176*.

05 – العرف الدستوري:

يتصرف معنى العرف الدستوري إلى اعتياد السلطات الحاكمة على اتباع سلوك معين على نحو متواتر دون انقطاع في موضوع ما؛ بما يستدعي التعود على احترامه حتى تتولد خاصية الزاميته[1].

والعرف الدستوري أنواع:

• **العرف المفسر:** يهدف إلى تفسير نص أو بعض من نصوص الدستور، وهو لا ينشئ قاعدة قانونية جديدة، وإذا كانت نصوص الدستور واضحة فلا مجال إلى تفسيرها[2].

• **العرف مكمل:** ينظم موضوعات لم ينظمها المشرع الدستوري، فيكون هناك عرف مكمل إذا أغفل الدستور معالجة موضوع ما، أي العرف المكمل يعالج النقص الموجود في الوثيقة الدستورية[3].

• **العرف المعدل:** يغير هذا العرف في أحكام الدستور بالإضافة أو الحذف، ومثال ذلك:

– أن جرى العرف الدستوري في لبنان أن يكون رئيس الوزراء مسلما سنيا، ورئيس المجلس "البرلمان" مسلم شيعي، رغم أن الدستور اللبناني لم ينص على الطائفية).

---

[1] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *168*.

[2] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *51*.

[3] – المرجع نفسه، ص *51*.

– وجرى العرف الدستوري في فرنسا على امتناع رئيس الجمهورية عن حل مجلس النواب في ظل دستور *1875* الذي يمنع ذلك الحق، وهو ما أدى إلى نشأة قاعدة دستورية عرفية ألغت أو حذفت نصا[1].

◆ وعموما يمكن القول أنه:

– في الدساتير العرفية يوجد (العرف– القضاء كمصادر أصلية) (التشريع والعرف والفقه كمصادر احتياطية).

– في الدساتير المكتوبة يوجد (التشريع كمصدر رسمي) (باقي المصادر احتياطية)[2].

خامسا: الرقابة على دستورية القوانين:

الرقابة على دستورية القوانين هي الآلية التي من خلالها يتم الحفاظ على مبدأ هام في الأنظمة الدستورية والقانونية المعاصرة، وهو مبدأ سمو الدستور، كما تعد الضمانة الحقيقية لمبدأ تدرج القواعد القانونية في هذه الأنظمة، ووسيلة لحماية الحقوق والحريات لاسيما السياسية منها في هذه الأخيرة –أذي في الأنظمة المعاصرة–

وعلى هذا الأساس وجب التطرق لكل من: مفهوم الرقابة الدستورية ونشأتها، وذلك من خلال ما ستتضمنه النقطتين المواليتين:

---

[1] – **حداد عبد المجيد**، مرجع سابق، ص *51*.

[2] – **غربي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص *177*.

01 – مفهوم الرقابة الدستورية:

يقتضي تحديد مفهوم الرقابة الدستورية التطرق إلى: تعريفها– خصائصها– أنواعها، وذلك من خلال ما سنتناوله ضمن النقاط الموالية:

أ – تعريف الرقابة الدستورية:

الرقابة الدستورية بصفة عامة هي الرقابة التي من خلالها يمكن التحقق من مدى احترام القوانين للقواعد الدستورية، من حيث تحديد مدى اتفاق القانون أو اختلافه مع الدستور، للتأكد من مدى تطابقه أو توافقه مع هذا الأخير.

وهنا تجدر الملاحظة أنه من خلال المنظور الضيق فإن الرقابة الدستورية هي الرقابة على دستورية القوانين، بالمعنى الذي أشرنا إليه أعلاه، إلا أنه من خلال **المنظور الواسع** فإن مفهوم الرقابة الدستورية ينصرف إلى أبعد من حصرها في الرقابة على دستورية القوانين، إذ انه يشمل جميع أنواع أو صور الرقابة التي تقوم بها الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر: رقابة العملية الانتخابية– حماية الحقوق والحريات– الدور التفسيري– الفصل في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين السلطات ...إلخ.

وهنا لابد من الإشارة إلى أننا خلال دراستنا لهذا المقياس سوف نتناول مفهوم الرقابة الدستورية بمعناه الضيق، أي بمعنى الرقابة على دستورية القوانين.

والواقع أنه يمكن تعريف الرقابة الدستورية من عدة زوايا؛ أهمها:

– تعريف الرقابة الدستورية بالتركيز على الجانب الشكلي:

بالتركيز على الجانب الشكلي يمكن القول بأن الرقابة الدستورية تعني تلك الرقابة التي تقوم بها **هيئة مختصة** بالفصل في المسائل الدستورية –أي المسائل التي يحددها الدستور أو القانون– سواء قامت بها هيئة قضائية أو سياسية.

وهو ما يعني بأن الرقابة على دستورية القوانين في هذا المجال تنصرف إلى إعمال أو احترام القواعد الدستورية التي أُنشئت الهيئة المعنية برقابة دستورية القوانين لأجل ضمان احترامها، بجانب احترام هذه الهيئة الأخيرة ذاتها للقواعد التي حددها الدستور ثم القانون.

– بتطبيق هذا المعنى يخرج من إطار الرقابة الدستورية التي تقوم بها المحاكم العليا، باعتبار هذه الأخيرة ليست مختصة بالفصل في المسائل الدستورية، أو بصفة أدق ليست مختصة بالفصل في تطبيق القواعد التي تضمن احترام الأحكام الدستورية، باعتبار تلك المحاكم تقوم بالدرجة الأولى بالفصل في النزاعات القضائية كاختصاص أصيل.

– تعريف الرقابة الدستورية بالتركيز على الجانب الوظيفي:

بالتركيز على الجانب الوظيفي يمكن القول بأن الرقابة الدستورية تعني تلك الرقابة التي تهدف إلى الحفاظ على سمو أو علو الدستور، بمعنى كونها الرقابة التي تهدف إلى بحث مدى توافق وتطابق القانون مع الدستور.

– بتطبيق هذا المعنى يخرج من إطار الرقابة الدستورية تلك التي تقوم بها الهيئات المختصة بالرقابة خارج إطار الرقابة على دستورية القوانين كالدور التفسيري ودور رقابة العملية الانتخابية ...إلخ.

• وعلى هذا الأساس؛ فإذا حاولنا وضع تعريف للرقابة الدستورية من خلال مزج التعريفين الشكلي والموضوعي، فإنه يمكننا القول بأنها: **تلك الرقابة التي تقوم بها هيئة مختصة؛ سياسية أو قضائية، أو غير مختصة؛ مركزية أو غير مركزية، من خلال ما تتمتع به من اختصاصات لاسيما تلك التي أسندها لها الدستور، بغرض الحفاظ على مبدأ سمو هذا الأخير، وحمايةً لمبدأ تدرج القواعد القانونية والحقوق والحريات، وتكريسا لدولة القانون، سواء من خلال اقتصار دورها على رقابة دستورية القوانين كاختصاص أصيل، أو من خلال قيامها بهذا الاختصاص الأخير بجانب اختصاصات أخرى كمراقبة العملية الانتخابية أو الفصل في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الهيئات الدستورية، والقيام بالدور التفسيري، أو ...إلخ.** ليكون بذلك مفهوم الرقابة على دستورية القوانين جزء من الرقابة الدستورية.

ب – خصائص الرقابة على دستورية القوانين:

من خلال ما سبق يمكن القول بان الرقابة على دستورية القوانين تتمتع بمجموعة من الخصائص التي يمكن إيجاز أهمها ضمن الآتي:

– الرقابة على دستورية القوانين لها **مركز دستوري أي مرجعية دستورية (مصدرها الدستور)**؛ بمعنى أن الدستور هو يحدد مركزها من حيث وجودها وتنظيمه.

– لأحكام الرقابة على دستورية القوانين (قرارات الهيئة المعنية برقابة دستورية القوانين) **آثار سياسية**؛ رغم كونها عملية قانونية بحتة، وذلك بالنظر بأن قراراتها قد تنصرف إلى إلغاء نص قانوني صادر من طرف سلطة سياسية.

– البعض يقول بأن الرقابة على دستورية القوانين بمثابة **سلطة رابعة**؛ وذلك بحكم الاختصاصات الرقابية المخولة لها على مجال عمل كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وحتى السلطة القضائية في الدولة.

– الرقابة على دستورية القوانين **لها دور هام في مجال حماية عمل المؤسسات الدستورية، وتكريس شرعية السلطة، وتطور المنظومة الدستورية،** لأن هدفها –أي الرقابة على دستورية القوانين، هو الحفاظ على الانسجام بين المنظومة القانونية في الدولة بما يتفق وأحكام الدستور.

– بعض الدساتير قد منعت الرقابة على دستورية القوانين (دستور بلجيكا لسنة *1831*– دستور بولندا لسنة *1921*)، ومبرر ذلك أن الحكام وُجِدوا لتطبيق القانون وليس من حقهم تفسيره أو بيان مدى صحة قاعدة قانونية من هدمها، باعتبار القانون مظهر لإرادة الأمة وعنوان لسيادتها، إلا أن هذا التبرير يصلح فقط لنوع واحد نادر من أنواع الرقابة على دستورية القوانين، وهو النوع الذي تتم فيه هذه الرقابة الأخيرة من طرف لجنة مختصة لاسيما حين انبثاق هذه الأخيرة من المجلس التشريعي.

ج – أنواع الرقابة على دستورية القوانين:

إن الرقابة على دستورية القوانين في جل النظم المقارنة إما تكون ذات طبيعة **سياسية** أو **قضائية**؛ مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تتم الرقابة على دستورية القوانين من طرف هيئة ذات طبيعة خاصة كأن تكون لجنة مثلا إلا أن هذا النوع غير معمول به كثيرا في الوقت الحالي، كما يمكن أن تتم الرقابة على دستورية القوانين من طرف هيئة قد يصطلح عليها –محكمة– إلا أنها ليست هيئة قضائية في الوقت الذي لا تكون فيه ذات طبيعة سياسية.

– الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

عرفت الرقابة السياسية على دستورية القوانين بأنها:

– رقابة وقائية تسبق صدور القانون فتحول بالتالي دون صدوره إذا ما كان مخالفا لنصوص الدستور، **إن هذا التعريف ناقص** لأن الرقابة السياسية على دستورية القوانين يمكن أن تكون سابقة أو لاحقة على صدور النص القانوني محل الرقابة على دستوريته من جهة، كما أن هذا التعريف لم يشر إلى الهيئة التي تقوم بالدور الرقابي.

– رقابة منحها الدستور لهيئة سياسية بهدف محاولة منع مخالفة القانون للدستور وذلك عن طريق منع أو الحيلولة دون صدور القانون المخالف لهذا الأخير، **هذا التعريف أشمل من التعريف الأول، لأن يبين الهيئة المختصة بالرقابة، لكنه يبقى ناقصا لكونها مثل التعريف الأول يحصر الرقابة على دستورية القوانين في كونها رقابة سابقة فقط.**

• وعليه يمكن القول بأن **الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي تلك الرقابة التي تقوم بها هيئة ذات طبيعة سياسية يحدد الدستور تشكيلتها واختصاصاها، هدفها الحلول دون وجود قانون مخالف للدستور، سواء من خلال ممارستها للرقابة السابقة التي تحول دون صدور قانون مخالف للدستور، او من خلال كممارستها للرقابة اللاحقة من خلالها فصلها بعدم دستورية القانون الصادر عن الهيئة المختصة المخالف للدستور وبالتالي إلغاء هذا الأخير وبأثر رجعي، وهي نوع من الرقابة أخذت به الدول الاشتراكية خاصة في فترة الحرب البادرة، ويعد النموذج الفرنسي من أشهر النماذج التطبيقية لهذا النوع من الرقابة.**

– الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

ينصرف معنى الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى ذلك النوع من الرقابة الذي يتجاوز فيه عمل القاضي مجرد تطبيق القانون، بل يمتد أيضا إلى التحقق من مطابقة أو موافقة هذا القانون لأحكام الدستور.

وعليه فالرقابة القضائية على دستورية القوانين؛ هي عملية ذات طبيعة قانونية يقوم بها القاضي للتحقق من تطابق واتفاق القانون مع الدستور.

– قد تقوم بالرقابة القضائية على دستورية القوانين المحكمة العليا في القضاء العادي (دستور سويسرا *1874*– دستور كوبا *1934*– دستور كولومبيا *1986*– دستور السنغال *1960*– دستور فنزويرلا *1930*).

– وقد تقوم بها محكمة دستورية عليا تتميز عن الجهات القضائية العادية والإدارية (دستور إيطاليا *1937*– دستور تركيا *1969*– دستور الكويت *1962*– دستور يوغوسلافيا *1963*– دستور مصر *2014*).

– الرقابة على دستورية القوانين من طرف هيئة قانونية: (هيئة مختصة)

في هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين لا تقوم بهذه الرقابة هيئة سياسية (يغلب على تشكيلتها الطابع السياسي من حيث انتماء أعضائها) كما لا تقوم بها هيئة قضائية (تتشكل من طرف قضاة يكون من اختصاصها الفصل في النزاعات بجانب الفصل في دستورية القوانين) ولكنها تكون ذات تشكيلة خاصة يغلب على أعضائها التكوين القانوني ويكون اختصاصها قانوني بحت وهو الفصل في مدى توافق أو تطابق القانون مع الدستور من حيث ممارستها للرقابة السابقة أو اللاحقة على دستورية القوانين (دستور الجزائر المعدل في *2020*).

02 – نشأة الرقابة على دستورية القوانين:

ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين باعتبار الدستور أسمى القوانين الوضعية؛ وعرفت في جل الأنظمة الدستورية المعاصرة،ففكرة هذه الرقابة مرتبطة بشدة بتنمية الدستورالية التي هي حركة تسعى لإخضاع السلطات العمومية لمجموعة قواعد موضوعة مرة واحدة والتي تحترم من طرف الجميع والتي لها قوة قانونية أسمى من كل القواعد التي عادة ما تجتمع في نص واحد يدعى: الدستور، باعتبار أنه كلما وجدت قاعدة يجب يوجد من يحميها.

وفيما يلي سنتطرق إلى أسباب نشأة الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة، ثم إلى نشأة الرقابة على دستورية القوانين. في أهم هذه الأخيرة وذلك ضمن النقاط الموالية:

أ – أسباب نشأة الرقابة على دستورية القوانين:

تختلف الأسباب التي أدت إلى تبني مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، فمنها ما يتعلق بالدستور بصفة مباشرة، ومنها ما يتعلق به بصفة غير مباشرة، وفيما يلي أهم تلك الأسباب:

– **ضمان الحفاظ على مبدأ علو الدستور:** فالدستور باعتباره القانون الأساسي والأسمى في جل الأنظمة الدستورية المقارنة؛ فإنه يحتاج إلى ضمانات وآليات تكفل (تضمن) له ذلك، وهناك نجد الرقابة على دستورية القوانين أهم تلك الآليات، باعتبارها تنصب مباشرة على ضرورة احترام القواعد القانونية لأحكام الدستور سواء من خلال مطابقتها أو موافقتها له.

- **حماية الحقوق والحريات:** حيث تترك الدساتير للقوانين أمر تنظيم الحقوق والحريات –المحمية دستوريا– وحتى لا يكون القانون متعسفا من خلال مخالفة الدستور حال تنظيمه للحقوق والحريات وحتى عند تعريفه لها، فإنه لابد من وجود آلية ردعية تحول دون فسح المجال له للقيام بذلك، وهنا تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أفضل تلك الآليات.

ب - نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين (بريطانيا):

ظهرت الرقابة القضائية على دستورية القوانين لأول مرة في بريطانيا عام 1610، إثر قضية بونهام، وذلك من خلال حكم اللورد توماس كوك الذي كتب: "إن الهد الأعظم قد تضمن عددا من المبادئ والقواعد الأساسية التي ترتبط مباشرة بفكرتي الحق والعدل وكذا الشريعة العامة قد تضمنت بدورها مزيدا من التعبير عن القانون الأسمى للبلاد، وتعد بالتالي قيدا على سلطة الملك والبرلمان جميعا.

حيث اعتبر كوك في كتابه النظم نحو تدرج القوانين بأن القواعد الموجودة في العهد الأعظم أعلى القواعد القانونية، والمبادرة من طرف البرلمان عليها احترام الدستور (العهد الأعظم وقواعد القانون العام) وإلا عرضن للإبطال والإلغاء أو الامتناع.

وهكذا يتضح بأن بريطانيا قد عرفت فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، أين يسمح للقاضي برفض تطبيق القانون الذي يتعارض مع القواعد العرفية.

ويقول البعض بأن أفكار كوك قد أثرت على فقهاء الولايات المتحدة الأمريكية، وهو التأثر الذي يظهر من خلال توجههم نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

ج – نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين (الولايات المتحدة الأمريكية):

ظهرت الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة الحكم الشهير للقاضي جون مارشال الصادر عن المحكمة العليا للو.م.أ في القرن الثامن عشر في قضية MARBURY V MADISOM عام 1803، حيث أصبح القضاء لا ينظر فقط في مدى القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، بل تطور وامتد دوره لمراقبة مدى تطابق القوانين مع الدستور.

وتتلخص وقائع قضية ماربوري ضد ماديسون في أن الاتحاديون قد أعدوا برنامجا للسيطرة على السلطة القضائية، فأصدر الكونغرس عام 1801 قانونا جديدا لتنظيم السلطة وتعيين 16 قاضيا، وذلك في عهد الرئيس جون أدامس، لكن لما جاء الرئيس جيفرسون من الحزب الجمهوري أراد تقليص دور القضاء، فأوقف عددا من القضاة، وكان من بين القضاة الذين تم توقيفهم جراء قرار التقليص ويليم ماربوري– دينيس رامزي– رويرتتا وندهو– وليم هاربر، هؤلاء الأربعة لجؤا إلى المحكمة العليا للمطالبة بحقهم في الوظيفة وذلك من خلال رفعهم قضية ضد ماديسون، وكان دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1887 قد سكت عن الرقابة على دستورية القوانين، فقررت المحكمة العليا برئاسة القاضي مارشال عام 1803 الذي اعتبر الهيئة القضائية كغيرها من الهيئات مرتبطة بالدستور وأي قانون يتعارض مع الدستور يعد باطلا، وبناء عليه فإن قرار التعيين في الوظيفة القضائية يعد انتهاكا للقانون.

والواقع أنه وجدت بعض الاجتهادات قبل قضية ماربوري ضد ماديسون المشار إليها أعلاه،ذ وأهمها:

– حكم محكمة مقاطعة رود إيسلاند عام 1787 الذي جاء على إثر صدور قانون غير دستوري من السلطة التشريعية بالمقاطعة، فرفضت محكمة المقاطعة تطبيقه استنادا غلى مخالفته للدستور، وترتب على ذلك عدم إعادة انتخاب أعضاء تلك المحكمة، مما حدا بالعديد من المحاكم الأخرى إلى الإحجام عن النظر في دستورية القوانين.

– حكم المحكمة العليا في نيو جيرسي عام 1780 الذي أبطل أحد قوانين الولاية بحجة انتهاك دستور هذه الأخيرة.

– حكم المحكمة العليا في فيرجينيا عام 1782 الذي اعتمد مفهوما مبكرا للرقابة القضائية على دستورية القوانين، عندما منحت المحكمة نفسها سلطة إبطال القوانين التي تنتهك دستور فيجينيا مباشرة.

وقد تجلت فكرة الرقابة على دستورية القوانين بوضوح على لسان معلم فيينا هانز كلسن، الذي أصّل لأسلوب جديد للرقابة على دستورية القوانين تتولاه محكمة خاصة مستقلة عن السلطة القضائية وتقتصر كهامها في بحث مدى دستورية الأحكام التشريعية الصادرة عن السلطة المختصة بناء على إخطار من جهات محددة، والمعروفة بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، خلافا لما تم اعتماده في الولايات المتحدة الأمريكية أين تتولى تلك المهمة المحاكم العادية التي في قمتها المحكمة العليا وذلك عن طريق الدفع.

وقد كُتب لنظرية هانز كلسن أن هيمنت على أغلبية الأنظمة خاصة بعد انهيار الحكم الشيوعي في أوروبا الشرقية، وانحصار الحكم المستبد في الأنظمة النامية.

د – نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين (فرنسا):

بجانب النظامين السالفي الذكر بخصوص الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهما الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية والرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ظهر

نظام آخر تم اعتماده بداية في فرنسا ثم انتشر إلى معظم الدول التي كانت تحت احتلالها أو حمايتها (تونس- الجزائر- لبنان- المغرب- موريتانيا- ...إلخ)، وهو نظام المجلس الدستوري في شكل الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

وقد كانت المبادرة الأولى لظهور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا على يد الفقيه سايز SIEYES الذي اقترح إنشاء هيئة سياسية تقوم بهذه المهمة وهي الفكرة التي تجسدت عام 1958.

وقد كان سيز (سايز) لا يثق في القضاء، إلا أنه بالرغم من ذلك كان يريد تنظيم رقابة على دستورية القوانين، مما أدى به إلى تقديم مشروع فريد يتلخص في تكوين هيئة مكونة من 108 أعضاء تختارهم الجمعية التأسيسية، إلا أن مشروعة قد تم رفضه، ثم صدرت دساتير 1814- 1830- 1848- 1885، وعند صدور الدساتير التي فرضها نابلوين بونابرت ثم نابلوين 03 قد تضمنت وجود رقابة دستورية سياسية تتولاها إحدى الهيئات التي تحولت مع مرور الوقت إلى هيئة تشريعية.

وفي دستور السنة الثامنة تكون مجلس الشيوخ الذي كانت مهمته المحافظة على الدستور، لكن مع التطورات التي عرفتها فرنسا أصبح مجلس الشيوخ هيئة تشريعية، فتو إنهاء اختصاصه برقابة دستورية القوانين، ولم يعد يستطيع الاعتراض على أي قانون، وهكذا اختفت فكرة الرقابة على دستورية القوانين مرة أخرى.

لتظهر الرقابة على دستورية القوانين مرة أخرى لكن بصورة متواضعة وذلك من خلال إنشاء اللجنة الدستورية، هذه الأخيرة التي كما يذكر الأستاذ لوشيار LUCHAIRE لم تتدخل إلا مرة واحد في 16 يونيو عام 1948، ليتم في عام 1958 إنشاء المجلس الدستوري الذي لازال يمارس الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

الخاتمة:

ختام هذه المحاضرات؛ يمكننا القول بأن تعرف الطالب على مفهوم القانون الدستوري، وفهمه لكل من النظرية العامة والنظرية العامة وما تحتويانه من عناصر ومواضيع أساسية؛ يعد الخطوة الأولى لفهم باقي مواضيع القانون الدستوري.

ويأتي في مقدمة مواضيع القانون الدستوري التي يستكمل طالب السنة أولى حقوق دراستها، الأنظمة السياسية المقارنة، المقررة للسداسي الثاني.

لكن تكوين الطالب في مقياس القانون الدستوري وفقا لمقرر السداسي الأول؛ لا يعد أساسا لتكوين الطالب في القانون الدستوري فحسب، بل أساسا لتكوينه القانوني ككل، من منطلق أن أحكام الدستور تشكل الأساس الذي تبنى عليه جميع القواعد القانونية من الدولة من جهة، وبالنظر لكون الطالب إذا ما اختر تخصص القانون العام بمختلف فروعه فسوف تكون مواضيع القانون الدستوري التي تناولها في هذا السداسي والتي ستناولها في السداسي الثاني؛ من بين المواضيع التي تكون محل دراسة موسعة وشاملة في شكل مقياس، ومن أمثلتها: القضاء الدستوري، والحريات العامة، والنظم الانتخابية والأحزاب السياسية، ...إلخ.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

- **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011.

- **أحمد سرحال**، في القانون الدستوري والنظم السياسية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط01، 2002.

- **أشرف إبراهيم سليمان**، مبادئ القانون الدستوري "دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.

- **أكرم فالح أحمد**، تعديل الدستور وأثر في تغيير خصائص الدساتير، مركز الدراسات الإقليمية، (دون مكان طبع)، (دون تاريخ).

- **الأمين شريط**، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 12002.

- **بوكرا إدريس**، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

- **حسن البحيري**، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، سوريا، 2018.

- **حسني بوديار**، الوجيز في القانون الدستور، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

- **رابحي أحسن**، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار هومه، الجزائر ط02، 2014.

- **سعيد بوشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج01، 2008.

- **صالح بلحاج**، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر، "من الاستقلال إلى اليوم"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- **عبد الغني بسيوني عبد الله**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، (دون بلد)، 2004.

- **عبد الفتاح حسين**، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، *1967*.

- **عصام علي الدبس**، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، *2014*.

- **غربي فاطمة الزهراء**، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، *2015*.

- **فوزي أوصديق**، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري "نظرية الدولة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج*01*، ط*02*، *2003*.

- **قزو محمد آكلي**، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية "دراسة مقارنة"، دار الخلدونية، الجزائر، *2006*.

- **ماجد راغب الحلو**، انظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، *2005*.

- **محمد زين الدين**، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (دون مكان طبع)، ط*02*، *2013*.

- **محمد طي**، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، *2013*.

- **مولود ديديان**، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، *2009*.

- **ولد محمد بهية**، تطبيقات التعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات، جامعة بن عكنون، الجزائر، *1011- 2012*.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

- **سويح دنيا زاد**، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون دستوري، جامعة باتنة *01*، *2012- 2013*.

ثالثا: المحاضرات:

- **أحمد بن محمد**، محاضرات في مقياس القانون الدستوري، لطلبة الماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، *2009- 2010*.

- **حداد عبد المجيد**، محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية، لكلية السنة أولى حقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، مرجع جامعة باتنة *01*، *2006-2007*.

فهرس الموضوعات:

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	**01**
المحور الأول: مدخل للقانون الدستوري	**02**
أولا: مفهوم القانون الدستوري	**03**
01- تعريف القانون الدستوري	**03**
أ – التعريف اللغوي للقانون الدستوري	**03**
ب – التعريف الشكلي للقانون الدستوري	**05**
ج- التعريف المادي (الموضوعي) للقانون الدستوري	**06**
02 – علاقة القانون الدستوري بغيره من القوانين	**11**
أ – علاقة القانون الدستوري بفروع القانون العام	**12**
ب – علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الخاص	**22**
03 – علاقة القانون الدستوري بالنظم السياسية	**24**
04 – خصائص القانون الدستوري	**26**
05 – مضمون القانون الدستوري	**28**
ثانيا: نشأة القانون الدستوري	**31**
01 – أسباب حداثة القانون الدستوري	**31**
02 – نشأة القانون الدستوري في إيطاليا	**32**
03 – نشأة القانون الدستوري في فرنسا	**32**
04 – نشأة القانون الدستوري في مصر	**33**
05 – نشأة القانون الدستوري في الجزائر	**34**
المحور الثاني: النظرية العامة للدولة	**36**
أولا: تعريف الدولة	**37**
01 – التعريف اللغوي للدولة	**38**
02 – تعريف الدولة بالنظر إلى عناصرها المادية	**39**
03 – تعريف الدولة بالنظر إلى عنصرها الوظيفي	**40**
04 – تعريف الدولة بالنظر إلى عنصر الإكراه	**40**

ثانيا: أركان الدولة	**42**
01 – ركن الشعب	**42**
أ – تعريف الشعب	**43**
ب – تمييز الشعب عن المصطلحات المشابهة	**45**
02 – ركن الإقليم	**53**
أ – تعريف ركن الإقليم	**53**
ب – نطاق الإقليم	**55**
ج – الطبيعة القانونية للإقليم	**57**
د – خصائص الإقليم	**59**
03 – ركن السلطة السياسية	**61**
أ – تعريف السلطة السياسية	**61**
ب – طبيعة السلطة السياسية (مداها)	**62**
ج – صور السلطة السياسية (أشكالها)	**63**
د – العوامل المؤثرة في السلطة السياسية	**64**
هـ– مميزات السلطة السياسية (خصائصها)	**65**
03 – ركن الاعتراف الدولي	**66**
أ – تعريف ركن الاعتراف	**67**
ب – الاتجاهات الفقهية بخصوص اعتبار الاعتراف ركنا للدولة	**67**
ثالثا: خصائص الدولة	**69**
01 – الشخصية المعنوية للدولة	**69**
أ – نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية	**70**
ب – مواقف الفقه بخصوص الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة	**70**
02 – التمتع بالسيادة	**72**
أ – ظهور فكرة السيادة	**73**
ب – تعريف السيادة	**73**
ج – خصائص السيادة	**74**
د– مظاهر السيادة	**75**
هـ– تحديد صاحب السيادة في الدولة	**77**

رابعا: أشكال الدول	**80**
01 – الدولة الموحدة (البسيطة)	**81**
أ – تعريف الدولة البسيطة	**81**
ب – الدولة البسيطة واللامركزية الإدارية	**82**
ج – خصائص الدولة البسيطة	**83**
02 – الدولة المركبة	**83**
أ – تعريف الدولة المركبة	**83**
ب – صور الدولة المركبة	**84**
خامسا: النظريات المفسرة لأصل نشأة الدولة	**96**
01 – النظريات التيوقراطية (الدينية)	**96**
أ – نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم (تأليه الحاكم)	**97**
ب – نظرية التفويض الإلهي المباشر (الحق الإلهي)	**97**
ج – نظرية الحق الإلهي غير المباشر (التفريض الإلهي)	**97**
02- نظرية القوة (الغلبة)	**99**
03 – نظرية التطور	**99**
أ – نظرية الأبوة (تطور الأسرة)	**99**
ب نظرية التطور التاريخي	**100**
04 – النظريات الديمقراطية (نظريات العقد الاجتماعي- النظريات: الاتفاقية/العقدية)	**101**
أ – نظرية العقد الاجتماعي عند توماس هوبز	**102**
ب – نظرية العقد الاجتماعي عند جون لوك	**103**
ج – نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو	**105**
د- فكرة العقد في الإسلام	**107**
المحور الثالث: النظرية العامة للدساتير	**108**
أولا: تعريف الدستور	**109**
01 – تعريف الدستور وفقا للمعيار الشكلي (العضوي)	**109**
02 – تعريف الدستور وفقا للمعيار المادي (الموضوعي)	**110**
ثانيا: طرق وضع وتعديل وإنهاء الدساتير (حياة الدستور)	**112**

01 – طرق وضع الدساتير (نشأتها)	**112**
أ – الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير	**113**
ب – الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير	**116**
02– طرق تعديل الدساتير	**121**
أ – المدلول القانوني للتعديل الدستوري	**121**
ب – أسباب التعديل الدستوري	**122**
ج – القيود الواردة على التعديل الدستوري	**126**
03 – انقضاء (نهاية) الدساتير	**130**
أ – الأسلوب العادي لنهاية الدساتير	**130**
ب – الأسلوب غير العادي لنهاية الدساتير (الاستثنائي– الثوري)	**132**
ثالثا: أنواع الدساتير (تقسيماتها– إشكالها– صورها)	**133**
01 – أنواع الدساتير بالنظر للناحية الشكلية	**133**
أ – الدساتير المدونة: (المكتوبة)	**134**
ب – الدساتير العرفية	**135**
ج – تقدير تقسيم الدساتير بالنظر للناحية الشكلية	**135**
02 – أنواع الدساتير بالنظر لوصفها الخارجي (من حيث بنيتها)	**137**
أ – الدساتير الموجزة	**137**
ب – الدساتير المفصلة	**137**
ج – تقدير تقسيم الدساتير بالنظر لوصفها الخارجي	**138**
03 – تقسيم الدساتير بالنظر لمحتواها	**138**
أ – دساتير القانون	**138**
ب – دساتير برامج	**138**
ج – دساتير توافقية	**139**
د – تقدير تقسيم الدساتير بالنظر لوصفها الخارجي	**139**
04 – تقسيم الدساتير بالنظر لطرق تعديلها	**139**
أ – الدساتير المرنة	**140**
ب – الدساتير الجامدة	**141**
ج – تقدير تقسيم الدساتير بالنظر لطرق تعديلها	**142**

رابعا: مصادر الدستور	**143**
01 – التشريع	**143**
02 – القضاء الدستوري (أحكام القضاء الدستوري)	**143**
03 – قرارات وآراء المحاكم والمجالس الدستورية	**144**
04 – الفقه الدستوري	**144**
05 – العرف الدستوري	**145**
خامسا: الرقابة على دستورية القوانين	**146**
01 – مفهوم الرقابة على دستورية القوانين	**147**
أ – تعريف الرقابة الدستورية	**147**
ب – خصاص الرقابة على دستورية القوانين	**149**
ج – أنواع الرقابة على دستورية القوانين	**150**
02 – نشأة الرقابة على دستورية القوانين	**153**
أ – أسباب نشأة الرقابة على دستورية القوانين	**153**
ب – نشأة الرقابة على دستورية القوانين في بريطانيا	**143**
ج – نشأة الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية	**155**
د – نشأة الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا	**156**